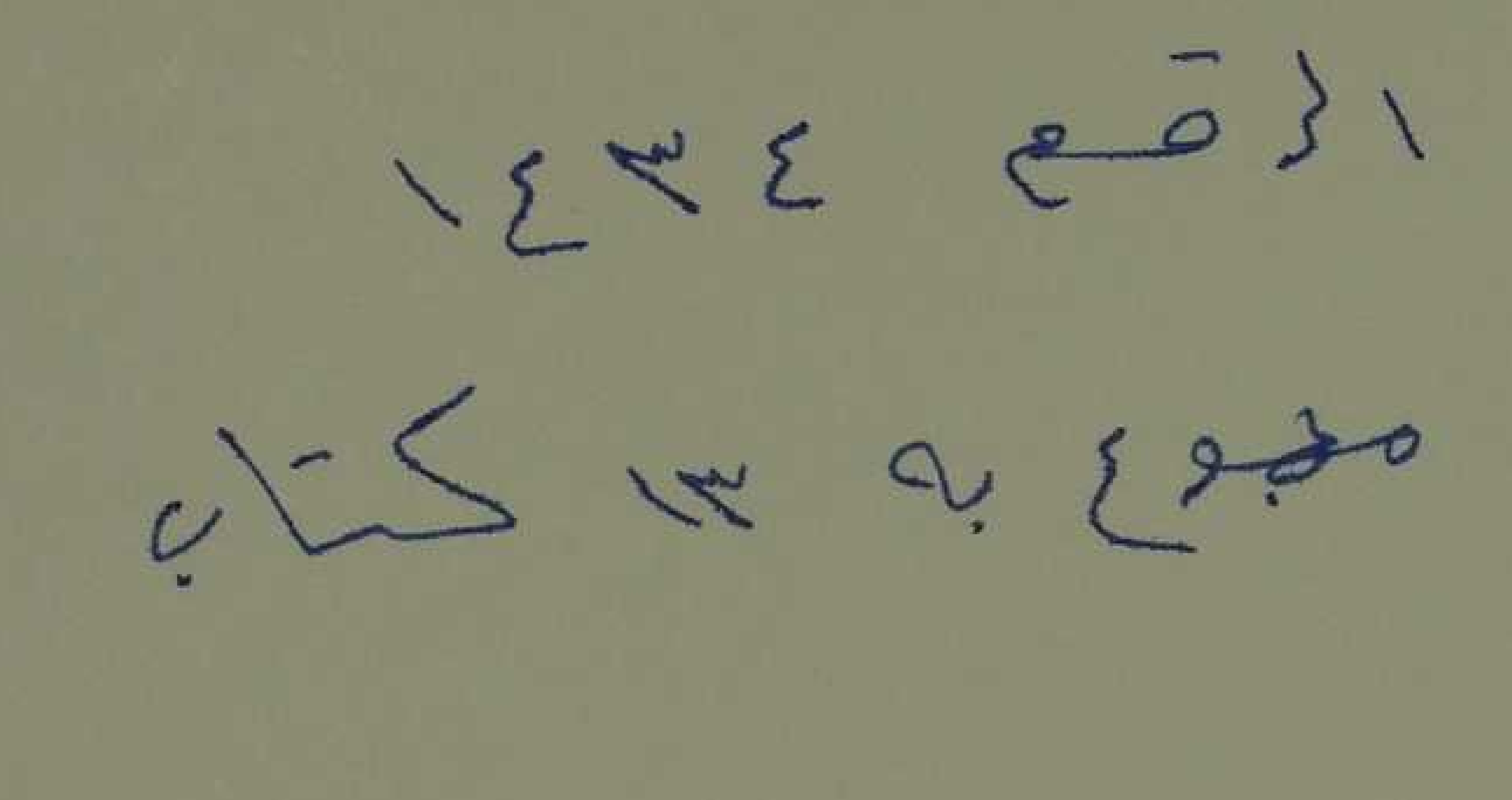






الرقم ١٤٣٤
مجموع به ٣ كتاب

تاج التراجم
لقاسم قطلوبغا المولود سنة ٨٠٢
والمتوفى سنة ٨٧٩ له ترجمة في الضوء
اللامع جـ ٦ صحـ ١٨٤

محمد [illegible]
[illegible]
٢٧ سنة جمادى الأولى ١٣٦١
٣١ مايو سنة ١٩٤٢

ثم ما من به المنان على عبده الفقير عبد الرزاق بن رمضان
الفيومي حرر ٢٣ شهر ذي الحجة الحرام عام ١٢٠٤

ثم صار في نوبة افقر الورى
اعظم من الجنى ابراهيم بن
محمد شمس الحق الحنفي الوفائي
اصلا انسانا غفر الله له
[illegible] بمنه وكرمه
[illegible] امين
م

هذا مجموع يشتمل على رسائل ملكه الفقير محمد مصطفى الحنفي

# ١ هذا كتاب تراجم الأئمة الحنفية على التمام والكمال والحمد لله وحده

للعلامة قاسم ابن قطلوبغا الحنفي المصري المسمى بتاج التراجم

مما من به المنان على عبده الفقير عبد الرزاق بن رمضان الفيومي راجي الغفران من الملك الديان

من ما من به المهيمن العزيز على عبده الفقير

من فضل من من علي بفضله على عبده ابراهيم بن محمد شمس عفا الله عنه امين


٣ هذه رسالة في مسائل ابتلي بها المرضى ... ٦١

٤ هذه رسالة نور الشمعة في بيان ظهر الجمعة ... المقدسي ... ٧٩

٥ رسالة الردع الراغب عن الجمع في صلاة الرغائب ... المقدسي الحنفي ٩٦

٦ سؤال وجواب في الرد على ... الواعظ ... المقدسي الحنفي ١٠٣

٧ رسالة ... افندي الحنفي ... بالشافعية ١٠٩

٨ رسالة في بيان انواع الشهوات ... ١١٣

٩ رسالة في جواز لبس الاحمر ... للشرنبلالي ١١٥

١٠ رسالة في فضل يوم عرفة ... يوم الجمعة ... الدنوشري الحنفي ١٢٥

١١ سؤال وجواب افتت به البنت ١٢٧

١٢ رسالة في الطاعون لابن كمال باشا ١٣١

١٣ رسالة نظم عقايد ابن الشحنة الحنفي ١٣٦

٢ رسالة في هاروت وماروت ... للانطاكي ٥٦

رسالة دفع القدر في شرح الصدر للعلامة محمد الشامي صاحب السيرة

رسالة مطلع النور في فضل الطور للعلامة محمد الدمشقي نزيل البرقوقية عفى الله عنه

رسالة غاية السرور في فضائل عاشور للعلامة محمد البابلي الشافعي

رسالة عزية المهلة في ذكر ليلة النصف من شعبان للشيخ شهاب الدين القليوبي الشافعي

رسالة العقد السمين فيما يتعلق بآية الموازين للشيخ عبد الرحمن الاجهوري الشافعي

رسالة عن قول النبي عن الله تعالى الصوم لي وانا اجزي به للشيخ احمد الطلفاني

رسالة سؤال وجواب للشيخ محمد الشوبري الشافعي الخطيب عفى الله عنه


ثم بحمد الله فتح المقادير الى حوزة العبد الفقير حسن ... تاريخه ... عفا الله ... امين

١٢٣١

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العالم العلامة زين الملة والدين قاسم ابن قطلوبغا
الحنفي عامله الله بلطفه الخفي لما وقفت على تذكرة شيخنا الامام
العالم العلامة امام المورخين وبقية الحفاظ العارفين شهاب
الدين احمد بن علي بن عبد العلا بن محمد المقريزي امتع الله بحياته
واعاد علينا من بركاته رايت فيها ما كتبه من تراجم الايمة
الحنفية فاحببت ان الحق بكل اسم ما تيسر لي من تراجم من تسمي
به منهم على نحو ما قصد من الاقتصار على ذكر من له تصنيف
حبا لاتباعه وجبرا لقصر باعي بطول باعه والله سبحانه وتعالى
أسال ان يختم لي وله بخواتم السعادة ويبلغنا الحسنى وزيادة
انه خير مسئول واكرم مامول ابراهيم بن سليمان الحموي
المنطيقي رضي الدين الرومي درس بدمشق ومات بها في
ليلة الجمعة سادس عشرين ربيع الاول سنة اثنين وثلاثين
وسبعماية وقد جاوز الثمانين وكان قدح سبع مرات شرح
الجامع الكبير في ست مجلدات وشرح المنظومة في مجلدين
وكان فقيها نحويا مفسرا منطيقيا دينا متواضعا انتهى قلت
ومن

ابراهيم الحموي
٧٣٢

ومن تسمى بهذا ابراهيم بن رستم ابو بكر المروزي احد الاعلام تفقه
على محمد بن الحسن وروى عنه النوادر وروى عن ابن عصمة نوح بن ابي
مريم بن عمرو وتفقه عليه الجم الغفير وروى الدارمي عن ا… معين
توثيقه وضعفه ابن عدي وعرض عليه المامون القضا فامتنع وانصرف
الى منزله فتصدق بعشرة الاف درهم مات بنيسابور في يوم الاربعا
لعشر بقين من جماد الاخر سنة احد عشر وماتين ابراهيم بن احمد بن
بركة الموصلي الفقيه له شرح المنظومة وله سلالة الهداية ذكره
عبد القادر ولم يزد على هذا والله اعلم ابراهيم بن احمد بن
عقبة بن هبة الله بن عطا صدر الدين بن محيي الدين البصري
الحنفي ولد ببصرى سنة تسعين وست ماية وولي قضا حلب
وتوفي في حادي عشر رمضان سنة سبع وتسعين وستماية.
ابراهيم بن عبد الرزاق ابو اسحق الرسعني عرف بابن
المحدث تفقه على ابيه قال البرزالي كتبت عنه وكان قد
فاق ابنا جنسه معرفة وذكا وكان شيخا نبيلا فاضلا عالما
متنسكا ورعا حسن الاخلاق وله منظوم ومنثور وشرح القدوري
ولم يتمه مولده في جمادى الاول سنة اثنين واربعين
وستماية ومات في شهر رمضان سنة خمس وسبعين ستماية

ابراهيم بن رستم
المروزي
سنة ٢١١

ابراهيم بن احمد
البصروي
سنة ٦٠٩

بدمشق ودفن في قاسيون بسفحه ابراهيم بن عبد الكريم بن ابي
الغارات ابو اسحق الموصلي شرح قطعة كبيرة من القدوري وكتب
الانشا لصاحب الموصل ثم استعفي من ذلك توفي سنة ثمان
وستمائة ابراهيم بن علي بن احمد بن عبد الواحد بن عبد المنعم
ابن عبد الصمد نجم الدين ابو اسحق الدمشقي ولي قاضي القضاة
بدمشق بعد والده قاضي القضاة عماد الدين في سنة ست
واربعين وسبعماية فافتى ودرس وشيد واسس ونظم الفوايد
وصنف الفتاوي الطرسوسية وكتاب دفع الكلفة عن الاخوان
فيما قدم فيه القياس علي الاستحسان وكتاب مناسك مطول
وكتاب محظورات الاحرام وكتاب الاشارات في ضبط المشكلات
وكتاب الاعلام في مصطلح الشهود والحكام وكتاب الاختلافات
الواقعة في المصنفات وشرح الفوايد المنظومة وكانت وفاته
سنة ثمان وخمسين وستماية ابراهيم بن علي بن احمد بن
يوسف بن ابراهيم بن اسحق المعروف بابن عبد الحق
الواسطي وهو سبطه كان عالما فقيها محدثا سمع من
ابي الحسن علي بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي بن البخاري
وولي القضا بالديار المصرية سنة ثمان وعشرين وسبعماية
فدرس



فدرس وافاد وناظر فاجاد ووضع شرحا علي الهداية ضمنه
الاثار ومذاهب السلف واختصر السنن للبيهقي في خمس مجلدات
وكتاب التحقيق لابن الجوزي في مجلده وكتاب الناسخ و
المنسوخ لابن شاهين في مجلده ووضع كتابا في الفروع الفقهية
سماه المنتقي في مجلده وكتاب نوازل الوقايع مجلده وفوايد عديده
تتضمن مسايل مفيدة منها اجازة الاقطاع واجارة الاوقاف
زيادة علي المدة ومسئلة قتل المسلم بالكافر وغير ذلك
خرج الي دمشق وتوفي بها يوم الاربعا تاسع عشرين ذي الحجة
سنة اربعة واربعين وسبعماية ابراهيم بن محمد بن ابراهيم
ابن اسحق الخذاي بمعجمة ودال مهملة النيسابوري قال
الحاكم في تاريخه نيسابور كان من اجلة الفقها لابي
حنيفة وازهدهم وحدث بالعراق وخراسان والشام الكثير
قال ورايت له مصنفات كثيرة عند الخيه ابي بشر ورايت
له عند الخيه ايضا اصولا صحيحة توفي في شهر ربيع الاول
سنة احدي وعشرين وثلثماية ابراهيم بن يوسف روي
عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال لا يحل
لاحد ان يفتي بقولنا ما لم يعرف من اين قلناه قلت

وهذه الروايه هي التي عملتني على شرحي للقدوري الذي ذكر
فيه من اين اخذوا علمهم والله اعلم ابراهيم بن محمد بن ايدمر
ابن دقماق طلب العلم وتفقه يسيرا وحبب اليه التاريخ
فكتب طبقات الحنفية وتواريخ عديدة وتوفي سنة تسع
وثمان مائة ابراهيم بن محمد بن حيدرا ابو اسحق المؤذن الخوارزمي
مولده سنة تسع وخمسين وخمسمائة في شهر الحجة ذكره
ابو بكر المبارك بن الشعار فقال جليل القدر كثير المحفوظ
متقن في علوم الاسلام والشريعة امام في الفقه والفرايض
وعلم التفسير والحديث والاصول والكلام مع معرفته
بالنحو واللغة والادب وكان له اعتنا بتصانيف الزمخشري
كثير الميل اليها وذكر له تصانيف ابراهيم بن يحيي بن احمد
ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد العزيز عماد الدين
ابو اسحق الفزاري البصروي ثم الدمشقي الحنفي قرا القران
وسمع الحديث وشيوخه نحو الثمانين منهم ابن عبد الدايم
وابن ابي اليسر وايوب الحمامي وجعفر الحنبلي وابن النشبي
وابن عنيد وقرا الكافية الشافية على ابن مالك وقرا
صحيح مسلم والترغيب والترهيب على ابن عبد الدايم

وتوفي



وتوفي في سابع عشر ربيع الاخر سنة اثنين وثلاثين
وسبعمائة ومولده في رجب سنة خمس واربعين وستمائة
احمد بن ابي بكر بن عبد الوهاب بديع الدين ابو عبد الله
القزويني له كتاب الجامع الحريز الحاوي لعلوم كتاب الله
العزيز كان مقيما بسيواس سنة عشرين وستمائة احمد
ابن حفص ابو حفص الكبير اخذ عن محمد بن الحسن وله اصحاب
كثير ببخاري كان في زمن محمد بن اسماعيل البخاري
صاحب الصحيح قال لو ان رجلا عبد الله خمسين سنة ثم
اهدي لرجل مشرك بيضة يوم النوروز يريد به تعظيم
ذلك اليوم فقد كفر وحبط عمله احمد بن علي بن ثعلب
ابن ابي الضيا مظفر الدين بن الساعاتي البغدادي
الاصل البعلبكي سكن بغداد ونشا بها وبرع في الفقه
وكتب الخط المنسوب وصنف كتاب مجمع البحرين جمع فيه
بين مختصر القدوري والمنظومة مع زوايد احسن وابدع
في اختصاره وشرحه في مجلدين وله كتاب البديع في الاصول
جمع فيه بين اصول فخر الاسلام على البزدوي والاحكام
للامدي قلت وله الدر المنضود في الرد على فيلسوف

ابن الساعاتي
صاحب المجمع

في املايه سنة خمس واربعماية وكتاب التقريب في مسايل الخلاف
بين ابي حنيفة واصحابه مجردا عن الدلايل ثم صنف التقريب
الثاني فذكر المسايل بادلتها وله جزو حديثي مرويناه عنه
مات ببغداد في يوم الاحد منتصف رجب سنة ثمان و
عشرين واربعماية د قال الذهبي في خامس رجب روى عنه
الخطيب وقال كان صدوقا وقال وكان مناظر الشيخ ابا
حامد الاسفرايني ولا ادري سبب نسبته الي القدور •

الامام ابوجعفر الطحاوي

احمد بن محمد بن احمد العقيلي الانصاري شمس الدين البخاري
تفقه علي جده لامه شرف الدين عمر بن محمد بن عمر العقيلي
ونظم الجامع الصغير قلت وشرح الجامع الصغير لمحمد بن
الحسن مات ببخاري في خامس رمضان سنة سبع وخمسين
وست ماية احمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد
الملك بن سلمة بن سليم بن سليمان بن حناب الازدي
الحجري المصري الطحاوي ابوجعفر كان ثقة نبيلا فقيها
اماما ولد سنة تسع وعشرين وقيل تسع وثلاثين ومايتين
ومات سنة احدي وعشرين وثلثماية صاحب المزني وتفقه
به ثم ترك مذهبه وصار حنفي المذهب تفقه علي ابي جعفر احمد
ابن ابي عمران موسي بن عيسي وخرج الي الشام سنة ثمان
وستين ومايتين فلقي بها اباحازم عبد الحميد بن جعفر فتفقه
عليه وسمع منه وله كتاب احكام القران تزيد علي عشرين جزا
وكتاب معاني الاثار والمختصر في الفقه وشرح الجامع الكبير
وشرح الجامع الصغير وله كتاب الشروط الكبير والشروط الصغير
والشروط الاوسط وله المحاضر والسجلات والوصايا والفرايض
وكتاب نقض المدلسين علي الكرابيسي وله كتاب تاريخ كبير
ومناقب ابي حنيفة وله في القران الف ورقة وله النوادر
الفقهية عشرة اجزا والنوادر والحكايات تنيف علي عشرين
جزا وحكم اراضي مكة وقسمة الفي والغنايم وكتاب الرد
علي عيسي بن ابان وكتاب الرد علي ابي عبيد وكتاب اختلاف
الروايات علي مذهب الكوفيين انتهي قلت المحفوظ ان ابا
حازم اسمه عبد الحميد بن عبد العزيز وللطحاوي من المصنفات
ايضا كتاب اختلاف الفقها والعقيدة المشهورة قال ابن
يونس كان الطحاوي ثقة ثبتا فقيها عاقلا لم يخلف مثله وقاله
ابن عساكر وابن الجوزي وقال ابن عبد البر في كتاب العلم كان
من اعلم الناس بسير الكوفيين واخبارهم مع مشاركته في جميع

مذاهب الفقها روي عنه بن مطفر الحافظ والحافظ ابو
القاسم الطبراني وابو بكر المقري واخرون قال ابن يونس
توفي بدار الغربة سنة احدي وعشرين وثلثماية وفيها ارخه
مسلمة بن قاسم وخالفهما محمد بن اسحق النديم في الفهرست
فقال سنة اثنين وعشرين وقد بلغ الثمانين احمد بن

الناطفي صاحب الاجناس

محمد بن عمر ابو العباس الناطفي احد الفقها الكبار له كتاب
الاجناس والفروق في مجلد والواقعات في مجلدات
توفي بالري سنة ست واربعين واربعماية والناطفي نسبة
الي عمل الناطف وبيعه احمد بن محمد بن عمر ابو نصر وقيل

العتابي صاحب الزيادات

ابو قاسم زين الدين العتابي نسبة الي العتابية محلة ببخارا
له كتاب الزيادات وكتاب جامع الفقه اربع مجلدات وشرح
الجامع الكبير وشرح الجامع الصغير مات يوم الاحد من سنة
ست وثمانين وخمسماية ببخاري قلت وله كتاب
تفسير القران وكانت وفاته وقت الظهر ودفن بمقبرة
القضاة السبعة قال الذهبي صنف الجامع الكبير والزيادات
وتفسير القران لانه شمس الايمة الكردري واخذ عنه

ابو نصر الاقطع

احمد بن محمد ابو النصر الاقطع درس الفقه علي ابو
الحسن

الحسن القدوري حتي برع فيه وقرا الحساب حتي اتقنه وشرح
مختصر القدوري ومال الي حدث فظهر علي الحدث سرقة فاتهم
بانه شاركه فيها فقطعت يده اليسري قلت حكي الصفدي
في الوفيات ان يده قطعت في حرب كان بين المسلمين والتتار
والله اعلم مات سنة اربع وسبعين واربعماية احمد بن محمد

هذا غير الكاساني صاحب البدايع

ابن محمود بن سعيد الغزنوي الكاساني تفقه علي احمد بن
يوسف الحسيني العلوي وتفقه به جماعة وصنف كتاب
روضة اختلاف العلما ومقدمة في الفقه عرفت بالغزنوية
وكتاب في اصول الفقه وكتاب روضة المتكلمين في اصول
الدين وكتاب المنتقي من روضة المتكلمين وكتاب البديع في
الفقه مات بحلب بعد سنة ثلاث وتسعين وخمسماية قلت
ليس الغزنوي بالكساني وكتاب البدايع للكساني لا للغزنوي
وكان الغزنوي معيد درس الكاساني والله اعلم احمد
ابن محمود بن ابي بكر الصابوني نور الدين ابو محمد له البداية
في اصول الدين توفي ليلة الثلاثا سادس عشر صفر سنة
ثمانين وخمسماية قلت تفقه الصابوني علي شمس الايمة
الكردري وكانت وفاته وقت صلاة المغرب ودفن بمقبرة

القضاة السبعة وله كتاب المغني في اصول الدين **احمد** بن
مسعود بن عبد الرحمن ابو العباس القونوي تفقه على الجلال
عمر الخبازي وله كتاب التقرير شارح الجامع الكبير في اربع
مجلدات اكمله ابنه ابو الحسن المحاسن وله شرح عقيدة
الطحاوي محمود مات بدمشق **احمد** بن ناصر بن طاهر
ابو المعالي الحسيني برهان الدين كان اماما علامة زاهدا
عابدا مفتيا يفسر من التفسير والفقه والاصول صنف
تفسيرا في سبع مجلدات وكتابا في اصول الدين مات في شوال
سنة تسع وثمانين وستماية **قلت** وممن سمي بهذا
الاسم منهم **احمد** بن ابراهيم بن ايوب العينتابي الحلبي
شهاب الدين ابو العباس قاضي العسكر بدمشق افتى ودرس
ونوع وجنس وحرر النقول من المنقول وشرح مجمع البحرين
في الفقه والمغني في الاصول وسمي شرحه المجمع المنيع توفي
سنة سبع وستين وسبعماية بدمشق وقد جاوز الستين
**احمد** ابن ابراهيم بن داود المقري الحلبي شهاب الدين
ابو العباس المعروف بابن البرهان كان فقيها فاضلا له
مشاركة في علوم عديدة ومصنفات مفيدة شرح الجامع
الكبير

الكبير فانتفع الكبير والصغير وكانت وفاته ثاني عشر رجب
سنة ثمان وثلاثين وسبعماية **واحمد** بن ابراهيم بن عبد الغني
قاضي القضاة شمس الدين ابو العباس السروجي تفقه على الصدر
سليمان بن ابي العز ونجم الدين ابي طاهر اسحق بن علي بن يحيي
ولي القضاة بالديار المصرية وصنف وافتى ووضع شرحا
على كتاب الهداية سماه الغاية انتهى فيه الى كتاب الايمان
في عدة ست مجلدات ضخمة توفي بالمدرسة السيوفية
بالقاهرة في يوم الخميس ثاني عشري رجب سنة عشرون
وسبعماية ودفن بتربته بجوار قبة الامام الشافعي رضي
الله عنه ومولده سنة سبع وثلاثين وستماية **احمد**
ابن اسماعيل التمرداشي ترسل كوكانج له كتاب الفتاوي
شرح الجامع الصغير وكتاب التراويح وكتاب الفرائض **احمد**
ابن ابي بكر بن صالح بن عمر المرعشي ترسل حلب مولده سنة ست
وثمانين وسبعماية افتى ودرس وانتفع به الطلبة وصنف
كتبا من ذلك الكنوز في الفقه ونظم العمدة وخمس البردة
**احمد** بن اسحاق بن شبيب ابو نصر
الفقيه الصفار قال السمعاني كثرت تصانيفه وانتشر علمها

احمد بن اسحق بن صبيح الجوزجاني له كتاب الفرق والتمييز
وكتاب التوبة ذكره عبد القادر في الجواهر احمد بن
اسحق بهلول ابو جعفر التنوخي قال الخطيب كان ثقة مامونا
جيد الضبط لما حدث به وكان متقنا في علوم شتى منها
الفقه على مذهب ابي حنيفة ولاصحابه وربما خالفهم في
مسائل يسيرة له الناسخ والمنسوخ وكتاب الدعا وكتاب
ادب القاضي ولم يتمه وله كتاب في النحو على مذهب
الكوفيين وله حكاية مطولة مع ابن جرير توفي سنة عشر
وثلثمائة في ربيع الاول احمد بن الحسن شهاب الدين
المعروف بابن الزركشي درس بالحسامية وانتخب شرح
السغناقي على الهداية وكانت له مشاركة في علوم مات
في ثامن عشرين رجب سنة ثمان وثلاثين وسبعمائة
وقيل سنة سبع في جمادي الاول احمد بن الحسين بن
علي ابو حامد المعروف بالدباس الطبري قال ابن سعد
في تاريخ سمرقندي تفقه على الكرخي وغيره وصنف الكثير
له تاريخ بديع قال الحاكم املى ببخاري وكان عارفا بمذهب
ابي حنيفة مات سنة سبع وسبعين وثلثمائة احمد بن
داود

داود ابو حنيفة الدينوري قال مسلمة بن قاسم فقيه حنفي
الفقه له كتاب الفصاحة وكتاب الانواء وكتاب القبلة وكتاب
حساب الدور وكتاب الوصايا وكتاب الجبر والمقابلة وكتاب
اصلاح المنطق مات سنة اثنين وثمانين ومائتين احمد بن
زيد الشروطي ذكره ابو الفتح بن اسحق النديم في جملة الاصحاب
وقال له من الكتب كتاب الوثايق وكتاب الشروط الكبير
والصغير وقد ذكره ايضا السغناقي في شرح الهداية في
البيوع واحمد بن عبد الله بن ابي القاسم ابو جعفر السوماوي
القاضي الامام له كتاب البنا يشتمل على ستة ابواب وله
الرد على المتشنعين على ابي حنيفة رحمه الله سماه الابانة
وذكر هذا الكتاب في ترجمة مستقلة واحمد بن عبد القادر
ابن احمد بن مكتوم تاج الدين ابو محمد القيسي جمع الفقه
والنحو واللغة واخذ الحديث عن اصحاب ابن علاف
وطبقتهم والف تاريخ النحاة والدر اللقيط من البحر المحيط
في تفسير القران مولده في العشر الاول من ذي الحجة سنة
اثنين وثمانين وستماية ووفاته سنة تسع واربعين
وسبعماية احمد بن عبد الله بن ابراهيم المحبوبي له

ص كتاب البنا

كتاب تلقيح العقول في الفروق أحمد بن عثمان بن ابراهيم
المصطفى بن سليمان تاج الدين الماردينى المعروف بابن
التركماني قال المصنف كان اماما مجيدا وفقيها مفيدا
له تعليقة على المحصل وتعليقة على المنتخب في اصول
الفقه وثلاث تعاليق على خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل
الاولى في حل مشكلاته وتبيين معضلاته وشرح الفاظه
وتفسير معانيه والثانية في ذكر ما اهمله من
مسائل الهداية والثالثة في ذكر احاديثه والكلام عليها
وشرح الجامع الكبير وشرح الهداية ولم يكمله وكتاب
احكام الدين والسبق والمحلل وكتابا في الفرائض مبسوط
واخر متوسط وشرح المقرب لابن عصفور في النحو وشرح
عروض ابن الحاجب وشرح الشمسية في المنطق وشرح
التبصرة في الهيئة وكتاب الابحاث الجلية في الرد على
ابن تيمية وكانت وفاته بالقاهرة مستهل جمادى الاولى
سنة اربع واربعين وسبعماية ودفن بتربة ابيه خارج
باب النصر ومولده بالقاهرة سنة احدى وثمانين
وستماية أحمد بن علي بن احمد فخر الدين ابو طالب الشهير

ناظم الكنز

بابن



بابن الفصيح درس ببغداد وقدم دمشق فاعاد وافاد
ومهر في حل المشكلات والغوامض ونظم الكنز في الفقه
والسراجية في الفرائض والمنار في اصول الفقه ونظم
شاطبية اظهر رموزها مجات اصغر من الشاطبية
وسمع عن الصاغاني وروى عنه كتب اليه الشيخ اثير
الدين ابو حيان لما قدم دمشق قصيدة منها

شرف الشام واستنارت رباه ۞ بامام الايمة ابن الفصيح
كل يوم له دروس علوم ۞ بلسان عذب وفكر صحيح

وكانت وفاته بدمشق يوم الاحد سادس عشرين شعبان
سنة خمس وخمسين وسبعماية ومولده سنة ثمانين وست
ماية وقد قارب الثمانين سنة أحمد بن علي بن منصور
شرف الدين ابو العباس الدمشقي ولي القضا بالديار
المصرية عن صدر الدين بن ابي العز وسمع الحديث وحدث
سمع منه صدر الدين الياسوفي وشهاب الدين الحسباني
وغيرهما اختصر المختار في الفقه وسماه التحرير وعلق عليه
شرحا ولم يكمله وله عقيدة في اصول الدين وغير ذلك
توفي ليلة الاثنين العشرين من شهر شعبان المكرم

سنة اثنين وثمانين وسبعماية بدمشق واحمد بن علي
ابو بكر الوراق قال محمد بن اسحق النديم شرح مختصر الطحاوي
واحمد بن عيسى البرتي القاضي دون الكتب عن ابي سليمان الجوزجاني
وذكره الصيمري في طبقة الخصاف قال وكان اليه احد جانبي
بغداد ثم استعفي في ايام المعتضد ولزم بيته واشتغل
بالعبادة احمد بن كامل بن خلف الشجري قال السمعاني
كان عالما بالاحكام والقران وايام الناس والادب والتواريخ
وله فيها مصنفات ولي قضا الكوفة وحدث عن محمد بن الجهم
وغيره وعنه الدارقطني وغيره مات في المحرم سنة خمسين
وثلثماية احمد بن محمد بن عبد الله ابو عبد الله عرف بابن
ابي العوام السعدي توفي يوم الاحد حادي عشر شعبان
سنة خمسين واربعماية وله كتاب مناقب ابي حنيفة رويته
عن المسند المعمر الكويك عن زينب بنت احمد عن عبد
الرحمن سبط البيلقي عنه بسنده فيه احمد بن محمد
بن عبد الله ابو الحسين النيسابوري المعروف بقاضي
الحرمين تفقه على ابي الحسن الكرخي وابي طاهر الدباس وسمع
الحسن بن سفيان وابا خليفة الفضل بن الحباب والطبقة
روى

صاحب كتاب [illegible] [illegible]

روى عنه الحاكم قال حضرت مجلس النظر لعلي بن عيسى
الوزير فقامت امراة تتكلم من صاحب التركات فقال
تعودين الي غدا وكان يوم مجلسه النظر فلما اجتمع
فيها الفريقين قال لنا تكلموا اليوم في مسئلة توريث
ذوي الارحام قال فتكلمت فيها مع بعض فقها الشافعية
فقال صنف هذه المسئلة وبكر بها غدا الي ففعلت
وبكرت بها اليه فاخذ مني الجزء وانصرفت فلما كان
ضحوة النهار طلبني الوزير الي حضرته فقال يا ابا الحسن
قد عرضت تلك المسئلة بحضرة امير المومنين فتاملها
وقال لولا ان لابي الحسن عندنا حرمات لقلدته احدى
الجانبين ولكن ليس في اعمالنا اخلى من الحرمين وقد
قلدته الحرمين فانصرفت من عند الوزير وقد وصل
الي العهد قال الحاكم وزادني بعض مشايخنا في هذه
الحكاية ان القاضي ابا الحسن قال قلت للوزير ايد الله
الوزير بعد ان رضي امير المومنين المسئلة وتاملها
وجب على الوزير ان ينجز امره العالي بان ترد السهم
الي ذوي الارحام وانه اجاب اليه وفعله قال الحاكم وكانت
وفاته ضحوة نهار السبت حادي عشرين المحرم سنة
احدى وخمسين وثلثماية احمد بن محمد بن عيسى ابو
العباس البرتي الفقيه الحافظ تفقه على ابي سليمان
الجوزجاني وروى عنه كتب الحسن بن محمد وحدث
بالكثير وصنف المسند قال الخطيب كان ثقة حجة
يذكر بالصلاح والعبادة مات ليلة الاثنين لسبع

عشرة ليلة خلت من ذي الحجة سنة ثمانين ومائتين
احمد بن محمد بن قادم ابو يحيى البجلي ولد سنة سبعمائة
له في الشروط وفي فنون من العلم مات سنة سبع واربعين
ومائتين احمد بن القاسم ذي الفضائل ابو رشاد الاخسيكثي
كان اديبا فاضلا له كتاب في التاريخ وكتاب في قولهم
لدد عليك كذا وكتاب زوايد في شرح الند توفي سنة
ثمان وعشرين وخمسمائة قاله الصفدي احمد بن محمد بن
مسعود الوبري للامام الكبير ابو نصر شرح مختصر الطحاوي
في مجلدين احمد بن محمد بن عمر الجندي شرح المصباح في
النحو للمطرز احمد بن المظفر بن المختار الرازي له كتاب
حل مشكل القدوري احمد بن منصور ابو نصر الاسبيجابي
ذكره ابو حفص عمر النسفي في تاريخ سمرقند فقال
نزل سمرقند واجلسوه للفتوى وصار المرجوع اليه في
الوقايع فانتظمت له الامور الدينية وظهرت له الاثار
الجميلة ووجد بعد وفاته صندوق له فيه فتاوى
كثيرة كان فيها لعصره اخطا فيها فوقعت عنده
فاخفاها وكتب الجواب ثانيا على الصواب وشرح مختصر
الطحاوي كذا ذكره بغير وفاة لكنه ذكره فيمن توفي
بعد الثمانين واربعمائة وقبلها احمد بن يحيى بن احمد
له المسائل الكوفية في النحو احمد بن يحيى بن زهير
ابو الحسن بن ابي جعفر العقيلي الحلبي قرا الفقه على
ابي جعفر محمد بن احمد السمناني بحلب وعلق عنه التعليق
المنسوب اليه وروى عنه ابو الفضل هبة الله بن احمد
بن

مطلب المشكل على القدوري

ابن جراده صنف كتابا فيه الخلاف بين ابي حنيفة واصحابه
وما تفرد به عنهم وحج سنة اربع وعشرين واربعمائة فاخذته
العرب بتبوك وكان مولده سنة ثمان وثلثمائة قلت
وتقدم في حرف الالف اسحاق بن بهلول قال الخطيب حمل
الفقه عن الحسن بن زياد وعن الهيثم بن موسى صاحب
ابي يوسف وله مذاهب اختارها رحل في طلب الحديث
الى بغداد والكوفة والبصرة ومكة والمدينة سمع سفيان
ابن عيينة فاطبقه وحدث عنه ابن ابي الدنيا وغيره وصنف
كتابا في الفقه سماه المتضاد وكتابا في القرآت والمسند
وغيره من انواع العلوم توفي سنة اثنين وخمسين
ومائتين اسحق الولوالجي له كتاب الفتاوى المشهورة
اسحق بن ابي بكر بن ابراهيم بن هبة الله بن طارق
الشيخ الفقيه الفاضل المسند المكثر كمال الدين ابو
الفضل الاسدي الحنفي النحاس سمع الكثير من الموفق
يعيش والعز بن رواحة والموفق بن قميرة وابي خليل
ولخيه ايضا وصنف الحلبي وابي اخيه شمس الدين الحضرمي
وابي الفتح البا قرادي وهدية بنت خميس ومحمد بن
القاسم القزويني والكمال ابي طلحة والنظام محمد بن
محمد بن البلخي وغيره وخرج له جزا المحدث امين الدين
الواني وعنده عز بن خليل نحو ستمائة جزء وقد اكثر
عنه المزني والبرزالي وتقي الدين السبكي والمجد الواني
وشمس الدين الذهبي وحدث وتوفي في شهر رمضان
سنة عشر وسبعمائة ومولده سنة ثلاثين وستمائة

ابو يوسف يعقوب ابن ابراهيم ابن حبيب
الامام الكوفي صاحب ابي حنيفة
سمع يحيى ابن سعيد الانصاري
والاعمش وروى عنه محمد بن الحسن واحمد
ابن حنبل سكن بغداد وولاه الهادي
القضا وبعده الرشيد وهو اول
من دعي بقاضي القضاة في الاسلام
واول من غير لباس العلما واول من وضع
اصول الفقه على مذهب ابي حنيفة قيل
لولا ابو يوسف لما ذكر ابو حنيفة
اماما عالما حافظا كثير الحديث
فاضلا عظيم المحل في الفقه والحديث
ولد سنة ثلاث عشر ومائة ومات
سنة اثنين وثمانين ومائة رحمه الله

ورسالة الي النبي وكتاب لا رخا تفقه عليه ابو سعيد
البردعي وغيره الخطيب وغيره في فضايله ومناقبه
توفي سنة اثني عشرة وما تين اسماعيل بن خليل تاج الدين
كان فقيها نحويا عارفا بالاصول له مقدمة في اصول الفقه
وله اعمال في الفرايض توفي سنة تسع وثلاثين وسبعماية
اسماعيل بن سعيد ابو اسحق الطبري الشالنجي روي عنه
محمد بن الحسن وابن عيينة ويحيي القطان وروي عنه الضحاك
ابن الحسين وابو العباس احمد بن العباس المسعودي وجماعة
صنف في فضايل ابي بكر وعمر وعثمان وصنف المعرفة مات
سنة مايتين ستة واربعين او ما يتين اسماعيل بن علي
ابن الحسين ابو سعد السمان الزاهد قال ابن مردك
هو نجمهم وكان اماما بلا مدافعة في القراات والحديث
ومعرفة الرجال والانساب والفرايض والحساب والشروط
والمقدورات وكان اماما في فقه ابي حنيفة واصحابه
ومعرفة الخلاف بين ابي حنيفة والشافعي وفي فقه الزيدية
والكلام وطاف البلاد وشاهد الشيوخ وقرا عليه
ثلاثة الاف رجل وشيوخ زمانه وصنف كتبا كثيرة ومات
وهو يتبسم في ليلة الاربعا الرابع والعشرين من شعبان
سنة خمس واربعين واربعماية اسماعيل المتكلم قاضي
القضاة له كتاب الصلاة وكتاب شرح العمدة وكتاب
الكافي قال الذهبي اسماعيل بن سودتين بن عبد الله
ابن الطاهر المكي النوري الحنفي الصوفي المتكلم ولد
بالقاهرة سنة تسع وتسعين وخمسماية وسمع من ابي

الفضل



الفضل الغزنوي وابي عبد الله الاتاحي وسمع بحلب من
عبد المطلب وغيره وله نظم جيد وفضيلة روي عنه ابو
حفص بن القواس مات بحلب في الرابع والعشرين من صفر
سنة ست واربعين وستماية وكان ابوه من مماليك السلطان
نور الدين محمود امير كاتب ابن امير عمر العميد امير
غازي ابو حنيفة الفارابي ولي تدريس مشهد الامام
بظاهر بغداد وقدم دمشق مرتين اجتمع في الاولي بالامير
يلبغا نايب السلطنة واختص به وتكلم عنده في
مسئلة رفع اليدين واراد ابطاله فدفعه الشيخ تقي
الدين البكري ثم قدم ثانيا في العاشر من رجب سنة
سبع واربعين وسبع ماية ثم خطب الي مصر في سنة احدي
وخمسين فعظمه الامير صيرغتمش الناصري ودرس بالجامع
الماردايي فلما عمر الامير صيرغتمش مدرسته المجاورة
بجامع ابن طولون لجلسه بها مدرسا قال ابن حبيب
كان راسا في مذهب الحنفية بارعا في الفقه واللغة
والعربية كثير الاعجاب بنفسه شديد التعصب علي
من خالف المشطور في طرسه قلت يدل علي ذلك
قوله في اخر شرح الاخسيكتي فلو كان الاسلاف في الحياة
لقال ابو حنيفة اجتهدت ولقال ابو يوسف نادر البيان
او قدت ولقال محمد احسنت ولقال زفر اتقنت
ولقال الحسن امعنت ولقال ابو حفص انعمت فيما نظرت
ولقال ابو منصور حققت ولقال الطحاوي صدقت
ولقال الكرخي بورك فيما نطقت ولقال الجصاص لحكمت

زفر رضي بن هذيل بن صاح الامام
الكوفي كان ابو هذيل والباعلي البصرة
وهو عليها كان زفر من اصحاب
ابي حنيفة فقيه زاهد شديد الورع
والاجتهاد والعين ويحفظ ما سمع
والقياس كان ابو حنيفة ح
حسن يفضله كان ابوه من اهل اصبهان وولي
قضا البصرة ومات بها سنة ثمان وخمسين
ومانة وكان يقول ما خالفت ابا
حنيفة في قول الا وقد كان يقول به
ولد سنة عشر ومايه
صح

ولقال القاضي ابو زيد اصبت ولقال شمس الايمة
وجدت ما طلبت ولقال فخر الاسلام مهرت ولقال نجم
الدين النسفي بهرت ولقال صاحب البداية يا غواص البحر
عبرت ولقال صاحب المحيط فقت فيما اغلقت واسررت
الي غير ذلك من كبرايها الذين لا يحصي عددهم رحمة الله عليهم
ولقال المتنبي انت من فصحا عباراتهم مسكنية النجاة الا
انها وخشية تبسواهم لا تعبق وقال في بعض مباحثه وهذا
مما لا تجده في كتب المتقدمين ولا المتاخرين صنف شرح
الهداية وسماه غاية البيان ونادرة الاوان في اخر الزمان
وشرح الاخسيكثي وسماه التبيين وله رسالة في مسئلة رفع
اليدين واخري في عدم صحة الجمعة في موضعين من البلد
ولد باتقان ليلة السبت التاسع عشر من شهر شوال سنة
خمس وثمانين وستماية كما وجد في خطه وتوفي يوم السبت
حادي عشر شوال سنة ثمان وخمسين وتسعماية **بركة**
ابن علي بن بركة بن الحسين بن احمد بن بركة بن علي ابو الخطاب
له كتاب الالة في صناعة الوكالة يشتمل على الشروط وهو
حسن في فنه مات في ربيع الاول سنة خمس وستماية
**ابو بكر** بن علي بن محمد ابو العتيق رضي الدين الحداد
العبادي الحنفي الشهير بصنعته مولده في رجب سنة
عشرين وسبعماية امام فقيه عابد متزهد تفقه على والده
وعلى الامام ابي الحسن بن نوح الانوي والامام ابو اسحق
ابراهيم بن عمر العلوي والامام ابن العتيق ابي بكر علي
ابن موسي الهاملي وللامام ابي عبد الله محمد بن عبد الله
ابي

ابي قاسم القرتبي واخذ النحو عن الشهاب احمد بن مليح النحوي
والجمال محمد بن موسي الدوالي والادب عن ابي الحسن علي بن
سليمان المصفي وغيرهم وتفقه به جماعة من اهل بلده والغربا
وله مصنفات منها تفسير القران سماه كشف التنزيل
عن تحقيق التاويل في مجلدين وكتاب الجوهرة النيرة شرح
القدوري في اربع مجلدات والسراج الوهاج على القدوري
ثمان مجلدات وشرح منظومة شيخه الهاملي في الفقه سماه
الرحيق المختوم مجلد لطيف وكف تبل موته وتوفي في
اليوم السادس من شهر جمادي الاول سنة ثمان ماية
**بشر** بن غياث بن عبد الرحمن المريسي قال الصيمري
من اصحاب ابي يوسف خاصة بشر بن غياث المريسي له
تصانيف وروايات عن ابي يوسف وكان من اهل الورع
والزهد رغب الناس عنه لاشتهاره بالكلام وخوضه
في ذلك مات سنة ثمان وعشرين وماييتين **بكبرس**
ويقال منكوبرس ابو الفضايل وابو شجاع نجم الدين الزكي
مولي الامام الناصر لدين الله فقيه عارف بالفقه والاصول
وكان يلبس زي الاجناد القبا والشربوش وعرض عليه
الخليفة المستنصر قضا القضاة فامتنع ومات
ببغداد بعد الخمسين وستماية وله كتاب الحاوي في الفقه
نحو مختصر القدوري وله شرح عقيدة الطحاوي سماه النور
اللامع وحدث عنه الحافظ الدمياطي انتهي **قلت**
ارخ الذهبي وفاته منتصف صفر سنة اثنين وخمسين
وستماية وفي هذا الحرف **بكار** بن قتيبة بن اسد

ابو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني مولاهم صاحب الامام ابي حنيفة رح واصله دمشقي قدم ابوه العراق وولد محمد بواسط ونشا بالكوفة وسمع اباحنيفة والثوري وكتب عن مالك والاوزاعي وابي يوسف القاضي وسكن بغداد وحدث بها ورفع عنه الشافعي وكان بينا الفرق في مدحه والثعالبية كان الرشيد ولاه القضا فخرج معه الي خراسان فمات بالري سنة تسع وثمانين وماية ودفن بها قال ترك ابي ثلاثين الف درهم فانفقت خمسة عشر الف درهم على النحو والشعر وخمسة عشر الف على الحديث والفقه واقمت على باب مالك ثلاث سنين والكتب له الجامع الكبير والصغير والمبسوط وغير ذلك قال الشافعي رض حملت من علم محمد بن الحسن وقر بعير ذكره وقالت بنت له ليلة فصليت الي الصبح فاستنكرت ذلك منه فقال ظننت اني تمت كلام الي منتصف الليلة من كتاب الله تعالي وانا استخرجت الف مسئلة فانت علت لنفسك وانا علمت للامام وقال ما رايت رجلا اعلم بالحلال والحرام والناسخ والمنسوخ من محمد ابن الحسن قيل لاحمد ابن حنبل من اين لك هذه المسايل الدقيقة قال من كتب محمد ابن الحسن ولما دخل على ابي حنيفة ليتعلم الفقه قال له

ابن ابي بردعة بن عبد الله بن بشير بن عبد الله بن ابي
بكره نفيع بن الحرث صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابو بكرة البكراوي البصري قاضي مصر سمع ابا داود الطيالسي
ويزيد بن هارون والطبقة روى عنه الطحاوي قال
كثيرا ابو عوانة في صحيحه وابن خزيمة وغيرهم وتفقه
على هلال الراي وله مناقب جمة ذكرها غير واحد من
اصحاب التراجم واستوفاها سيدنا ومولانا حافظ العصر
في كتابه في قضاة مصر ولي مصر من قبل المتوكل ودخلها
يوم الجمعة لثمان خلون من جمادي الاخرة سنة ست و
اربعين ومايتين صنف كتاب الشروط وكتاب المحاضر
والسجلات وكتاب الوثايق والعهود قال ابن زولاق نظر
بكار في مختصر المزني فوجد فيه ردا على ابي حنيفة فقال
لبعض شهوده اذهبا واسمعا هذا الكتاب من ابي ابراهيم
المزني فاذا فرغ منه فقولا له سمعت الشافعي يقول ذلك
واشهدا عليه به ففعلا وعادا الى القاضي بكار وشهدا
عنده على المزني انه سمع الشافعي يقول ذلك فقال الان
الله تقام لنا ان نقول قال الشافعي ثم صنف كتابا جليلا
رد فيه على الشافعي ونقض فيه رده على ابي حنيفة قال الطحاوي
مولده سنة اثنين وثمانين ومايه ووفاته يوم الخميس
لست بقين من ذي الحجة سنة سبعين ومايتين وقال ابن
يونس في الغربا لست خلون من ذي الحجة والله اعلم وقال
في المسالك وكان يحدث في السجن من طاق فيه لان اصحاب
الحديث شكوا الى ابن طولون انقطاع سماع الحديث من بكار

وسالوه



وسالوه الاذن له في الحديث ففعل **الجامع** لقب ابي عصمة نوح
ابن ابي مريم يزيد بن جعونة المروزي لقب بذلك لانه اول
من جمع فقه ابي حنيفة وقيل لانه كان جامعا بين العلوم له
اربع مجالس مجلس للاثر ومجلس لاقاويل ابي حنيفة ومجلس
للنحو ومجلس للشعر وروى عن الزهري ومقاتل بن حيان
مات سنة ثلاث وسبعين ومايه وكان على قضا مرو لابي جعفر
المنصور **جعفر** بن محمد المعتز بن محمد المستغفر النسفي
المستغفري خطيب نسف لم يكن بما ورا النهر في عصره مثله
كان فقيها محدثا فاضلا مكثرا حافظا صدوقا وله مصنفات
مولده سنة خمسين وثلاث مايه ومات سلخ جمادي الاولى
سنة اثنين وثلاثين واربعمايه بنسف انتهى **قلت** من
مصنفاته تاريخ نسف وكنى وكتاب معرفة الصحابة وكتاب
الدعوات وكتاب المنامات وكتاب خطب النبي صلى الله عليه
وسلم وكتاب دلايل النبوة وكتاب فضايل القران وكتاب
الشمايل وله غير ذلك من الكتب ومنهم **جعفر** بن طرخان
الاستراباذي ابو محمد من اجلا فقها ابي حنيفة ذكره الادريسي
وقال كان يفتي الحديث وله فيه تصانيف **جلال** بن احمد
ابن يوسف التيري المبلاسي الشهير بالتباني اخذ الفقه
عن العلامة قوام الدين الكاكي والعلامة قوام الدين
الاتقاني امير كاتب العربية عن الشيخ جمال الدين بن هشام
والشيخ شهاب الدين بن عقيل وبدر الدين بن ام قاسم
وذكر انه سمع صحيح البخاري او بعضه على الشيخ الامام صلاح
الدين بن التركمان وكان فقيها اصوليا نحويا بارعا انقطب

انتصب للاشتغال والافادة والفتوى مدة طويلة وشغل
بعض الحنفية فاشتغل وولي تدريس الصرغتمشية ومدرسة
السيف الحاي وصنف في اصول الفقه شرح المنار واختصر
التلويح في شرح الجامع الصحيح لعلاء الدين مغلطاي وله
شرح مختصر على ايضاح ابن الحاجب ومختصر في ترجيح مذهب
الامام ابي حنيفة وتعليقة على البزدوي لم تكمل وقطعة
على مشارق الانوار في الحديث لم تكمل وقطعة على التلخيص لم
تكمل ومنظومة في الفقه جمع عليه ما يناسبه من الفتاوى
في اربع مجلدات ورسالة في زيادة الايمان ونقصانه ورسالة
في عدم جواز الجمعة في مواضع ورسالة في البسملة واخرى في
الفرق بين الفرض العملي والواجب توفي رحمه الله في يوم الجمعة
ثالث عشر رجب سنة ثلاث وسبعين وستمائة حبيب بن عمر
الفرغاني له كتاب الموجز في الفقه ذكره العقيلي الحسن بن
زيادة اللؤلؤي ولي القضاء ثم استعفى عنه وكان يكسو مماليكه
كما يكسو نفسه وكان يختلف الى ابي يوسف والى زفر قال
يحيى بن ادم ما رايت افقه من الحسن بن زياد يقول كتبت عن
ابن جريج اثني عشر حديثا كلها يحتاج اليها الفقهاء قلت قال
في المبسوط صنف كتاب المقالات وقال النديم في الفهرسة
له كتاب المجرد لابي حنيفة كتاب ادب القاضي كتاب الخصال
كتاب معاني الايمان كتاب النفقات كتاب الخراج كتاب
الفرائض كتاب الوصايا توفي سنة اربع ومائتين الحسن
ابن منصور بن ابي القاسم محمود بن عبد العزيز الاوزجندي
الفرغاني المعروف بقاضي خان فخر الدين تفقه على ابي

اسحق

اسحق ابراهيم بن اسماعيل بن ابي نصر الصفاري وظهير الدين
ابي الحسن علي بن عبد العزيز المرغيناني وغيرهما وله الفتاوى
في اربعة اسفار وشرح الجامع الصغير وشرح الزيادات وشرح
ادب القضاء للخصاف توفي ليلة النصف من رمضان توفي سنة
اثنين وتسعين وخمسمائة قلت قال الذهبي رايت مجلدا من
اماليه في ربيع وسنة ثمان وسنة تسع وثمانين وخمسمائة سمع
كثيرا من الامام ظهير الدين حسن بن علي بن عبد العزيز وابراهيم
ابن اسماعيل الصفار روى عنه الحصيري وممن تسمى بهذا الاسم
الحسن بن احمد ابو محمد مجد الدين المعروف بابن امين الدولة
كان فقيها محدثا فرضيا شرح السراجية في الفرائض وحدث بحلب
توفي في وقعة التتار شهيدا في رجب سنة ثمان وخمسين وستمائة
الحسن ابن احمد ابو عبد الله الزعفراني امام كبير رتب
مسائل الجامع الصغير

الحسن بن اسحق بن بلبل ابو سعيد النيسابوري قال
ابن العديم في تاريخ حلب سمع بمصر من النسائي والطحاوي
وله كتاب الرد على الشافعي فيما خالف فيه القران انتهى
بلفظ ابن العديم الحسن بن الخطير ابو علي الفارسي هو
قال ياقوت عن تلميذه الشريف محمد الادريسي عنه
انه قال ان امي ولد النعمان بن المنذر وولدت بمهرية
تعرف بالنعمانية وانتحلت مذهب النعمان ابو حنيفة رحمه
الله وانتصرت له فيما وافق اجتهادي قال وكان عالما

بفنون من العلم وكان يحفظ لباب التفسير لتاج القرا والجامع
الصغير لمحمد بن الحسن نظم النسفي املا تفسيرا وصل فيه الي
تلك الرسل واختصر كتاب الافصاح في شرح الاحاديث الصحاح
وسماه الحجة وله كتاب اختلاف الصحابة والتابعين وفقها
الامصار ولم يتم وكانت وفاته سنة ثمان وتسعين وخمسمائة
الحسن بن عبد الله بن المرزبان السيرافي النحوي قرا القرآن
علي ابن مجاهد واللغة علي ابن دريد والنحو علي السراج ودرس
في القرات والفقه والفرايض والنحو واللغة والحساب والكلام
والعروض والقوافي وشرح كتاب سيبويه فاجاد فيه
وله كتاب الفات القطع والوصل وكتاب الاقناع في النحو لكن
كمله ولده يوسف وجزا اخبار النحاة توفي في رجب سنة
ثمان وستين وثلثمائة وله اربع وثمانون سنة والحسن
ابن محمد بن الحسن بن حيدر بن علي بن اسمعيل العدوي
اللوهوري ابو الفضائل الصغاني الامام في كل فن قال
الحافظ الدمياطي كان شيخا صالحا صدوقا صموتا عن
فضول الكلام اماما في اللغة والفقه والحديث قرات
عليه وحضرت دفنه بدار الحريم الطاهري صنف كتاب
مجمع البحرين في اللغة اثنا عشر مجلدا وكتاب العباب الزاخر
في عشرين مجلدا ولم يتم وصل فيه الي بكم وكتاب الشوارد في
اللغة وكتاب توشيح الدريدية وكتاب فعال وكتاب فعلان
وكتاب الانفعال وكتاب مفعول وكتاب الاضداد وكتاب
اسماء الغارة وكتاب اسماء الاسد وكتاب اسماء الذيب وكتاب
العروض وكتاب تعزيز بيتي الحريري وكتاب في علم الحديث
وكتاب



وكتاب مشارق الانوار في حديث الصحيحين وكتاب مصباح
الدجى وكتاب الشمس المنيرة وشرح البخاري في مجلد وكتاب
در السحابة في معرفة وفيات الصحابة وكتاب الضعفا وكتاب
الفرايض وشرح ابيات المفصل وكتاب تكملة العزيزي وكتابا
في التصريف وكتاب مناسك الحج وختمه بابيات وهي

شوقي الي الكعبة الغرا قد زادا ... فاستحمل القلص الوخادة الزادا
اذاقك الحنظل العامي منتجعا ... وغيرك استنجع السعدان وادا
انبعث شرحك حتي كض عن كثب ... نيا فيها زرحا والعصب منقادا
فاقطع علايق ما تعلوه من نشب ... واستودع الله اموالا واولادا

روي عن ابي الفتوح نصر بن ابي الفرج بن علي بن محمد الحافظ
وقد سمع عليه صحيح البخاري ومسند الشافعي وقرا صحيح
البخاري ايضا علي ابي سعد ثابت بن شرف وسمع ببغداد من ابراهيم
بن يعقوب الهروي الحسباناذي والنظام محمد بن الحسن
ابن سعد المرغيناني وسمع منه الحافظ شرف الدين الدمياطي
وكان مولده بلوهور من بلاد الهند سنة سبع وسبعين وخمسمائة
وتوفي ببغداد ليلة الجمعة تاسع عشر شعبان سنة خمسين وستمائة
واوصي ان يحمل الي مكة بخمسين دينارا لحمل اليها ودفن بها
الحسن بن حفص بن مفضل بن يحيي بن ذكوان ابو محمد الهمداني
الاصفهاني تفقه علي ابي يوسف وهو الذي نقل فقه ابي
حنيفة الي الاصبهان وافتي بمذهبه روي عن السفيانين
وعنه ابو قلابة خرج له مسلم في صحيحه مات سنة اثنتي عشرة
ومائتين الحسن بن علي بن ابراهيم ابو عبد الله البصري
المعروف بالكاغدي قال في الفهرست من اهل بصرة ومولده

ومولده بها واستاذه ابو القاسم بن سهلويه ويلقب بقشود
علي مذهب ابي هاشم والبه انتهت رياسة اصحابه في عصره
وكان فاضلا فقيها متكلما عالي الذكر نبيه القدر داعيا لسائر
بمذهبه منتشر الذكر في الاسقاع والبلدان وسيما بخراسان
وكان تفقه علي مذهب اهل العراق قرا علي ابي الحسن وابي
جعفر ومولده سنة ثمان وثلاثماية وله كتاب نقض
كلام الراوندي وكتاب الجواب علي مسئلتي الرامهرمزي
كتاب الايمان كتاب الاقرار كتاب شرح مختصر الكرخي وكتاب
الاشربة وكتاب تحريم المتعة كتاب جواز الصلاة بالتلاوة
بالفارسية **الحسن** بن علي بن الحجاج بن علي بن حسام الدين
الصغناقي شارح الهداية قدم حلب وصنف انتصا الكافي
شرح البزدوي قدم دمشق سنة عشر وسبعماية **قلت**
وشرح المختصر المنسوب لحسام الاخسيكثي المسمي بالمنتخب
وشرح التمهيد في اصول الدين تصنيف ابي المعين النسفي
تفقه علي الامام حافظ الدين محمد بن محمد بن نصر والامام
فخر الدين محمد بن محمد المايرغي واجاز قاضي القضاة ناصر
الدين محمد بن كمال الدين عمر المشهور بابن العديم توفي في
رجب سنة احدي عشرة وسبعماية بحلب **الحسين** بن محمد
بن اسعد المعروف بالنجم له شرح الجامع الصغير والفتاوي
والواقعات كان بحلب في ايام متملكها محمود بن زنكي ه
**الحسين** بن محمد بن خسرو البلخي جامع مسند ابي حنيفة
مات سنة اثنين وعشرين وخمسماية انتهي قلت ارخ
الذهبي وفاته في شوال سنة ست وقال كان مفيدا اهل

بغداد



بغداد وحدث وقته سمع من ابي الحسن الانباري وابي عبد
الله الحميري والابناسي وطبقتهم روي عنه ابن عساكر
وابن الجوزي وممن سمي بهذا الاسم منهم **الحسين** بن عبد
الله ابو علي بن سينا تفقه في المذهب علي الامام ابي بكر بن الامام
ابي عبد الله الزاهد واتقن الفنون وصنف ما يقارب مائة
مصنف منها كتاب الشفا وكتاب النجاة وكتاب الاشارات وكتاب
الفيض وكتاب القانون وميزان النظر ورسالة حي بن يقظان ه
ورسالة سلامان ورسالة الطير ونظم في الفنون الطب
وغيره ولد سنة سبعين وثلاثماية ويقال تاب في مرض
موته وتصدق بما معه ورد المظالم علي من عرفه واعتق ه
مماليكه وكان يختم في كل ثلاثة ايام ختمة ومات بهمدان ه
يوم الجمعة في شهر رمضان سنة ثمان وعشرين واربعمائة
و**الحسين** بن علي بن محمد بن جعفر ابو عبد الله الصيمري
قال ابو الوليد الباجي هو امام الحنفية ببغداد وكان قاضيا
عالما خيرا روي عن ابي بكر هلال ابن محمد بن اخي هلال
الراي وابي حفص بن شاهين وسمع الدارقطني قال الخطيب
مولده سنة احدي وخمسين وثلثماية ووفاته في ليلة
الاحد حادي عشرين شوال سنة ست وثلاثين واربعماية
وله شرح مختصر الطحاوي في عدة مجلدات ومجلد ضخم في اخبار
ابي حنيفة واصحابه وقال الذهبي قال الخطيب كان صدوقا
وافر العقل حدث عنه جماعة ممن ادركهم السلفي
**الحسين** بن يحيي البخاري الزندويسي له كتاب روضة
العلما وله نظم الفقه كذا رايت اسمه في مصنفه وقال

فانها كفرت فكان شدادا اذا اشتري امة تزوجها وتقول
لعلها حرة مات اخر سنة عشر وماتين انتهي ولم يذكر في
حرف الصاد احدا وفيه صاعد بن محمد بن احمد بن عبيد
الله ابو العلا عماد الاسلام قاضي نيسابور الاستوائي
تفقه علي ابي نصر بن سهل واختلف في الادب الي ابي بكر الخوارزمي
له كتاب الاعتقاد ذكر فيه عن عبد الملك بن ابي الشوارب
انه اشار الي قصرهم العتيق بالبصرة وقال لقد خرج من هذه
الدار سبعون قاضيا علي مذهب ابي حنيفة كلهم كانوا يرون
اثبات القدر وان الله خالق للخير والشر ويروون ذلك
عن ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وزفر واصحابهم قال الخطيب
بلغنا انه مات سنة اثنين وثلاثين واربعماية وقيل سنة
احدي وثلاثين وقال السمعاني ولد في ربيع الاول سنة
ثلاث واربعين وثلثماية صاعد بن منصور بن علي الكرماني
له كتاب الاجناس حدث ببعضه عنه ببغداد محمد بن عبد
الله بن ابي حنيفة الاسفرديني فسمعه ابو عبد الله
الحسين بن محمد بن خسرو البلخي طاهر بن احمد بن عبد
الرشيد البخاري له كتاب الواقعات وكتاب النصاب
وكتاب خلاصة الفتاوي قلت منهم طاهر بن [illegible] له
فتاوي وكان رفيقا لمحمود بن الولي طاهر بن محمد
ابن عمر بن ابي العباس ابو المعالي الحفصي له الفصول في علم
الاصول طاهر بن محمود الملقب صدر الاسلام صاحب
الفوايد ذكره في فصول العمادي عباس بن حمدان ابو
الفضل الاصبهاني ذكره ابن حبان فقال صنف المسند
وكان

وكان عبده علي العراقيين والاصبهانيين ثبتا متقنا
صادقا من عباد الله الصالحين عبد الله بن احمد بن محمود
حافظ الدين النسفي ابو البركات له كتاب المصفي شرح المنظومة
وكتاب المنافع شرح النافع وكتاب الكافي شرح الوافي
وكتاب الوافي تصنيفه ايضا وكتاب كنز الدقايق وكتاب
المنار في اصول الفقه وكتاب العمدة في اصول الدين وكتاب
شرح الهداية كان ببغداد سنة عشر وسبعماية قلت
تفقه علي شمس الايمة الكردري وروي الزيادات عن
العتابي وسمع منه الصغناقي وشرح المنار وسماه الكشف
وشرح العمدة وسماه الاعتماد ولا يعرف له شرح الهداية والله
اعلم عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث بن الخليل
البخاري الحارثي السبذموني رحل وروي عن الفضل بن
محمد الشعراني وعنه ابن منده وكان مكثرا ولد في ربيع
الاخر سنة ثمان وخمسين وماتين ومات في شوال سنة
اربعين وثلثماية قال ابن منده [illegible] وله مناكير
صنف كتاب كشف الاسرار في مناقب ابي حنيفة وصنف
مسند ابي حنيفة وقال ابن الجوزي ان ابا سعيد بن الرواس
قال متهم بوضع الحديث قلت قال الذهبي في تاريخ
الاسلام كان ابن منده حسن الراي فيه عبد الله بن
محمود بن مودود بن محمود بن مجد الدين ابو الفضل الموصلي
ولد بالموصل يوم الجمعة سلخ شوال سنة تسع وتسعين و
خمسماية وحدث [illegible] بن طبرزد وكان فقيها عارفا بالمذهب
ولي قضا الكوفة ثم عزل ورجع الي بغداد ودرس بمشهد

وشرحه بكتاب سماه الايضاح وكتاب الاشراد وكتاب
النكت على الجامع الصغير ومات بمرو ليلة العشرين من
ذي القعدة سنة ثلاث واربعين وخمسماية عبد الرحمن
ابن محمد بن حسكا ابو سعيد القزي من قز محلة بنيسابور
توفي سنة اربع وسبعين وثلثماية ورحل الي العراق وحدث
وصنف كتاب الجامع الصغير قلت على الذهبي في تاريخ
الاسلام انه لم يكن في اصحاب الراي اسند منه سمع ابا يعلي
بالموصل وحامد بن شعيب ومحمد بن صالح بن ذريح ببغداد
وتوفي في شعبان سنة اربع وسبعين وثلثماية وله اثنان
وسبعون سنة روي عنه الحاكم عبد الرحمن بن محمد السرخسي
تفقه بابي الحسين القدوري وقصد بلاد خورستان فناب
في القضا بالبصرة وتوفي في ثالث عشرين رمضان سنة
تسع وثلاثين واربعماية له كتاب التجريد وكتاب مختصر
المختصرين قلت المعروف بكملة التجريد وممن تسمي
بهذا الاسم عبد الرحمن بن محمد بن عبد العزيز وحيد الدين
ابو القاسم اللخمي قال الدمياطي كان شيخا فاضلا شاعرا
مع ما فيه من التبحر على مذهب ابي حنيفة ودرس وناظر
وطال عمره درس بالمدرسة الحنيفية بحارة زويلة
المعروفة بالعاشورية الي ان مات وله عدة تصانيف
في علوم عديدة نظما ونثرا في المذاهب الاربعة واللغة
والتفسير والوعظ والانشا وله خط حسن مات سنة
ثلاث واربعين وستماية من ذي القعدة ودفن بسفح
المقطم سمع منه زكي الدين المنذري على ما في معجم شيوخه
وقال



وقال الذهبي ولد بقوص سنة خمس وخمسين وخمسماية ومات
سابع ذي القعدة سنة ثلاث كما ذكر وعبد الرحمن بن محمد
ابن ابي سعيد الحاكم المعروف بابن دوست ومولقب جده قرا
على ابي بكر محمد بن العباس الطبري وسمع الدواوين وحصلها واتقنها
وصنف الكتب وصحح الاصول روي عنه ابو عبد الله الفارسي
مات في خمس القعدة سنة احدي وثلاثين واربعماية ذكره في
الحنفية عبد القادر في الجواهر عبد الرحمن بن بن عبد العزيز
ابن محمود بن محمد السديدي الزوزني المعروف بعماد الاسلام
يروي معاني الاثار للطحاوي عبد الرشيد بن ابي حنيفة بن
عبد الرزاق بن عبد الله الولوالجي ابو الفتح من ولوالج بلده
من طخارستان بلخ سكن سمرقند امام فاضل حسن السيرة
وتفقه على جماعة وكتب الامالي وولد في جمادي الاولي
سنة سبع وستين واربعماية ومات بعد الاربعين وخمسماية
قلت وذكره الذهبي في هذه الطبقة من الذين لم يعرف
وفاتهم عبد العزيز بن احمد بن محمد البخاري له شرح
البزدوي وشرح الاخسيكثي وشرح الهداية الي النكاح ومات
قلت تفقه على الامام محمد المايمرغي وكان وضعه لشرح
الهداية المذكور سوال القوام الكاكي عبد العزيز بن احمد
ابن نصر بن صالح شمس الايمة الحلواي نسبة لبيع الحلوي
صاحب المبسوط امام الحنفية في وقته ببخاري حدث
عن ابي عبد الله غنجار وتفقه على جماعة توفي سنة
ثمان او تسع واربعين واربعماية بكس ودفن ببخاري
قلت تفقه على القاضي ابي الحسين بن الخضر النسفي

حلب للعادل نور الدين محمود وصنف شرحا على الاخسيكثي وشرحا
على التجريد وسماه المفيد والمزيد وشرح الجامع الصغير على طريق
الجامع الكبير من تقرير اصول الابواب وكان على غاية من الزهد
توفي سنة اثنين وخمسين وقيل وستين وخمسماية وعبد
القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم محيي الدين ابو محمد بن ابي
الوفا القرشي مولده سنة ست وسبعين وستمائة سمع وحدث
وافتى ودرس وصنف كتاب العناية في تخريج احاديث الهداية
وكتاب الوسائل في تخريج احاديث خلاصة الدلايل ويسميه ايضا
المجموع وشرح معاني الاثار للطحاوي وكتاب درر المنيفة
في الرد على ابن ابي شيبة عن الامام ابي حنيفة وكتاب ترتيب
تهذيب الاسماء واللغات وكتاب البستان في فضائل النعمان
وكتاب الجواهر المضية في طبقات الحنفية ومختصر في علوم
الحديث ومسائل مجموعة في الفقه وقطعة من شرح الخلاصة
في مجلدين وتفسير ايات وفوايد توفي تاسع ربيع الاول
سنة خمس وخمسين وسبعماية وقد تقدم ايضا وعبد الكريم
ابن عبد النور ابو علي او ابو محمد قطب الدين الحلبي الاصل
مولده سنة اربع سمع العز الحراني وغازي وابن خطيب
المزه وابن العماد والطبقة وكتب العالي والنازل وخرج
والف شرح البخاري بلغ للمنصف وعمل تاريخ فبلغ مجلدات
دون السماية وله نحو ذلك مع الفهم والبصر بالرجال والمشاركة
الجيدة في الفنون وشرح السيرة النبوية للحافظ عبد
الغني مات سلخ شهر رجب سنة خمس واربعين وستماية
وعبد المجيد • بن اسماعيل بن محمد بن سعيد القيسي الهروي
ذكره

ذكره ابن عساكر قال درس العلم ببغداد والبصرة وهمدان
وبلاد الروم وله مصنفات في الاصول والفروع توفي بقيسارية
سنة سبع وثلاثين وخمسماية في شهر رجب وقد اتى على الثمانين
عبد الوهاب بن احمد بن وهبان قاضي القضاة امين الدين
ابو محمد الدمشقي قاضي حماه تصدر في القراات بالمدرسة العادلية
وتفقه بالصدر بن منصور واخذ النحو واللغة عن ابن الفصيح
وابن العباس العنابي والاصول عن البها المصري وصنف كتاب
شرح درر البحار على ما قاله في شرحه المسمى بعقد القلايد
في حل قيد الشرايد ونظم قيد الشرايد ونظم الفوايد في الفقه
وهي قصيدة رائية تشتمل على الف بيت في الفروع النادرة
قال ابن حبيب توفي وهو من ابنا الاربعين في سنة ثمان
وستين وسبعماية عبد الوهاب بن عمر الامام الزاهد
النحوي ظهير الدين بن عبد المنعم بن عبد الله بن امين
الدولة الحنفي الحلبي الصوفي سمع من حنة الحرانية واجاز
له شعيب الحراني وابن الجميزي واخذ عنه محمد بن طغريل
وجماعة توفي سنة خمس وعشرين وستمائة ومولده سنة اربعين
وستماية وعبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم ابو الحسن
الكرخي كرخ جدان انتهت اليه رياسة الحنفية بعد ابي حازم
وابي سعيد البردعي وانتشرت اصحابه تفقه عليه ابو بكر
الرازي وابو عبد الله الدامغاني وابو علي الشاشي وابو القاسم
التنوخي وكان كثير الصوم والصلاة صبورا على الفقر والحاجة
واسع العلم والرواية صنف المختصر والجامع الكبير والجامع
الصغير اودعهم الفقه والحديث والاحاديث المخرجة

باسانيده وكتاب الاشربة اصابه الفالج في اخر عمره فكتب
اصحابه الى سيف الدولة بن حمدان فلما علم الكرخي بذلك
بكى وقال اللهم لا تجعل رزقي الا من حيث عودتني فمات قبل ان
يصل اليه صلة سيف الدولة وكانت عشرة الف درهم وكان
من تولى القضا من اصحابه هجره مولده سنة ستين ومائتين
ووفاته ليلة النصف من شعبان سنة اربعين وثلثماية
وعبيد الله بن سعيد حاتم ابو نصر السجزي تفقه على ابيه
قال السمعاني هو صاحب التصانيف والتاريخ مات بعد الاربعين
واربعماية ذكره في الحنفية عبد القادر في الجواهر وعبيد
الله بن عبد الله بن احمد بن محمد بن احمد حسكان القاضي
ابو القاسم الحذا القرشي سمع وانتخب وصنف وجمع الابواب
والكتب والطرق وتفقه على القاضي ابي العلا صاعد وحدث
عن ابيه عن جده روى عنه الدارقطني في حدود الثمانين
واربعماية قال الذهبي والنيسابوري الحنفي الحاكم الحافظ
شيخ متقن ذو عناية تامة بالحديث والسماع وهو من ذرية
عبد الله بن عامر بن كريز اسن وعمر ووجدت له مجلسا
في تصحيح رد الشمس وقد تكلم على رجاله كلام شيعي عارف
بفن الحديث اكثر عنه ابو الحسن عبد الغافر بن اسمعيل ولم
اجد ذكر له وفاة وعبيد الله بن مسعود بن محمود صدر الشريعة

صدر الشريعة

المحبوبي عالم محقق وحبر مدقق له تصانيف مفيدة منها التنقيح
في اصول الفقه وشرحه المسمى بالتوضيح وشرح الوقاية
ومختصر الوقاية ولم يذكر الشيخ سلمه الله في عثمان احد وفيه
عثمان بن ابراهيم بن مصطفى بن سليمان المارديني فخر الدين

ابو



ابو عمر المعروف بابن التركماني قال ابن حبيب امام تقدم بالدار
المصرية وتعين وسفينة الفقه مشحونة بالجواهر البحرية كان فصيح
اللسان معظما عند رب السيف والطيلسان ذا ديانة اوصافها
ماثورة اخلاق محاسنها منشورة متصديا للافتاء والتدريس
معرضا عن اهل التدليس والتلبيس شرح الجامع الكبير واظهر
اسراره بالتحرير والتحبير ثم القاه دروسا بمدرسة الملك
المنصور واستمر على ما هو بصدده الى ان افترسه من الموت
ليث هصور وكان وفاته بالقاهرة عن احدى وسبعين مرة
سنة احدى وثلاثين وسبعماية في حادي عشر رجب قلت شرح
مختصر الصدر سليمان ايضا وكانت وفاته ليلة في التاريخ المذكور
ومولده في عاشر جمادي الاول سنة ستين وستماية وعثمان
ابن علي بن محجن بن موسى فخر الدين ابو عمر الزيلعي الصوفي البارعي
قدم القاهرة سنة خمس وسبعماية فدرس وافتى وكان مشهورا
بمعرفة الفقه والنحو والفرائض شرح كتاب كنز الدقائق في عدة
مجلدات فاجاد وافاد وحرر وانتقد وصحح ما اعتمد وتوفي
في رمضان سنة ثلاث واربعين وسبعماية علي بن
سعيد ابو الحسن الرستغفني من رستغفن احدى قرى سمرقند
واحدى اصحاب ابي منصور الماتريدي له كتاب ارشاد المهتدي
وكتاب الزوائد والفوائد في انواع العلوم قال رايت
الماتريدي في النوم فقال يا ابا الحسن الم تر ان الله غفر
لامراة لم تصل قط فقلت بماذا قال باستماع الاذان واجابة
المؤذن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى
ابن عيسى بن مجاهد ابو الحسن فخر الاسلام البزدوي الفقيه

بما وراء النهر صاحب الطريقة على مذهب ابي حنيفة توفي يوم
الخميس خامس رجب سنة اثنين وثمانين واربعماية ودفن
بسمرقند له كتاب المبسوط احد عشر مجلدا وشرح الجامع الكبير
وشرح الجامع الصغير وكتاب في اصول الفقه مشهور **قلت**
قد خرجت احاديثه ولم اسبق الى ذلك والله الموفق قال
الذهبي وكان مولده في حدود الاربعماية روى عنه ابو
المعالي محمد نصر الخطيب **علي بن** موسى بن يزداد وقيل يزيد
القمي سمع محمد بن حميد الرازي وغيره توفي سنة ثلثماية
له كتاب احكام القران وكتب في الرد على اصحاب الشافعي
**قلت** وذكر له ابو اسحق كتاب اثبات القياس والاجتهاد
وخبر الواحد وقال الذهبي له مصنفات وهو امام اهل
الراي بلا مدافعة في عصره روى عنه ابو بكر احمد بن
اسماعيل بن نصر واحمد بن اجيد الكاغدي واخرون وتخرج
به جماعة من الكبار واملى نيسابور وحدث بمصنفاته
**علي بن** ابي بكر بن عبد الجليل الفرغاني برهان الدين المرغيناني
الرشداني صاحب الهداية وكتاب البداية وكفاية المنتهى
في نحو ثمانين مجلدة وكتاب التجنيس والمزيد ومناسك
الحج مات سنة ثلاث وتسعين وخمسماية **قلت** وله
كتاب مختار مجموع النوازل وكتاب في الفرايض وقد لقي
المشايخ وجمع لنفسه مشيخة وممن تسمى بهذا الاسم
**علي بن** احمد بن مكي الامام حسام الدين الرازي قال ابن
عساكر قدم دمشق وسكنها وكان يدرس بالمدرسة الصادرية
ويفتي على مذهب ابي حنيفة ويشهد ويناظر في مسايل

الخلاف



الخلاف قال وما اظنه حدث وقال ابن العديم تفقه عليه
بحلب عمي ابو غانم وجماعة وسمع منه عمر بن بدر الموصلي وكان
فقيها فاضلا له تصانيف منها كتاب خلاصة الدلايل
في شرح القدوري ومنها سلوة الهموم جمعه وكانت
وفاته سنة ثلاث وتسعين وخمسماية بدمشق ودفن
خارج باب الفراديس **وعلي بن** بلبان بن عبد الله الفارسي
الامير الفقيه المفتي النحوي ابو الحسن المصري مولده
سنة خمس وسبعين وستماية سمع الدمياطي ومحمد بن علي بن
ساعد وابن عساكر وغيرهم وتقدم في المذهب وشرح
تلخيص الجامع الكبير شرحا مطولا سماه تحفة الحريص ورتب
صحيح ابن حبان على الابواب وعمل معجم الطبراني او اكثره كذلك
توفي تاسع شوال سنة تسع وثلاثين وسبعماية **علي بن**
الحسين بن محمد السعدي شيخ الاسلام ابو الحسن قال السمعاني شيخ
سكن بخارى وكان اماما فاضلا وفقيها مناظرا وسمع الحديث
وروى عنه شمس الايمة السرخسي السير الكبير ومات
ببخارى سنة احدى وستين واربعماية ومن تصانيفه
النتف وشرح السير الكبير **قلت** وما بيدينا كتاب النتف
يعني الغزنوي والله اعلم **علي بن** خليل بن علي بن الحسين
ابو الحسن الدمشقي المشهور بابن قاضي العسكر مولده بدمشق
سنة ثمان وستماية ومات يوم الاربعا غرة ذي القعدة
سنة احدى وخمسين وستماية وله كتاب الجامع الكبير **علي
بن** زكريا بن مسعود المنبجي فقيه فاضل صنف كتاب اللباب
في الجمع بين السنة والكتاب على ابواب فقه المذهب فاجاد

وافاد قال الذهبي روى عن يوسف بن خليل كتب عنه البرزالي
وغيره توفي بالقدس في رمضان سنة ست وثمانين وستمائة
علي بن سنجر تاج الدين المعروف بابن السباك قال
ولدت في شعبان سنة ستين او احدى وستين وستمائة
تفقه على ظهير الدين محمد بن عمر البخاري وابن الساعاتي
وكتب المنسوب وله ارجوزة في الفقه وشرح الكنز الجامع
الكبير علي بن عثمان بن علي بن ابراهيم بن مصطفى بن
سليمان الماردينى قاضي القضاة علاء الدين الشهير
بابن التركماني مولده سنة ثلاث وثمانين وستمائة
وكان اماما في الفقه والتفسير والحديث والاصول
والفرائض والحساب والشعر افتى ودرس وافاد وصنف
وجمع المجاميع المفيدة له كتاب المنتخب في علوم الحديث
والمؤتلف والمختلف وكتاب الضعفا والمتروكين وكتاب
الجوهر النقي في الرد على البيهقي واختصر كتاب ابن الصلاح
واختصر المحصل في الكلام وله مقدمة في اصول الفقه
ومختصر الهداية وسماه الكفاية وشرح الهداية ولم يكمله
وكتاب بهجة الاريب مما في كتاب الله العزيز من الغريب
وله مقدمات مات في فنون توفي في المحرم سنة خمسين
وسبعمائة علي بن عباس الاوسي الامام العلامة سراج
الدين ناظم يقول العبد في بدء الامالي علي بن محمد
ابن احمد بن محمد بن محمود ابو القاسم بن الحلواي كان فاضلا
مناظرا لقي الملوك وصنف في عدة فنون مصنفات
حسنة وله شعر جيد توفي سنة ثلاث واربعين واربعمائة

وعلي



وعلي بن عثمان بن ابراهيم بن مصطفى بن سليمان الماردينى
قاضي القضاة علاء الدين الشهير بابن التركماني مولده
سنة ثلاث وثمانين وستمائة وكان اماما في الفقه والتفسير
والحديث والاصول والفرائض والحساب محمد بن اسماعيل
ابن علي بن احمد بن محمد بن الاسبيجابي شيخ الاسلام السمرقندي
ولد يوم الاثنين السابع من جمادى الاولى سنة اربع وخمسين
واربعمائة تفقه عليه صاحب الهداية ولم يكن بما وراء النهر
في زمانه من يحفظ المذهب ويعرفه مثله وظهر له
الاصحاب وعمر في نشر العلم وسماع الحديث قال السمعاني
كتب لي بالاجازة بجميع مسموعاته توفي بسمرقند يوم
الاثنين الثالث والعشرين من ذي القعدة سنة خمس وثلاثين
وخمسمائة وله مختصر شرح الطحاوي وعلي بن محمد بن الحسن
ابو القاسم النخعي الكوفي الفقيه الحنفي المعروف بابن كاس
قال الذهبي ولي القضا بدمشق وغيرها وكان اماما في
الفقه كبير القدر من ولد الاشتر النخعي سمع الحسن بن علي
ابن عثمان العامري وابراهيم بن عبد الله القصار والحسن
ابن مكرم وغيرهم وعنه ابو علي بن هارون والدارقطني
وابن شاهين وغيرهم غرق يوم عاشورا فاخرج من
الما وفيه حياة ثم مات وله كتاب وله نقض فيه من
الشافعي ورد عليه نصر المقدسي علي بن محمد بن ابي الفهم
داود التنوخي قال السمعاني ولد بانطاكية من ذي الحجة
سنة ثمان وسبعين ومائتين وقدم بغداد سنة عشرين
وثلثمائة وتفقه بها على ابي الحسن الكرخي وسمع الحديث

من الحسن بن احمد بن قبل الانطاكي وغيره وكان حافظا
للشعر ذكيا وله عروض بديع وقيل كان يحفظ للطائيين
سبعماية قصيدة ومقطوعة سوى ما يحفظ لغيرهم وكان
يحفظ من النحو واللغة شيئا كثيرا وكان في الفقه والشروط
والفرائض غاية واشتهر بالمنطق والكلام والهندسة وكان
في الحنفية قدوة وصنف كتبا في الفقه والحديث وكان يحفظ
ويجيب فيما فوق عشرين الف حديث حكاه الذهبي وكانت وفاته
في ربيع الاول سنة اثنين واربعين وثلثماية **وعلي بن** محمد
ابن علي الامام حميد الدين الضرير الرامشي البخاري امام
علامة له على الهداية حواشي تسمى بالفوايد توفي يوم الاحد
ثاني ذي القعدة سنة ست وستين وستماية وصلى عليه
الامام حافظ الدين النسفي ودفن في قبة يقال
حضر الصلاة قريبا من خمسين الف نفر **وعلي بن** مقاتل
الرازي له كتاب السجلات وقال النديم علي الرازي
على مذهب اهل العراق له كتاب المسائل الكبير وكتاب
المسائل الصغير وكتاب الجامع **وعلي بن** نصر بن عمر
الامام نور الدين بن السوسي درس بالحسامية وناب
بالحكم في القاهرة وكتب الخط الجيد وجمع كتابا في
فقه المذهب وصل فيه الى اثنا النكاح توفي يوم الخميس
سادس عشر جمادى الاولى سنة خمس وتسعين وستماية
**عمر بن بدر** بن سعيد بن محمد بن شكير ضيا الدين
الموصلي ولد في جمادى الاخرة سنة سبع وخمسين وستماية
ومات بدمشق ليلة الجمعة ثامن عشرين رمضان سنة اثنين

وعشرين

وعشرين وستماية وله مصنفات في الحديث وغيره منها
العمدة الصحيحة في الموضوعات الصريحة واستنباط
المعين من العلل والتاريخ معين وحدث وكان حسن
السمت طيب المحاضرة نبيلا على شانه **عمر بن** عبد
العزيز بن مازه برهان الايمة ابو محمد المعروف بالحسام
الشهيد تفقه على ابيه وصنف الفتاوي الكبرى
والجامع الصغير المطول وهو استاد صاحب المحيط ولد في
صفر سنة ثلاث وثمانين واربعماية واستشهد في سنة
ست وثلاثين وخمسماية وعنه اخذ صاحب الهداية
**قلت** ومن مصنفاته المبسوط في الخلافيات وقال
ابن الكاتب ان جده هو صاحب المحيط والله اعلم **عمر بن**
محمد بن احمد بن اسماعيل بن محمد بن علي بن لقمان نجم الدين
ابو حفص النسفي سمع الحديث وصنف كتاب طلبة الطلبة
في اللغة على الفاظ فقه الحنفية ونظم الجامع الصغير
وكتب مجاميع حديثية كثيرة التصحيف والخطا وتغيير الاسما
واسقاط بعضها وله كتاب تطويل الاسفار لتحصيل
الاخبار روى فيه عن خمسماية وخمسين شيخا وله كتاب
القند في علما سمرقند وله شعر حسن وله المنظومة
وجمع اسما شيوخه وكان فقيها عارفا بالمذهب والادب
ولد سنة احدى او اثنين وستين واربعماية وتوفي بسمرقند
ليلة الخميس ثاني عشر جمادى الاولى سنة سبع وثلاثين
وخمسماية **قلت** قال ابن السمعاني كان اماما فاضلا
متفننا صنف في كل نوع من العلم في التفسير والحديث

ذا الشروط حتى صنف قريبا من مائة مصنف وقد استغرق
عدة كتب مما صنفه وجمعه فرايت فيها اوهاما كثيرة
فعلمت انه كان ممن احب الحديث وطلبه ولم يرزق علمه
وكان له شعر حسن **قلت** ومن ذا يسلم من ذا والله
اعلم ومن مشاهير كتبه الفتاوى والحصر والتيسير وفيه
حوالة على تفسير كبير **عمر بن** محمد بن عمر الشيخ جلال
الدين الخبازي له حواشي على الهداية وكتاب المغني في اصول
الفقه وكان فقيها عابدا ومات لخمس بقين من ذي الحجة
سنة احدى وتسعين وستمائة في عشر التسعين انتهى
**قلت** قال الذهبي قال ابو العلا الفرضي صنف الخبازي
في الفقه والاصليين ومات عن اثنين وستين سنة
وقال في المسالك وله كتاب في اصول الدين وممن
تسمى لهذا الاسم **عمر بن** ابراهيم بن محمد بن محمد
ابن احمد بن علي بن الحسين بن علي ابن حمزة بن يحيى بن
الحسين بن الشهيد زيد بن علي ابو البركات العلوي
الحسيني الزيدي الحنفي الكوفي امام مسجد ابي اسحق
السبيعي ولد سنة اثنين واربعين واربعمائة الحديث
وسمع الحديث قال السمعاني شيخ مسن كبير فاضل له
معرفة بالفقه والحديث واللغة والتفسير والنحو وله
التصانيف الحسنة السائرة توفي سنة تسع وثلاثين
وخمسمائة **عمر بن** احمد بن هبة الله الصاحب كمال الدين
ابن العديم العقيلي الحلبي المعروف بابن ابي جراده جليل
القدر كثير العلوم اوحد في الكتابة صنف تاريخا سماه

بغية



بغية الطلب في تاريخ حلب مولده في العشر الاول من ذي
الحجة سنة ثمان وثمانين وخمسمائة ومات سنة ستين وستمائة
في جمادى الاولى لعشرين منه **وعمر بن** اسحق بن احمد الغزنوي
قاضي القضاة ابو حفص الهندي تفقه على الامام وجيه الدين
الرازي وعلى ركن الدين البداوني وسراج الدين الثقفي وسمع
الحديث على احمد بن منصور الجوهري وغيره وسمع عكبرة على حصن
شيخ رباط السدرة وافتى واشتغل وصنف شرح الهداية
المسمى بالتوشيح والشامل في الفقه فروع مجردة وكتاب
زبدة الاحكام في اختلاف الايمة الاعلام وشرح الهداية
على طريق الحديث في ستة اجزا كبار وشرح البديع في اربع
مجلدات وشرح المغني للخبازي في مجلدين وله كتاب
الغرة المنيفة في ترجيح مذهب ابو حنيفة وكتاب من فقه
الخلاف وشرح الزيادات والجامعين ولم يكملهم وشرح تائية
ابن الفارض وله كتاب في التصوف وغير ذلك توفي
سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة شرح التائية وممن لم يسم في هذا
الحرف **عمر بن** محمد بن سعيد الموصلي له كتاب الانتصار
والترجيح للمذهب الصحيح مذهب ابي حنيفة **عمر بن** محمد بن
عمر بن محمد بن احمد العقيلي جلال الدين الانصاري قال
الذهبي كان من كبار فقها بخارى وعلمايها قدم بغداد سنة
ثمان وثلاثين وخمسمائة وحج ثم رجع وحدث عن الصدر
الشهيد حسام الدين روى عن الفراوي ومات ببخارى
وقت صلاة الفجر يوم الثلاثا الخامس من جمادى الاول
سنة ست وستين وخمسمائة له كتاب المنهاج في الفقه

مجلد ضخم وممن لم يسم في هذا الحرف **عيسى بن** ابي بكر بن ايوب
السلطان الملك المعظم شرف الدين ابو العزائم فقيه اديب
فاضل مولده سنة ست وسبعين وخمسمائة شرح الجامع الكبير
وصنف في العروض وله كتاب السهم المصيب في الرد على
الخطيب تملك ثمان سنين وثمان شهور واثني عشر يوما
وتوفي يوم الجمعة سلخ ذي الحجة او ذي القعدة سنة اربع
وعشرين وستمائة **قلت** الظاهر ان الرد لابي المظفر وقد
كان المعظم جعل لمن يحفظ الجامع مائتي دينار ولمن يحفظ
المفصل مائتي دينار ولمن يحفظ الايضاح ثلاثين دينارا
سوى الخلع وترجمته مستوفاة عند الذهبي **عيسى بن** ابان
ابن صدقة بن موسى احد الائمة الاعلام تفقه على ابن الحسن
وصحبه وولي قضا البصرة ذكره الخطيب وغيره ووصف بالذكا
والسخا وسعة العلم وروى بكار بن قتيبة عن هلال بن
يحيى ما قعد في الاسلام قاض افقه من عيسى بن ابان
في وقته ولما اتى عيسى بن هارون المامون بعدة
احاديث زعم ان اصحاب ابي حنيفة يخالفونها قال المامون
ان لم تات بالحجة عن هذه الاقوال بمثل هذه الاحاديث
والا منعتك من الفتوى بهذه الاقوال وجمعت الناس
على خلافه فصنف عيسى بن ابان كتاب الحجة الصغير
وادخله على المامون فلما قرا عليه قال متمثلا حسدوا الفتى
اذ لم ينالوا سعيه البيتين ثم صنف كتاب الحجة الكبير
وكتاب خبر الواحد وكتاب الجامع وكتاب اثبات القياس
وكتاب اجتهاد الراي توفي سنة احدى وعشرين ومائتين

غالي

**غالي بن** ابراهيم بن اسماعيل ابو علي ناصر الدين تاج
الشريعة نظام الاسلام الغزنوي له تفسير القران وكان
صاحب قبول **قلت** رايت في خط الفاضل ابراهيم بن دقماق
وفي هذه الترجمة الغزنوي البقلي امام في التفسير والفقه
واللغة والعربية والاصول والجدل له تفسير القران الكريم
في مجلدين ضخمين سماه تفسير التفسير ابدع فيه تفقه عليه
عبد الوهاب بن يوسف وتوفي سنة تسع وتسعين وخمسمائة
ورايت في خطه ايضا في باب العين المهملة عالي بن ابراهيم
ابن اسماعيل الغزنوي ابو علي كان ممن لقي بخوارزم ابا
القاسم الزمخشري وقرا عليه وكتب عنه وقدم حلب واقام
بها يدرس فقه المذهب وله من الكتب المصنفة كتاب المشارع
في الفقه وكتاب المنابع في شرح المشارع وتفسير القران
وكانت وفاته سنة اثنين وثمانين وخمسمائة **قلت**
هما واحد بالعين المهملة وقد تبع شيخنا ابن دقماق عبد
القادر في ذكره بالمعجمة ثم وقف ابن دقماق على الترجمة
الثانية عند القفطي في العين المهملة فظنهما اثنين
والوفاة الاولى وفاة تلميذه عبد الوهاب وهذه وفاته
ومن هنا تاكد عند ابن دقماق انهما اثنان والله اعلم
**قلت** وفي الفا **الفضل** بن عباس بن يحيى بن
الحسين الصاغاني يكنى ابا العباس قال السمعاني له عدة
تصانيف في فنون من الحديث وغيره محدث بخراسان
وبغداد وسمع منه الخطيب بعد سنة عشرين واربعمائة
**قاسم بن** يوسف المدني له كتاب المنافع في الفقه قراه

خلق كثير وشرحوه وكتاب مصابيح السبيل في الفقه و
كتاب في الوعظ وكتاب في اصول الفقه انتهى وممن تسمى بهذا
الاسم **قاسم بن** الحسين بن احمد الخوارزمي النحوي مولده
سنة خمس وخمسمائة تفقه على ابي الفتح ناصر بن عبد السيد
المطرزي واخذ عنه العربية وله مصنفات منها شرح المفصل
وسماه التخمير ثلاث مجلدات وشرح سقط الزند وشرح المقامات
وسماه التوضيح وله كتاب الزوايا والخبايا في النحو وله
كتاب بدائع الملح فقتله التتار في سنة سبع عشرة وستمائة
**القاسم بن** الحسين ابو عبيد له كتاب النتف في الفقه مجلد
ذكره عبد القادر **والقاسم بن** علي بن الحسين بن محمد ابو
نصر بن نور الهدى قال ابن النجار كان شابا فاضلا له معرفة
بالفقه على مذهب الامام ابي حنيفة وكان يعرف الادب
ويقول الشعر ويكتب خطا حسنا وصنف رسالة تتضمن
احكام الصيد خدم بها المستنجد فولاه قضاء بغداد ولقب
بقاضي القضاة في سنة ست وخمسين وخمسمائة وسمع من
والده فتى المظفر المشهور وروى وحدث بشيء يسير واخترمته
المنية وهو شاب سنة ثلاث وستين وخمسمائة **محمد**
**ابن** احمد بن ابي سعيد بن احمد بن ابي الخطاب محمد بن ابراهيم
ابن علي الكعبي الطبري القاضي البخاري مات ببخارى سنة
اربع وستمائة الملخص في الفتاوى **محمد بن** احمد بن شعيب
ابن هارون بن موسى ابو احمد الشيعي سمع ابا بكر بن
داود وغيره وعنه الحاكم توفي في ربيع الاول سنة
سبع وخمسين وثلثمائة عن اثنين وثمانين سنة وله
كتاب

كتاب فضائل ابي حنيفة في عشرين جزءا وكتاب في الزهد
ينيف على اربعين جزءا وهو من اعلم مشايخ نيسابور بالشروط
**محمد بن** احمد بن عمر ظهير الدين البخاري القاضي مات سنة
تسع عشرة وستمائة وله فوائد على الجامع الصغير للحسام
**محمد بن** احمد بن محمود ابو جعفر النسفي له تعليقه في الخلاف
وكان قنوعا اخذ عن ابي بكر الرازي الفقه توفي يوم الاربعاء
ثامن عشر شعبان سنة اربع عشرة واربعمائة ومن شعره
اقبل معاذير من ياتيك معتذرا . ان بر عندك فيما قال او فجرا
فقد اطاعك من يعصيك ظاهره . وقد اجلك من يعصيك مستترا
**قلت** الذي احفظه فقد اطاعك من يرضيك ظاهره
وبات ليلة مهموما من سوء حاله فوقع في خاطره فرع من فروع
مذهبه فاعجب به فقام يرقص ويقول اين الملوك وابناء الملوك
فسالته زوجته عن ذلك فاخبرها فتعجبت منه **محمد بن**
احمد بن ابي سهل ابو بكر السرخسي شمس الائمة صاحب المبسوط
تخرج بعبد العزيز الحلواني واملا المبسوط وهو في السجن
تفقه عليه ابو بكر محمد بن ابراهيم الحصيري وغيره مات
في حدود الخمسمائة وكان عالما اصوليا مناظرا **قلت** قال
في المسالك حكي عنه انه كان جالسا في حلقة الاشتغال
فقيل حكي عن الشافعي انه كان يحفظ ثلثمائة كراس فقال
حفظ الشافعي زكاة ما احفظ فحسب حفظه فكان اثني
عشر الف كراس **قلت** وقد شاع عنه انه املا المبسوط
من غير مراجعة في شيء من الكتب ويدل على ذلك ما قراته
فيه انتهى ربع البيوع من المبتهل الى الله تعالى بالخضوع واسا

الدموع المنقطع عن الاهل والكتاب المجموع الى غير ذلك ممن لما كن
يتوجع فيهما بنحو هذا من السجع وعدته عشرة اجزا ضخمة وتارة
يكون في اربعة عشر وتارة في خمسة عشر كما هو عندي و
ورايت له كتابا في اصول الفقه جزا ضخما وشرح السير الكبير
في جزئين ضخمين املاهما وهو في الجب فلما وصل الى باب
الشروط حصل الفرج فاطلق فخرج من اوزجند الى فرغانه
فانزله الامير حسن بمنزله فدخل اليه الطلبة فاكمل الاملا
بدهليز الامير قال في المسالك صنف كتاب المبسوط في الفقه
في اربعة عشر مجلدا املا من خاطره من غير مطالعة كتاب
ولا مراجعة تعليق بل كان محبوسا في الجب بسبب كلمة نصح
بها وكان يملي عليهم من الجب وهم على اعلا الجب يكتبون
ما يملي عليهم انتهى قلت وشرح مختصر الطحاوي رايت منه
قطعة وشرح كتاب الكسب لمحمد بن الحسن جزء لطيف
قلت بن قطلوبغا مع هذا الحفظ ما حكي في المسالك
ان الامير زوج امهات اولاده من خدامه الاحرار فسال
العلما الحاضرين عن ذلك فكلهم قال نعم ما فعلت فقال
شمس الايمة اخطات لان تحت كل خادم امراة حرة فكان
هذا تزويج الامة على الحرة فقال الامير اعتقت هؤلاء
وجددت العقد وقال للعلما الحاضرين فقالوا نعم ما
فعلت فقال شمس الايمة اخطات لان العدة تجب على
امهات الاولاد بعد الاعتاق فكان تزويج المعتدة من الغير
ولا يجوز محمد بن اسعد بن محمد بن نصر ابو المظفر بن
حكيم الحكيمي الواعظ سكن دمشق وتفقه ببغداد قال ابن
ناصر كذاب توفي في المحرم سنة سبع وستين وخمسمائة بدمشق

ومولده



ومولده يوم الخميس سادس عشر ربيع الاول سنة اربع وثمانين
واربعمائة وله كتاب تفسير القران وكتاب شرح المقامات
وكتاب شرح الشهاب ونظم مختصر القدوري ورزق الحظ في الوعظ
وله شعر وتكلم فيه ابن النجار بعظائم قلت لم يزد فيما رايت
على ان قال خليعا قليل المروة ساقطا محمد بن الحسن بن
فرقد الشيباني اصله من قرية بدمشق يقال لها حرستا
ومولده بواسط صحب ابا حنيفة وعنه اخذ الفقه ثم عن
ابي يوسف وروى عن مالك ومسعر والثوري وعمرو بن
دينار في اخرين وعنه ابو عبيد ويحيى بن معين وابو
سليمان الجوزجاني ومعلى بن منصور وهو ابن اخت عبد
الله بن مسلمة القعنبي وله كتب عديدة وهو الذي نشر
علم ابي حنيفة رحمه الله تعالى فيمن نشره قال محمد بن الحسن
اقمت على مالك ثلاث سنين وسمعت منه سبعمائة حديث
ونيفا وعن الشافعي سمعته او قال اخذت من محمد بن الحسن
وقر بعير وما رايت رجلا سمينا اخف روحا منه وكان يملا
القلب والعين وعن ابي عبيد ما رايت اعلم بكتاب الله من محمد
ابن الحسن وكان مقدما في علم العربية والنحو والحساب وولي
قضا الرقة للرشيد ثم قضا الري وبها مات سنة تسع
وثمانين ومائة وهو ابن ثمان وخمسين سنة في اليوم الذي
مات فيه الكسائي فقال الرشيد دفنت الفقه والعربية في الري
قلت المعروف في مشايخ محمد عمرو بن ذر الهمداني ولا
اعرف عمرو بن دينار المذكور من كتب محمد رحمه الله الاصل
املاه على اصحابه رواه عنه الجوزجاني وغيره والجامع الكبير

والجامع الصغير والسير الكبير والسير الصغير والآثار والموطا
والفتاوي الهارونية والرقية والكسانية وروى عنه
النوادر جماعة منهم ابن سماعة وابن رستم وهشام وقال
في الفهرست للنديم لمحمد من الكتب كتاب الصلاة كتاب الزكاة
كتاب المناسك كتاب نوادر الصلاة كتاب النكاح كتاب الطلاق
كتاب العتاق وامهات الاولاد كتاب السلم والبيوع كتاب
المضاربة الكبير كتاب المضاربة الصغير كتاب الاجارات
الكبير كتاب الاجارات الصغير كتاب الصرف كتاب الرهن كتاب
الشفعة كتاب الحيض كتاب المزارعة الكبير كتاب المفاوضة
وهي الشركة كتاب الوكالة كتاب العارية كتاب الوديعة
كتاب الحوالة كتاب الكفالة كتاب الاقرار كتاب الدعوى
والبينات كتاب الحيل كتاب الماذون الكبير كتاب الماذون
الصغير كتاب القسمة والديات كتاب جنايات المدبر كتاب
الولا كتاب الشرب كتاب السرقة وقطاع الطريق كتاب
الصيد والذبائح كتاب العتق في المرض كتاب العين والدين
كتاب الرجوع عن الشهادات كتاب الوقوف والصدقات
كتاب الغصب كتاب الدور والوصايا كتاب الهبة والصدقات
كتاب الكفارات والايمان والنذور كتاب الوصايا كتاب
حساب الوصايا كتاب الصلح كتاب الخنثى والمفقود كتاب
اجتهاد الراي كتاب الاكراه كتاب الاستحسان كتاب
اللقيط كتاب الابق كتاب الجامع الصغير كتاب اصول
الفقه كتاب الجامع الكبير كتاب امالي محمد في الفقه وهي
كتاب الزيادات كتاب التحري كتاب العاقل كتاب الخصال

كتاب

كتاب الاجارات الكبير كتاب الحج يحتوي على عدة كتب كتاب
الرد على اهل المدينة وكتاب النوادر رواية ابن رستم انتهى
محمد بن سماعة بن عبيد بن هلال بن وكيع بن بشر التميمي ابو
عبد الله حدث عن الليث بن سعد وابي يوسف ومحمد بن الحسن
وكتب النوادر عن ابي يوسف ومحمد وروى الكتب والامالي
قال الصيمري وهو من الحفاظ وقال الخطيب توفي سنة ثلاث
وثلاثين ومائتين وله مائة سنة وثلاث سنين كان مولده
ثلاثين ومائة وروي انه بلغ ذلك السن وهو يركب
الخيل ويفتض الابكار وقال ابن معين لو كان اهل الحديث
يصدقون في الحديث كما يصدق محمد بن سماعة في الراي
لكانوا فيه على نهاية وكان يصلي في كل يوم مائتي ركعة
وولي القضا للمامون ببغداد سنة اثنين وتسعين
ومائة بعد موت يوسف بن ابي يوسف فلم يزل على القضا
الى ان ضعف بصره فعزل وضمه الى حماد اسمعيل بن حماد بن
ابي حنيفة رحمه الله ولما مات قال ابن معين اليوم مات
ريحانة اهل الراي وله كتاب في ادب القاضي وكتاب
المحاضر والسجلات وقال الصيمري كان سبب كتابة ابن
سماعة للنوادر عن محمد بن الحسن انه راه في النوم كانه
يقلب الابر فاستعبر فقيل له هذا رجل ينطق بالحكمة
فاجتهد ان لا يفوته من لفظه شيء فبدا حينئذ وكتب عنه
النوادر وقال محمد بن عمران سمعت ابن سماعة يقول مكثت
اربعين سنة لم تفتني التكبيرة الاولى مع الامام الا يوما
ماتت فيه امي ففاتتني صلاة واحدة في الجماعة فقمت

وصليت خمسًا وعشرين صلاة اريد بذلك التضعيف فغلبني
عيني فاتاني آت فقال يا محمد صليت خمسًا وعشرين صلاة
ولكن كيف بتامين الملايكة **محمد** بن شجاع الثلجي من اصحاب
الحسن بن زياد وفقيه اهل العراق في وقته والمقدم في
الفقه والحديث وقراءة القران مع ورع وعبادة مات فجاة
في سنة ست وستين وماتين ساجدا في صلاة العصر روي
عن يحيى بن ادم ووكيع وقرا على اليزيدي وروى عن ابن
علية وله كتاب المناسك في نيف وستين جزوا وكتاب تصحيح
الاثار كبير وكتاب النوادر وكتاب المضاربة وكتاب الرد
على المشبهة وكان يميل الى مذهب المعتزلة وطلب للقضا فقال
انما يقبل لاجل ثلاثة لمن يكتسب مالا او جاهًا او ذكرًا
فاما انا فمالي وافر وانا غني وان الامير يوجد الي بالمال
لا افرقه ولو احتجت الى شي منه لاخذته واما الذكر فقد
سبق لي عند من يقصدنا من اهل العلم والفقه بما فيه
الكفاية توفي سنة ست وستين ومايتين وقال عند
موته ادفنوني في هذا البيت فانه لم يبق طابق الا ختمت
عليه القران **محمد** بن عبد الحميد بن الحسن بن الحسين
ابن حمزة ابو الفتح المعروف بالعلا العالم الاسندي فقيه
فاضل مناظر له تعليقة في مجلدات مولده بسمرقند
في سنة ثمان وثمانين واربعماية ومات بعدما تنسك وترك
المناظرة في سنة اثنين وخمسين وخمسماية **قلت** واملى
في التفسير بفقه على الامام الاشرف وتفقه عليه ابو المظفر
السمعاني وسمع الحديث من علي بن عثمان الخاط وروي عنه

عبد



عبد الرحيم السمعاني واثنى عليه **محمد** بن عبد الخالق بن
المبارك بن عيسى بن علي بن محمد كمال الدين بن الابري مدرس
المستنصرية مات في ثامن شعبان سنة سبع وستين وستماية
**محمد** بن عبد الرحمن بن احمد المعلب بالزاهد العلا ابو عبد
الله البخاري كان فقيهًا فاضلا مفتيا مذكرا اصوليا متكلمًا
انه صنف تفسيرا يزيد على الف جزء توفي ليلة الثاني عشر
من جمادي الاخر سنة ست واربعين وخمسماية **محمد** بن عبد
الرحمن بن محمد بن محمود السمرقندي البخاري ولد بها سنة
خمس وسبعين وستماية واقام بماردين حتى مات بها في رمضان
سنة احدى وعشرين وسبعماية له كتاب عمدة الطالب لمعرفة
المذاهب فيه المذاهب الاربعة مذهب داود والشيعة **محمد**
ابن عبد الرشيد سراج الدين السجاوندي صاحب السراجية في
الفرايض وشرحها **محمد** بن محمد بن عمر ابو عبد الله الحسام
الاخسيكثي صاحب المختصر في اصول الفقه مات يوم الاثنين
ثالث عشر ذي القعدة سنة اربع واربعين وستماية **محمد**
ابن محمد بن محمد بن حسين بن احمد بن قاسم بن المسيب بن عبد
الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه المعروف
بمولانا جلال الدين القونوي كان عالما بالمذهب والخلاف
وانواع من العلوم قصده القطب الشيرازي فجلس وهو
ساكت والجلال لا يكلمه ثم قام عنه ومات في خامس جمادي
الاخر سنة اثنين وسبعين وستماية بعلة الحجر وساح وقال
شعرا كثيرا **محمد** بن محمد بن محمد ابو الفضل المعروف
بالبرهان النسفي ولد سنة ستماية تقريبا ولخص تفسير الامام

مصنف الاخسيكثي

صاحب المحيط الرضوي

فخر الدين الرازي وله مقدمة في الخلاف مشهورة وكتب في
علم الكلام واجاز للبرزالي في سنة اربع وثمانين وستمائة
من بغداد وتوفي بها سنة ثمانين وستمائة قلت قال
الذهبي عن ابن الفوطي كان اوحد في الخلاف والفلسفة وكان
زاهداً مولده تقريباً سنة ستمائة ومات في الثاني والعشرين
من ذي الحجة سنة سبع وثمانين وستمائة محمد بن محمد بن
محمد ابو حامد المنعوت بالركن العميدي السمرقندي صاحب
كتاب الارشاد عني بالخلاف حتى برع فيه وانتفع به جمع كثير مات
سنة خمس عشرة وستمائة قلت وله كتاب الطريقة العميدية
وكتاب النفايس قال ابن خلكان وصنف ايضا اشياء مستعملة
على هذا الاسلوب ومن جملة من انتفع عليه الحصيري البخاري
وكان كريم الاخلاق كثير التواضع طيب المعاشرة محمد بن
محمد بن محمد رضي الدين برهان الاسلام السرخسي مصنف
المحيط وهو اربع مصنفات كبير في اربعين مجلدا ومتوسط
في اثني عشر مجلدا وصغير في اربع مجلدات ومختصر في مجلدين
وقدم حلب فدرس بعد محمود الغزنوي فنسب الى غير ما
شهر به وانه لم يصنف المحيط لقصوره في الفقه عن ذلك
وانه تصنيف شيخه فادعاه لنفسه وانه كثير التصحيف
يقول في الجبابر الجبابر وكتب فيه الى نور الدين الشهيد
فعزله عن التدريس وقدم دمشق فدرس بالخاتونية
ولما مرض تصدق بستمائة دينار محمد بن محمد بن محمود
ابو منصور الماتريدي امام الهدى له كتاب التوحيد
وكتاب المقالات وكتاب رد اوائل الادلة للكعبي وكتاب
بيان

الماتريدي ابو منصور

بيان وهم المعتزلة وكتاب تاويلات القران وكتاب الجدل مات
بسمرقند سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة محمد تخرج بابي
نصر العياضي وله كتاب رد تهذيب الجدل للكعبي ورد كتاب
وعيد الفساق للكعبي ورد الاصول الخمسة لابي عمر الباهلي
وكتاب رد الامامة لبعض الروافض وكتاب الرد على اصول
القرامطة وكتاب الرد على فروع القرامطة وكتاب ماخذ
الشرايع في اصول الفقه وكتاب الجدل في اصول الفقه والله
اعلم محمد بن موسى بن عبد الله البلاساغوني التركي تفقه
ببغداد وقدم دمشق وولي بها القضا ومات في جمادي الاخرة
سنة ست وخمسمائة كتب له بهذا الاسم محمد ابن ابراهيم
ابن محمد بن علي بن عبد العزيز ابو جعفر الرازي قال ابو البركات
المستوفي في تاريخ اربل كان حنفي المذهب له معرفة بالاصول
ورد اربل غير مرة واقام بالموصل يدرس وله كتاب في الفرايض
وكتاب في الفقه وكتاب النوري في مختصر القدوري وكتاب
تذكرة بلغني انه مات بالموصل سنة خمس عشرة وقيل اربع عشرة
وستمائة محمد بن احمد بن ابي بكر الشيخ شمس الدين التركماني
تفقه على ابن السراج وعلاء الدين القونوي وافتى وشرح
المغني للخبازي في مجلدين وسماه الكاشف المدني في شرح المغني
وله كتاب الوتر مجلد وكتاب مناسك واختصر تاريخ ابن خلكان
وسماه الجنان وقتل بطرابلس في سنة ست وخمسين وسبعمائة
محمد بن ابي بكر بن عبد المحسن له تحفة الملوك مجلد لطيف
محمد بن احمد بن ابي احمد الامام علاء الدين ابو منصور السمرقندي
تفقه عليه الامام ابو بكر بن مسعود الكاساني وغيره وله كتاب

تحفة اللباب والفقهاء في الاصول وغير ذلك وذكر عبد
القادر شيخنا الخروعن له اللباب محمد بن ابي بكر الفقي
المعروف بامام زاده قال السمعاني هو مفتي اهل بخاري
امام فاضل فقيه واعظ سمع بكر بن علي الراغبي ومحمد بن
فاعل مولده سنة احدي وتسعين واربعمائة في شهر ربيع الاخر
رايت له كتابا نفيسا سماه شرعة الاسلام محمد بن احمد
ابن حامد بن عبيد ابو جعفر القاضي السكندي حدث عن
الهروي وادعي السماع من اسماعيل الكشاني فكذب وكان
عارفا بعلم الكلام ومهر في النظر مولده سنة اثنين او اربع
وتسعين وثلثمائة قال ابن العديم كان فقيها حنفيا قراء
ببلده المبسوط وشرحه والخلافيات ودار بخراسان في سنة
اربع عشرة واربعمائة علي من بقي من المشايخ وناظر عصره
مع جماعة منهم المقدم في مذهب الاسماعيلية ابو نصر هبة الله
ورد عليه في كتاب سماه الهدي والارشاد لاهل الحيرة
والعناد ومن تصانيفه الرسالة المسعودية في المباحث
النفيسة وكتاب تحقيق الرسالة باوضح الدلالة توفي يوم
الثلاثاء رابع المحرم سنة اثنين وثمانين واربعمائة محمد بن احمد
عبد العزيز ناصر الدين القيوسي ثم الدمشقي المعروف بابن
الربوة اتقن الفقه والعربية والفرائض وشرح الجامع الكبير
وسماه الدر المنير في حل اشكال الجامع الكبير وشرح المنار واختصر
الاصل وسماه قدس الاسرار وله كتاب المواهب المكية
في شرح الفرائض السراجية قال ابن حبيب كان عالما نافعا
خطيبا بارعا فقيها فاضلا مناظرا مناضلا شرح السراجية
وكتاب

وكتاب المنار ودرس بعقد مية دمشق مقدما علي الاعيان
الكبار توفي سنة اربع وستين وسبعمائة محمد بن احمد بن محمد
ابو جعفر السمناني قاضي الموصل سمع الدارقطني وسمع منه الخطيب
وقال كتبت عنه وكان صدوقا عالما فاضلا حنفيا معتقدا
مذهب الاشعري وله تصانيف في الفقه وتعاليق قال ابن
حزم وكانت وفاته سنة اربع واربعين واربعمائة محمد بن
احمد بن يوسف ابو عبد الله السلاوي قدم من المغرب فاعتقد
علي مذهب ابي حنيفة قال ابن العديم قدم حلب في حدود
الستمائة وحدث بها بسيرة ابن هشام وكان شيخا حسنا
وكتب الكثير وله مصنفات في الفقه مات بحلب سنة ست
عشرة وستمائة محمد بن احمد بن يوسف بهاء الدين ابو المعالي
الاسبيجابي شرح القدوري شرحا نافعا وسماه زاد الفقها
محمد بن احمد الامام ابو بكر الاصولي المنعوت علاء الدين
له في اصول الفقه كتاب سماه ميزان الاصول في نتائج العقول
علي مذهب الامام ابي حنيفة محمد بن احمد ابو عبد الله القرطبي
صنف كتابا في الاحكام وما يجب علمه علي الحكام مات سنة
ثلاث عشرة وثلاثمائة ذكره عبد القادر في الجواهر محمد
ابن الحسن بن سباع الجذامي المعروف بابن الصائغ الدمشقي
مولده سنة خمس واربعين وستمائة سمع ابن ابي اليسر وكان
فقيها فاضلا له النظم والنثر شرح مقصورة ابن دريد
في مجلدين وشرح ملحة الاعراب واختصر الصحاح ونظم قصيدا
علي وزن الهيتية عدتها الفا بيت ذكر فيها العلوم والصنائع
وله مقامات وشعر جيد محمد بن الحسن ابو بكر المتكلم الاصولي

لاديب النحوي الواعظ الاصبهاني بلغت مصنفاته في اصول
الدين والفقه في معاني القران قريبا من مائة مصنف ذكره
الخطيب وغيره وكانت وفاته في سنة ست واربعمائة ومحمد
ابن محمد بن الحسين البخاري المعروف ببكر خواهر زاده قال
السمعاني كان اماما فاضلا حنفيا وله طريقة حسنة
مفيدة جمع فيها من كل فن وله كتاب المبسوط توفي في
جمادي الاول سنة ثلاث وثمانين واربعمائة وقال
الذهبي كان اماما كثير الشان بحرا في معرفة المذهب وطريقة
البسط طريقة الاصحاب وكان يحفظها سمع اباه وابا الفضل
منصور الكاغدي وجماعة واملى ببخارى مجالس وخرج
له اصحاب ائمة وكان عالمها وما وراء النهر وروى عنه عثمان
البيكندي وعمر بن محمد يعني النسفي وغيرهما ومحمد بن
رمضان بن عبد الله شرح القدوري شرحا جامعا لكثير
من الفروع الفقهية وسماه الينابيع في معرفة الاصول
والتفاريع ومحمد بن سليمان بن الحسن بن الحسين قال
الذهبي هو العلامة الزاهد الورع جمال الدين ابو
عبد الله البلخي الاصل المقدسي الحنفي المفسر المعروف
بابن النقيب احد الائمة ولد سنة احدى عشرة وستمائة
ودخل القاهرة ودرس بالعاشورية ثم تركها واقام
بالجامع الازهر وقد صرف همته اكثر دهره الى التفسير
وصنف فيه كتابا حافلا جمع فيه خمسين تصنيفا
بلغ تسعة وتسعين مجلدة وتوفي في المحرم سنة سبع
وثمانين وستمائة ومحمد بن حسن بن محمد بن يوسف

ابن



ابو عبد الله الفاسي المغربي المقرئ العلامة جمال الدين نزيل
حلب ولد بفاس بعد الثمانين وخمسمائة وقدم ديار مصر
فقرا بها القراآت وتفقه بحلب على مذهب ابي حنيفة وكان
بصيرا بالقراآت ووجوهها وعللها حاذقا بالعربية
عارفا باللغة مليح الخط الى الغاية على طريق المغاربة
كثير الفوائد شرح حرز الاماني شرحا في غاية الجودة
واكثر المفيدة في شرح القصيدة وتوفي سنة ست وخمسين
محمد بن عباد بن ملك داد بن الحسن بن داود ابو
عبد الله صدر الدين الخلاطي كان اماما عالما وفقيها
فاضلا تفقه على الحصيري وسمع منه صحيح مسلم بسماعه
من الفراوي والمؤيد الطوسي وسمع البخاري من ابن الزبيدي
وجمع وصنف في مصنفاته تلخيص الجامع الكبير الذي
اعيا كل فاضل تحريره وكتاب مقصد المسند اختصار مسند
الامام ابي حنيفة وله كتاب على صحيح الامام مسلم وكانت
وفاته في رجب سنة اثنين وخمسين وستمائة محمد بن
عبد الله بن عبدون ابو العباس قاضي افريقية قال
ابو بكر عبد الله بن محمد في رياض النفوس في علماء افريقية
كان اماما عالما بمذهب العراقيين يتفقه لابي حنيفة
ويحتج له وتواليف كثيرة منها كتاب يعرف بالآثار في
الفقه والاعتلال لابي حنيفة والاعتدال الاحتجاج بقوله
تسعون جزءا واكثر علمه الشروط وله في ذلك تواليف
كثيرة حسنة وكان يحسن العربية مات بافريقية سنة تسع
وتسعين ومائتين محمد بن عبد الله ابو عبد الله قاضي

القضاة بدر الدين بن ابي البقا السبكي مولده سنة اثني
عشرة وسبعماية وتوفي سنة تسع وستين وتسعماية صنف
كتابا في الاوايل وكتاب اكام المرجان في احكام الجان وشرح
القدوري وسماه الينابيع في معرفة الاصول والتفاريع هكذا
رايته والمعروف ان الينابيع لمحمد بن رمضان وان هذا شافعي
المذهب فيحرر هذا النقل محمد بن عبد الله بن محمد ابو
جعفر الهندواني البلخي الحنفي يقال له من كماله في الفقه ابو
حنيفة الصغير يروي عن محمد بن عقيل وغيره وتفقه على
ابي بكر بن محمد بن ابي سعيد واخذ عنه جماعة عاش اثنين
وستين سنة وكان من الاعلام توفي ببخارى في ذي
الحجة سنة اثنين وستين وثلاثماية محمد بن عبد
الرحمن بن علي بن ابي الحسن الزمردي المعروف بشمس الدين
ابن الصايغ سمع الحديث بمصر والشام وتزوج ودرس فافاد
وصنف فاجاد فمن ذلك التعليقة في المسايل الدقيقة
ومجمع الفوايد ومنبع العوايد سبعة عشر مجلدة والمباني
في المعاني والمنهج القويم في قواعد تتعلق بالقران الحكيم
وشرح الفية ابن مالك وشرح مشارق الانوار وشرح
البردة وكتاب الثمر الجني في الادب السني وغير ذلك
توفي يوم الثاني عشر شعبان المكرم سنة سبع وسبعين
وسبعماية محمد بن عبد الرحمن بن صبر ابو بكر الحنفي الفقيه
ولي القضا بعسكر المهدي وعاش ستين سنة وكان معتزليا
مشهورا به رايسا في علم الكلام خبيرا بالتفسير وله
كتاب في الرد على اليهود وكتاب عمدة الادلة وكتاب

تفسير

صاحب اكام المرجان احكام الجان

ابن الصايغ شارح البردة

تفسير ومات توفي لعشر بقين من ذي الحجة سنة ثمانين
وثلثماية محمد بن عبد الستار بن محمد العمادي ابو الوجد
المعروف بشمس الايمة الكردري تفقه على برهان الدين
ابي الحسن علي بن ابي بكر صاحب الهداية والورسكي والعتابي
وغيرهم تفقه عليه محمد بن محمود الكردري وحميد الدين
الضرير وغيرهما مولده سنة تسع وخمسين وخمسماية
في ثاني عشر ذي القعدة وتوفي ببخارى يوم الجمعة تاسع
المحرم سنة اثنين واربعين وستماية شرح مختصر الشيخ حسام
الدين الاخسيكثي محمد بن عثمان بن موسى بن علي شمس الدين
ابو المظفر الشهير بابن افريه له كتاب الرعاية في تجريد مسايل
الهداية وكانت وفاته سنة اربع وسبعين وسبعماية محمد
ابن عثمان بن عبد الوهاب ابو عبد الله بن الحريري تفقه
على عماد الدين بن السماع ورشيد الدين سعيد وتفقه عنده
جماعة وولي القضا بمصر والشام وشرح محفوظه في عدة
مجلدات وله تعاليق ومسودات توفي سنة ثمان وعشرين
وسبعماية وعزل في اثنا مدته لاجل الاستبدال ومات
ولم يحكم به محمد بن علي بن الطيب البصري ابو الحسين
له في اصول الدين كتاب التصفح في مجلدين كان في حدود
الاربعماية محمد بن علي بن عبدك واسم عبدك عبد الكريم
ابو محمد الجرجاني قال الذهبي امام كبير صنف وشرح الجامعين
وغير ذلك واقرا الادب ودرس ومات سنة سبع واربعين
وثلثماية قلت وله كتاب الاقتدا بعلي وعبد الله
محمد علي الخلاطي له كتاب الحدود المتداولة في السنة

الفقها وهو شيخ نصف القدوري وكانت وفاته في حدود
الستمائة ومحمد بن عمر بن احمد بن هبة الله جمال الدين ابو غانم
المعروف بابن العديم الحلبي العقيلي مولده سنة خمس وثلاثين
وسبعمائة ووفاته سنة خمس وقيل سنة اربع وتسعين
وستمائة وكان عالما بحرا بارعا له كتاب الرائض في علم
الفرائض ومحمد بن الفضل المفسر البلخي له كتاب الاعتقاد
صنفه لمحمود بن سبكتكين ومحمد بن ابي القاسم الخوارزمي
زين المشايخ البقال حفظ كتاب الادبي في النحو نسب
بالادبي ايضا اخذ عن الزمخشري وكان اماما حجة في العربية
له كتاب شرح الاسما الحسنى وكتاب اسرار الكتب وكتاب
مفتاح التنزيل وكتاب الترغيب في العلم وكتاب اذكار
الصلاة وكتاب الهداية في المعاني والبيان وكتاب
التنبيه على اعجاز القران وتفسير مات سنة اثنين وسبعين
وخمسمائة ومحمد بن عمر بن محمد الشيخ ظهير الدين ابو المظفر
النوجابادي البخاري تفقه على شمس الائمة الكردري ومحمد
ابن عمر الاخسيكتي ومن تصانيفه مختصر القدوري محمد
ابن محمد بن احمد بن عبد الله بن عبد المجيد بن اسماعيل
ابو الفضل الحاكم الشهيد سمع ابا رجا الهورقاني ويحيى
ابن ساسويه من ائمة مرو ونيسابور عبد الله بن شيرويه
وبالري ابراهيم بن يوسف القهستاني وببغداد الهيثم
ابن خلف الدوري وبمكة مفضل بن محمد الجندي وبمصر
علي بن احمد بن سلمان وببخارا حماد بن احمد بن حماد
والحسن بن سفيان النسوي وغير هولا من ائمة الامصار

وسمع

وسمع مسند ائمة خراسان وحفاظها وجمع وصنف الكثير من
ذلك المختصر الكافي جمع فيه كتب محمد بن الحسن المبسوط وما في
جوامعه المولفة قال الحاكم ابو عبد الله ما رايت في جهة
من كتبت عنهم من اصحاب ابي حنيفة رحمه الله احفظ للحديث
واهدى الى رسومه وافهم له منه وقتل شهيدا وهو في
صلاة الصبح في ربيع الاول سنة اربع وثلاثين وثلثمائة
وقال الذهبي كان بمرو وهو شيخ الحنفية في زمانه ولي
بخارى واختلف الى الامير الحميد فاقراه العلم فلما تملك
الحميد قلده ازمة الامور كلها وكان يمتنع عن اسم الوزارة
فلم يزل به الامير الحميد حتى تقلدها سمع ابا رجا ويحيى الذهلي
وطبقتهم بخراسان والعراق ومصر والحجاز فاكثر وكان يحفظ
الفقهيات ويتكلم على الحديث ويصوم الخميس والاثنين
ويقوم الليل ومناقبه جمة وكان لا ينهض باعبا الوزارة
بل نهمته في العلم والطلبة الفقرا قتل ساجدا ومحمد بن
محمد ابو سلمة تفقه على ابي احمد العياضي وتخرج به وله
كتاب جمل اصول الدين ومحمد بن محمد الحسين بن عبد
الكريم بن موسى بن مجاهد ابو اليسر البزدوي هو اخو
الامام على صاحب التصنيف في الاصول قال عمر بن محمد النسفي
في كتاب القند كان ابو اليسر شيخ اصحابنا بما ورا النهر
وكان امام الائمة على الاطلاق والوفود اليه من الافاق
ملا الشرق والغرب بتصانيفه في الاصول والفروع توفي
ببخارى في رجب سنة ثلاث وتسعين واربعمائة ومحمد
ابن ابي العز بن صالح شمس الدين ابو عبد الله الخطيب تفقه

اصول البزدوي
صاحب الاصول

على رشيد الدين سعيد وتقي الدين التركي وغيرهما وسمع الحديث
وحدث ودرس وخطب وافتى وولي القضا نيابة بدمشق
ونظم في الفقه ضوابط وغيره ومات سنة اثنين وعشرين
وسبعماية ومحمد بن محمد بن محمود علامة المتاخرين وخاتمة
المحققين اكمل الدين البابرتي برع وساد وافتى ودرس
وافاد وصنف فاجاد في ذلك شرح مشارق الانوار
وشرح الهداية وشرح البزدوي وشرح المنار وشرح الفية
ابن معطي وشرح التلخيص في المعاني والبيان وشرح مختصر
ابن الحاجب الاصلي وشرح السراجية ومقدمة في الفرائض
وشرح تلخيص الخلاطي للجامع الكبير قطعتين لم يكمله وشرح
تجريد النصير الطوسي لم يكمل وحاشية على الكشاف الى تمام
الزهراوين وكانت وفاته ليلة الجمعة تاسع عشر رمضان
المعظم سنة ست وثمانين وسبعماية ومحمد بن محمود بن محمد
بن حسن الامام ابو المويد الخوارزمي مولده ثاني عشر
ذي الحجة سنة ثلاث وتسعين وخمسماية تفقه على الامام
طاهر بن محمد الحنفي وسمع بخوارزم وقدم بغداد وسمع
بها وقدم دمشق وسمع بها وحدث وولي قضا خوارزم
وخطابتها بعد اخذ التتار لها ثم تركها وقدم بغداد حاجا
فحج وجاور ورجع على مصر ثم الى دمشق ثم الى بغداد ودرس
بها وصنف مسانيد الامام ابي حنيفة في مجلدين جمع فيهما
بين خمسة عشر مجلدا مصنفا وقد رويناه عن قاضي
بغداد عن عمه عن ابن الصباغ عنه توفي في ذي القعدة
سنة خمس وخمسين وستماية ومحمد بن محمود بن محمد تاج
الدين

وسماه تخليص التلخيص

الدين ابو المفاخر بن ابي القاسم السديدي الزوزني شرح
المنظومة وزاد عليها وشرح الزيادة وسماه ملتقى البحار
من منتقى الاخبار تفقه على الامام محمود المروزي وتفقه
عليه بن عبد العزيز ومحمد بن محمود الاستروشني له كتاب
الفصول في الفتاوى وقال عبد القادر واستروشني والله
اعلم ومحمد بن مصطفى بن زكريا بن خواجا حسن فخر الدين
الدوركي السلغري مولده سنة احدى وثلاثين وستماية
وكان شيخا فاضلا اديبا نظم القدوري نظما حسنا ونظم
في العربية كالحاجبية وقصيدة في قواعد لسان الترك وغير
ذلك وتادب به الناصر محمد المنصور قلاوون ومحمد بن
المظفر بن بكران بن عبد الصمد ابو بكر البغدادي العدل
الشامي الحموي تفقه على ابي الطيب الطبري وكان يحفظ
تعليقته وله كتاب البيان في اصول الدين توفي سنة ثمان
وثمانين واربعماية ومحمد بن مكرم بن سفيان الامام زين
الدين ابو منصور الكرماني له كتاب المسالك مجلد ضخم
كثير الفوائد ومحمد بن الوليد المعروف بزاهد له الجامع
الاصغر ذكره عبد القادر في الجواهر ومحمد بن يحيى بن
علي بن سلمة بن موسى بن عمران ابو عبد الله القرشي الزبيدي
مولده سنة ستين واربعماية قال السمعاني كان يعرف
النحو معرفة حسنة ويعظ وحكيت عنه حكايات فيها كرامات
وقال ابن شافع صنف كتبا في فنون العلم تزيد على مائة
مصنف وقال ابن عساكر قال ولده اسماعيل كان ابي في كل
يوم وليلة من ايام مرضه يقول الله الله قريبا من خمس عشرة

القمرة وما زال يقول الله الله حتى طفى وكانت وفاته
سنة خمسين وخمسمائة ومحمد بن اليمان ابو بكر السمرقندي
الامام من طبقة الماتريدي له كتاب معالم الدين وكتاب
الرد على الكرامية وكتاب الاعتصام توفي سنة ثمان وستين
ومائتين ومحمد بن يوسف بن الياس الشيخ شمس القونوي الرومي
نزيل دمشق اخذ عن العلامة تاج الدين التبريزي وغيره
قال ابن حبيب امام وقته علما وعملا وخيرا على زمانه مهد بهم
طرقا وسبلا علامة العلما وقدوة الزهاد والعباد والاتقيا
عين الاعيان انسان عين الزمان جامع اشتات الفنون
رافع اعلام العلوم كاشف سرها المكنون له مصنفات
تدل على غزارة علمه وجليل عرفانه ودقيق فهمه شرح تلخيص
المفتاح وشرح مجمع البحرين في عشرة اجزا واخر مختصر منه
في ستة اجزا ولخص المفصل للزمخشري وشرح مسلم للشيخ
محيي الدين وله كتاب درر البحار جمع فيه المجمع وزاد عليه
مذهب احمد مع بيان دقائق الائمة لبعضهم بعضا وخلافهم
في نحو خمس كراريس صغار وشرح عمدة النسفي في اصول الدين
وغير ذلك وكانت وفاته خامس جمادى الاولى سنة ثمان
وثمانين وستمائة محمود بن احمد بن الحسن عماد الدين الفاريابي
توفي ليلة الخميس العشرين من جمادى الاولى سنة سبع وستمائة
له كتاب خلاصة الحقائق لما فيه من اساليب الدقائق في
الوعظ قلت قلطا لعله وهو كتاب لم تكتحل عين
الزمان بثانيه جمع فيه ما وقع عليه اختياره من احيا
علوم الدين وربيع الابرار واللولوبات وكتب الائمة الستة

والشمايل



والشمائل والبستان لابي الليث والجمل الماثورة للنجم النسفي
والحلية لابي نعيم والشهاب للقضاعي وطبقات الصوفية لسهل
ابن عبد الله التستري واللطائف للقشيري ومعرفة الصحابة
للاصبهاني والنجاح في شرح الصحاح للنجم النسفي والنور لابي يزيد
البسطامي والروضة للزندويستي والرقائق لعبد الله بن المبارك
وسلك الجواهر ونثر الزواهر وخلاصة المنامات وصحاح الجوهري
وغريب ابي عبيد وغير ذلك مما ينيف على سبعين مصنف وفرغ
منه سنة سبع وتسعين وخمسمائة على ما اشار اليه في شعر
قاله اخر كتابه والله اعلم ومحمد بن احمد بن عبد السيد
ابن عثمان بن نصر بن عبد الملك جمال الدين ابو المحامد الحصيري
البخاري تفقه ببخارى على قاضي خان وسمع ابي منصور الفراوي
المؤيد الطوسي بنيسابور وجلب ابن الشريف ابي هاشم ودرس
بدمشق وافتى وحدث وتفقه عليه المعظم عيسى بن ايوب وجماعة
وشرح الجامع الكبير وكان كثير الصدقة غزير الدمعة نزها
عفيفا يكتب خطا مليحا توفي يوم الاحد ثامن صفر سنة ست
وثلاثين وستمائة بدمشق ومولده ببخارى في جمادى الاولى
سنة ست واربعين وخمسمائة قلت نسبة الى محلة ببخارى
ينسج بها الحصر واسم شرحه الجامع التحرير عدته ثمان
مجلدات وله اخر مختصر وكتاب اخر في مجلدين سماه خير مطلوب
في الفقه محمود بن احمد بن الفرج بن عبد العزيز الساغرجي
السغدي ابو المحامد فقيه عارف بالسنن دخل وكتب
واملا الحديث بسمرقند ومات في عشر ستين وخمسمائة
ومولده سنة ثمانين واربعمائة محمود بن ابي بكر ابي العلاء

الحصيري صاحب
خير مطلوب

ابن علي بن ابي العلا شمس ابو العلا الكلاباذي البخاري الفرضي
برع في الفرائض وغيرها وقدم القاهرة مات بدمشق في سنة
سبعماية محمود قال الذهبي راس في الفرائض عارف بالحديث
والرجال جم الفضايل مليح الكتابة واسع الرحلة سمع من
سبعماية وخمسين شيخا سود كتابا كبيرا في مشتبه النسبة
وسود معجما لنفسه استفدنا منه وكان لا يعتني الاجزا الاعلى
وضوء وصنف في الفرائض تصانيف وكان عارفا فيها وممن
يسمى بهذا الاسم محمود بن احمد بن ظهير شمس الدين اللارندي
فقيه عارف بالفرائض والحساب صنف في الفرائض كتابا
سماه ارشاد الالباب الى معرفة الصواب ثم ضم اليه السراجية
وزاده ابوابا وذكر فيه المذاهب الاربعة وسماه ارشاد
الراجي لمعرفة فرائض السراجي وشرح عروض الاندلسي وتوفي
بعد العشرين وسبعماية محمود ابن احمد بن عبد العزيز ابو
صاحب تتمة الفتاوى
المعالي له كتاب تتمة الفتاوي هكذا في النسخ التي بايدينا
وذكر عبد القادر في المحمدين والله اعلم وله كتاب نصاب
الفقها في الفتاوي الثنا القونوي الدمشقي ولي قضا دمشق
القونوي
سنة تسع وخمسين وتسعماية ثم عزل وولي ثانيا سنة
ست وستين ودرس بالريحانية وصنف كتاب المنتهى
في شرح المغني في اصول الفقه وكتاب القلايد شرح العقايد
وكتاب الزبدة شرح العمدة في اصول الدين ومختصر
شرح الهداية للصغناقي وسماه خلاصة النهاية واكمل
شرح والده على الجامع الكبير وله كتاب التفريد في مختصر
التجريد للقدوري وكتاب تهذيب احكام القران وكتاب

التكملة



التكملة في فوايد الهداية وكتاب البغية في الفتاوي مجلد
وكتاب الجامع بين وقف هلال والخصاف وكتاب الانجاز
في الاعتراض على الادلة الشرعية وكتاب المعتمد مختصر
مسند ابي حنيفة رحمه الله تخريج الحارثي وكتاب المستند
في شرح المعتمد وكتاب مشرق الانوار في مشكل الاثار ومقدمة
في رفع اليدين في الصلاة وغير ذلك وتوفي بدمشق سنة
سبع وسبعين وسبعماية ومحمود بن زيد اللامشي له مقدمة
في اصول الفقه على اربعين ورقة ومحمود بن عبد الله الحارثي
الامام علاء الدين شيخ الاسلام عمر وله كتاب العون على شرح
مختلف الرواية والله اعلم محمود بن عبد الجبار له فتاوي
وكان رفيقا لمحمود التاجري ذكره عبد القادر في الجواهر
هكذا ولم يزد محمود بن عبيد الله بن محمود تاج الشريعة
المحبوبي عالم فاضل حبر كامل له شرح الهداية المسمى بالكفاية
مختصر الهداية المسمى بالوقاية ومحمود بن عمر بن محمد بن عمر
ابو القاسم الزمخشري فخر خوارزم امام عصره بلا مدافعة
جار الله الزمخشري
مولده بزمخشر قرية من قرى خوارزم سنة سبع وستين
واربعماية اخذ الادب عن ابي منصور نصر وصنف التصانيف
البديعة منها الكشاف في تفسير القران العزيز لم يصنف قبله
مثله والفايق في تفسير الحديث واساس البلاغة في اللغة
وربيع الابرار وفصوص الاخبار ومتشابه اسامي الرواة
والنصايح الكبار والنصايح الصغار وضالة الناشد في
الرايض في علم الفرايض والمفصل في النحو ومختصره المسمى
بالانموذج والمفرد والمؤلف في النحو ورؤوس المسايل في الفقه

وشرح ابيات سيبويه والمستقصى في امثال العرب وسوائر الامثال
وديوان التمثيل وشقائق النعمان في حقائق النعمان وشافي العي
في كلام الشافعي والقسطاس في العروض ومعجم الحدود والمنهاج
في الاصول ومقدمة الاداب وديوان الرسائل وديوان الشعر
والرسالة الناصحة والامالي وغير ذلك وكان شروعه في الفصل
في غرة رمضان سنة ثلاث عشرة وخمسمائة وفرغ منه في غرة المحرم
سنة خمس عشرة وجاور بمكة زمانا فكان يسمى جار الله لذلك
وتوفي ليلة عرفة سنة ثمان وثلاثين وخمسمائة بجرجانية
خوارزم بعد رجوعه من مكة عده في الحنفية الشيخ محيي الدين
والشيخ مجد الدين محمود بن قاضي خاصة الامام مجير الاسلام
البخاري يقال انه من ذرية ابي يوسف صنف الطريقة في
الخلاف وكانت وفاته يوم السبت خامس جمادي الاولى
سنة ست واربعين وستمائة محمود بن محمد بن داود ابو
المحامد الافشنجي اللؤلؤي البخاري مولده ببخارى سنة
سبع وعشرين وستمائة تفقه على الامام ابي عبد الله محمد
ابن احمد بن عبد المجيد القرشي وكان اماما فاضلا شيخا
صالحا عارفا بالمذهب والتفسير صنف شرحا على منظومة
الامام النسفي وسماه الحقائق واستشهد في وقعة التتار
ببخارى سنة وسبعين وستمائة محمود بن مسعود الامام ابو
المحامد حض الفتاوى الكبرى واضاف اليها كثيرا من الفروع
المحتاج اليها وكتابه حسنة في بابه محمود بن الولي له
له كتاب الفتاوى وكان رفيقا لطاهر بن علي رحمه الله توفي
سنة عشرين وخمسمائة محمود الدهلوي الملقب بسعد الدين

الدهلوي شارح المنار

شرح

شرح المنار في اصول الفقه وسماه افاضة الانوار في اضاءة
اصول المنار مختار بن محمود بن محمد الزاهدي الغزميني نجم
الدين ابو الرجا شرح القدوري وله كتاب القنية وله رسالة
سماها الناصرية صنفها لبركة خان توفي سنة ثمان وخمسين
وستمائة قلت الغزميني بالمعجمتين نسبة الى قصبة من
قصبات خوارزم وتفقه المذكور على سديد الخياطي وبرهان
الائمة وغيرهما وقرا الكلام على يوسف بن ابي بكر السكاكي
وقرا الحروف والروايات على الشيخ رشيد الدين القندوي
واخذ الادب عن شرف الافاضل وله من المصنفات غير
ما ذكر كتاب زاد الائمة وكتاب المجتبى في الاصول والجامع
في الحيض والفرائض معصل بن مسعر بن محمد بن يحيى بن
ابي الفرج التنوخي الفقيه النحوي القاضي ولد بعد سنة تسعين
وثلثمائة وتفقه على القدوري وقرا الادب وسمع الحديث
ببغداد ودمشق وحدث وله كتاب اخبار النحاة وكتاب
التنبيه رد فيه على الشافعي وله فيه رسالة في وجوب غسل
الرجلين وكتاب البيان عن الفصل في الاشربة بين الحلال
والحرام مات سنة اثنين واربعين واربعمائة موسى بن نصير
ابو سهل الرازي من اصحاب محمد بن الحسن تفقه عليه ابو علي
الدقاق وابو سعيد البردعي وروى الحديث وقال المواظب
على ترك الاربع قبل الظهر لم تقبل شهادته انتهى قلت له
كتاب المخارج وهو بديع في بابه وممن سمي بهذا الاسم
موسى بن امير حاج بن محمد التبريزي الشيخ مصلح الدين
ابو الفتح مولده سنة تسع وستين وستمائة قدم دمشق

الزاهدي صاحب القنية

ابن امير حاج شارح البديع

سنة عشرة وسبعمائة ثم رجع الى بلده وقدم ثانيا سنة
ست وعشرين وفيها قدم الى القاهرة وكان اماما فاضلا
وضع شرحا على البديع في اصول الفقه لابن الساعاتي وسماه
الرفيع في شرح البديع براتيه بخطه في مجلدين وكانت وفاته
في العشرين من ذي الحجة سنة ست وثلاثين وسبعمائة بوادي
بني سالم من طريق الحجاز الشريف وهو قاصد زيارة رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعد قضاء الحج ودفن هناك **وموسى**
ابن سليمان ابو سليمان الجوزجاني صاحب الامام محمد
ابن الحسن اخذ الفقه عن محمد بن الحسن وروى كتبه عرض
عليه المامون القضاء فقال يا امير المؤمنين احفظ حقوق
الله في القضاء ولا تولي على امانتك مثلي فاني والله غير
مامون الغضب ولا ارضى لنفسي ان احكم في عباده قال
صدقت وقد اعفيناك فدعا له بخير وله كتب السير
الصغير والرهن وكتاب الصلاة وكتب اخر اطوا من هذه
يرويها عن محمد ويعقوب عن ابي حنيفة واصل محمد بن
الحسن الموجود بايدينا روايته عنه وممن لم نذكر في هذا
الحرف **محسن** بن عبد الله بن محمد ابو القاسم التنوخي
اللغوي القاضي الحنفي قال الذهبي كان من اوعية العلم
وله مصنفات كثيرة ولد يوم الاحد الثامن والعشرين
من شهر ربيع الاخر سنة تسع واربعين وثلثمائة وقدم
دمشق مجتازا الى الحج فادركه اجله في الطريق في ذي القعدة
فحمل الى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ودفن بالبقيع سنة
سبعة عشر واربعمائة وله شعر جيد منه

ذكر



وكلا اداريه على حسب حاله . سوى حاسدي فهي التي لا انالها .
وكيف يداري المرء حاسد نعمة . اذا كان لا يرضيه الا زوالها .
**محسن** بن ابي القاسم علي بن محمد بن ابي الفهم بن داود بن ابراهيم
ابن تميم ابو علي التنوخي ذكره الثعالبي بعد ابيه فقال هلال
ذلك القمر وغصن هاتيك الشجرة والشاهد العدل بمجد ابيه
وفضله والفرع المسند لاصله والنائب عنه في حياته والقائم
مقامه بعد وفاته له كتاب الفرج بعد الشدة وكتاب نشوار
المحاضرة وكتاب المستجاد من فعلات الاجواد وله ديوان شعر
اكبر من ديوان ابيه وسمع بالبصرة من ابي العباس الاثرم
وابي بكر الصولي والحسين بن محمد بن يحيى بن عثمان النسوي
وطبقتهم ونزل بغداد واقام بها وحدث الى حين وفاته
وكان سماعه صحيحا وكان اديبا شاعرا اخباريا وكان اول
سماعه الحديث سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة واول
ما تقلد القضاء من قبل ابي السائب عتبة بن عبيد الله
بالقصر وبابل وما والاهما في سنة تسع واربعين ثم ولاه
المطيع لله غير ذلك وكانت وفاته سنة اربع وثمانين
وثلثمائة **ومسعود** بن ابي بكر بن الحسين الرضي له كتاب
اللمعة في نظم الجامع الصغير **ومسعود** بن الحسين بن سعد
القاضي ابو الحسن اليزدي مولده سنة خمس وخمسمائة
قال ابن الجوزي احد الفقهاء الكبار على مذهب ابي حنيفة
واحد المدرسين ببغداد واحد القضاة والمفتين بها
درس بمشهد الامام ابي حنيفة رحمه الله في سنة خمس
وستين وخمسمائة وصنف كتاب التقسيم والتشجير في ج

الجامع الصغير وكانت وفاته سنة احدى وتسعين وخمسماية
ومسعود ابن شجاع بن برهان الدين الاموي مولده بدمشق سنة
عشرة وخمسماية ودرس بالنورية والخاتونية وولي قضا العسكر
وكان خبيرا بالمذهب تفقه عليه ابو حفص عمر بن محمد بن قسام
وجمع كتابا في الفقه ونظم الشعر الرايق وتوفي يوم الاحد سادس
عشر جمادى الاخر سنة تسع وتسعين وتسعماية ومسعود بن
شيبة بن الحسين السندي عماد الدين بالتحقيق شيخ الاسلام
له كتاب التعليم وكتاب طبقات الاصحاب ومسلم بن سلامة بن
شبيب النقيع نسبة الى قرية على باب سنجار يقال لها النقيعة عرف
بالنجم السنجاري قال ابن العديم كان فقيها فاضلا اديبا له جدل
حسن صنفه واجاد فيه وكانت وفاته قبل الستماية ومظفر
ابن الحسين بن سعد بن علي بن بندار البزدي له شرح القدوري
سماه اللباب ولختصر النوادر لابي الليث وسماه الخلاصة
ومغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري امام وقته وحافظ
عصره مولده سنة تسع وثمانين وستماية ووفاته يوم الثلاثا
رابع عشرين شعبان سنة اثنين وستين وسبعماية وسمع على
ابن عمر الوالي ويوسف بن عمر الختني ويونس الدبابيسي وغيرهم
وتولى مشيخة الحديث بالظاهرية البيبرسية ومدرسة ابي
خليفة والصرغتمشية والناصرية ومعاد اقسنقر الناصري
وصنف الكثير من ذلك شرح البخاري نحو عشرين مجلدا
ثم اختصره وعمل شيا في المختلف والموتلف وذيل على ضعفا
ابن الجوزي وشرح قطعة في سنن ابن ماجة في خمس مجلدات
وسيرة نبوية سماها الزهر الباسم في سيرة ابي القاسم وله مجاميع

حسنة



حسنة وغير ذلك ومنصور بن احمد بن يزيد ابو محمد الخوارزمي
القاآني شرح المغني للخبازي شرحا مفيدا غاية في بابه
وذكر عبد القادر انه راى لشخص من الاصحاب يسمى منصور
ابن احمد مناسك الحج في ارجوزة وفي المتقدمين غير هذه
الطبقة منصور بن احمد البلخي قال الذهبي احد العلما الاعلام
توفي سنة خمس وثمانين واربعماية والموفق بن محمد بن الحسن
ابن ابي سعيد ابو المويد الخاصي صدر الدين الخوارزمي كان فقيها
مناظرا عالما بالخلافيات والادب مولده بجرجانية خوارزم
في صفر سنة تسع وسبعين وخمسماية ووفاته بمصر سنة اربع
وثلاثين وستماية له كتاب الفصول في علم الاصول ورسايل مفيدة
وولده المويد ابن الموفق بن محمد شرح نوابغ الكلم للزمخشري وله
كتاب نزهة النفرة وشعر في الشعرا اثنى عليه عز الدين بن عبد
السلام وكان موجودا بعد الاربعين وستماية وميمون بن محمد
ابن محمد بن معتمد بن محمد بن محمد بن مكحول بن ابي الفضل المعين
النسفي المكحولي الامام الزاهد العالم البارع الزاهد له كتاب
التمهيد لقواعد التوحيد وكتاب التبصرة في الكلام قال عمر بن
محمد في كتاب القند كان عالم الشرق والغرب تغترف من بحاره
وتستضي بانواره توفي في الخامس والعشرين من ذي الحجة
سنة ثمان وخمسماية وله سبعون سنة قال الذهبي روى
عنه شيخ الاسلام محمود بن احمد الساغرجي وعبد الرشيد بن
ابي حنيفة الولوالجي وناصر بن ابي المكارم عبد السيد بن
علي ابو الفتح المطرزي برهان الدين خليفة الزمخشري ولد
بجرجانية خوارزم سنة ست وثلاثين وخمسماية وتفقه

القاآني شارح المغني

النسفي صاحب التمهيد

المطرزي صاحب المغرب

وصار رأساً في الاعتزال وبرع في الفقه واللغة والعربية
صنف المغرب والايضاح في شرح المقامات توفي عاشر جمادي
الاولى سنة عشر وستمائة **قلت** ذكر في المغرب ان له كتاباً
سماه المعرب بالمهملة وذكر الذهبي ان له تصانيف في الادب
وشعر كثير وقال ابن خلكان له الاقناع في اللغة ومختصر
اصلاح المنطق ومقدمة لطيفة في النحو مشهورة قال الذهبي
اسم مقدمته المصباح واما المطرزية المشهورة فلابن عبد
الله السلمي **نصر** بن احمد بن ابراهيم ابو الليث السمرقندي
امام الهدى له تفسير القران وكتاب النوازل في الفقه
وخزانة الاكمل وتنبيه الغافلين وكتاب بستان العارفين
توفي ليلة الثلاث لاحدى عشرة خلت من جمادي الاخر
سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة **قلت** تفقه ابو الليث
على ابي جعفر الهندواني وله من المصنفات غير ما ذكرنا
عيون المسائل وكتاب تاسيس النظائر ومقدمته الصلاة
المشهورة وكتاب الفتاوى والصواب في اسم كتابه خزانة
الفقه لا خزانة الاكمل **نصر** بن احمد بن ابراهيم ابو الفتح
الهروي الحنفي الزاهد العابد قال الذهبي سمع جده لامه
ابا المظفر منصور بن اسماعيل واسحاق القراء وابا الحسن
الدباس وجماعة وخرج له شيخ الاسلام ثلاث مجلدات
وكان اسند من بقي من هذا واعبدهم توفي سنة عشر
وخمسمائة وفي هذا الحرف النعمان بن ابراهيم بن الخليل
تاج الدين الزرنوجي تفقه على الشيخ زكي الدين الفراجي
وشرح المقامات وسماه الموضح وتوفي ببخاري يوم الجمعة عاشر

المحرم

ابو الليث
صاحب النوازل



المحرم سنة اربعين وستمائة **نوح** ابن نوح له كتاب الارشاد
في الفقه **هلال** بن يحيى بن مسلم الراي البصري قيل له هلال
الراي لسعة علمه كما قيل ربيعة الراي اخذ عن ابي يوسف وزفر
وروى عن ابي عوانة وابن مهدي وعنه اخذ بكار بن قتيبة
وعبد الله بن نخطبة والحسن بن احمد بن بسطام وله مصنف
في الشروط وله احكام الوقف مات سنة خمس واربعين ومائتين
وفي هذا الحرف **هبة الله** بن احمد بن معلي بن محمود شجاع الدين
التركستاني كان فقيهاً اصولياً حسن الاخلاق دائم الاشتغال
والتصنيف تفقه على الجلال الخبازي وله كتاب تبصرة الاسرار
في شرح المنار وكتاب الغرر وكتاب الارشاد وشرح عقيدة
الطحاوي ولد سنة احدى وسبعين وستمائة بمدينة طراز
من اقليم تركستان وتوفي بالمدرسة الطاهرية في ليلة عشر
ذي القعدة سنة ثلاث وثلاثين وسبعمائة **وهناد** بن ابراهيم
ابن محمد بن ابو المظفر النسفي سمع واكثر ورحل وخرج الفوائد
وعلي عند الخطيب واشار الى تضعيفه توفي يوم السبت ثاني
ربيع الاول سنة خمس وستين واربعمائة ومولده سنة اربع وثمانين
وثلثمائة قال الذهبي وقال قرات على ابي علي بن الخلال اخبرك
ابو جعفر انا طاهر السلفي انا ابو علي البرداني وابو الحسن الطيوري
قالا انا هناد النسفي انا ابا محمد غنجار ابا الحسن بن يوسف ابا احمد
ابن علي الفخذواني ابا محمد بن ابي عمر الطوا وسمعت عمرو بن
وهب يقول سمعت شداد بن حكيم يذكر عن محمد بن الحسن رحمه
الله في الاحاديث التي روت ان الله يهبط الى سماء الدنيا ونحو
هذا من الاحاديث قال محمد بن الحسن هذه الاحاديث الثقات

فنحن نرويها ونؤمن بها ولا نفسرها يعقوب بن ابراهيم بن
حبيب بن خنيس بن سعد بن حبتة ابو يوسف القاضي صاحب
ابي حنيفة وسعد بن حبتة هو سعد بن عوف بن بجير بن معوية
الانصاري وامه حبتة بنت مالك بن بني عمرو بن عوف اخذ
ابو يوسف عن ابي حنيفة وولي القضا لثلاثة من الخلفا
المهدي والهادي والرشيد وكان اليه تولية القضا في المشرق
والمغرب قال احمد بن معين ثقة مات ببغداد يوم الخميس لخمس
خلون من ربيع الاول سنة اثنين وثمانين وقيل لخمس خلون
من ربيع الاخر سنة احدى وثمانين ومائة وقال لما قلت
قولا خالفت فيه ابا حنيفة رحمه الله الا وهو قول قاله
ثم رغب عنه واوصى بمائة الف لاهل مكة ومائة الف
لاهل المدينة ومائة الف لاهل الكوفة ومائة الف لاهل
بغداد قلت ورايت بخط شيخنا منتقي هذه التراجم
حاشية فيها ابو يوسف اول من خوطب بقاضي القضاة واول
من غير لباس العلما لهذا الزي وذلك كله في خلافة
الرشيد وهو اول من وضع الكتب في اصول الفقه على مذهب
ابي حنيفة واملى المسايل ونشرها وبث علم ابي حنيفة في
اقطار الارض وقيل لولا ابو يوسف ما ذكر ابو حنيفة
قلت وفي فهرسة النديم ولابي يوسف من الكتب
الامالي كتاب الصلاة كتاب الصيام كتاب الزكاة كتاب
الفرايض كتاب البيوع كتاب الحدود كتاب الوكالة كتاب
الوصايا كتاب الصيد والذبايح كتاب الغصب والاستبرا
ولابي يوسف املا رواه بشر بن الوليد يحتوي على ستة

وثلاثين

وثلاثين كتابا فيما فرعه ابو يوسف كتاب اختلاف الامصار
كتاب الرد على مالك بن انس كتاب رسالته في الخراج الى الرشيد
قلت طالعته مرات كتاب الجوامع الفه لخالد بن يحيى
ابن خالد يحتوي على اربعين كتابا ذكر فيه اختلاف الناس
والراي الماخوذ انتهى يوسف بن ابي بكر بن محمد بن علي ابو
يعقوب السكاكي سراج الدين الخوارزمي ولد ليلة الثلاث
ثالث جمادى الاول سنة خمس وخمسين وخمسمائة وبرع في عدة
علوم ما بين نحو وتصريف ومعاني وبيان وعروض وشعر وصنف
كتاب المفتاح ومات سنة ست وعشرين وستمائة يوسف
ابن علي بن محمد الجرجاني ابو عبد الله صاحب خزانة الاكمل
في الفقه في ست مجلدات تفقه على ابي الحسن الكرخي قلت
قد نسبت خزانة الاكمل في هذه التراجم لثلاثة ابي يوسف
هذا وقبله لابي الليث السمرقندي وقبله والصحيح انها
لهذا والله اعلم يوسف بن محمد بن سليمان بن ابي العز وهيب
ابو المحاسن بن ابي عبد الله بن ابي الربيع درس بدمشق
والقدس وولي نظر الجامع الاموي ومات بدمشق في صفر
سنة ثمان وعشرين وستمائة وقد تقدم ذكر ابنه في كتاب
التاريخ لي انتهى وممن تسمى بهذا الاسم يوسف بن ابي سعيد
ابو احمد السجستاني له تلخيص الواقعات المسمى بمنية المفتي
يوسف ابن الحسن بن عبد الله بن المرزبان السيرافي في
شرح ابيات سيبويه وابيات اصلاح المنطق توفي سنة خمس
وثمانين وثلاثمائة يوسف بن احمد بن ابي بكر الخوارزمي
نجم الدين جمال الائمة الخاصي تفقه على ابي بكر ابن عبد الله

وجمع الفتاوي المشهورة وهي ترتيب لفتاوي الحسام الشهيد
وفاقعاته كبير **يوسف** بن قزا علي بن عبد الله شمس الدين
ابو المظفر سبط الامام الحافظ ابي الفرج عبد الرحمن بن
الجوزي وروى عن جده ببغداد وسمع ابا الفرج بن كليب
وابن طبرزد وسمع بالموصل ودمشق وحدث بها وبمصر
واعطي القبول وصنف الكتب المفيدة في ذلك كتاب مراة
الزمان في التاريخ وشرح الجامع الكبير وكتاب ايثار الانصاف
ومنتهي السول في رسالة الرسول واللوامع في احاديث المختصر
والجامع والجد المعظمي وتفسير القران العزيز توفي ليلة الثلاثا
حادي عشرين ذي الحجة سنة اربع وخمسين وستمائة **يوسف**
ابن هلال بن ابي البركات ابو الفضل الحلبي الحنفي الفقيه
اديب عالم قال الذهبي بلغني ان له ارجوزة في الخلاف بين
ابي حنيفة والشافعي مات في عشر السبعين في المحرم بالقاهرة
من سنة ست وسبعين وستمائة وممن ذكر في هذا الحرف
**يحيي** بن ذكره النديم في الفهرست في الايمة الحنفية وقال
من اهل العراق وله من الكتب الشروط الكبير **يحيي** بن
عبد المعطي بن عبد النور زين الدين ابو الحسين الزواوي
المقري الفقيه الحنفي ذكره بذلك ابن خلكان وغيره مولده
سنة اربع وستين وخمسمائة سمع ابن عساكر وغيره وتصدر
بالجامع العتيق وصنف الفصول والالفية وصنف في
العروض واجاز المنذري وغيره وتوفي في القاهرة
في سلخ ذي القعدة سنة ثمان وعشرين وستمائة **ويحيي**
ابن محمد بن صاعد بن محمد قاضي القضاة ابو سعيد النيسابوري
الحنفي



الحنفي ولد سنة احدي واربعمائة وسمع من جده وولي قضاء
الري بعد نيسابور وقد خرج له الفوائد واملى وروى عنه
ابن اخيه توفي في ربيع الاول سنة ستين واربعمائة **ويحيي**
ابن المظفر بن الحسن بن بركة بن محرز ابو زكريا البغدادي
سمع ابا المعالي وغيره قال ابن النجار كان من شيوخ فقها ابي
حنيفة رحمه الله وله مصنفات ومولده سنة ست وثلاثين
وخمسمائة وكان ذا دين وحسن خلق وتواضع ومات في ثالث
عشرين ذي الحجة سنة خمس وعشرين وستمائة وقال الذهبي
كان مفتيا مدرسا مناظرا وقد صنف في هذا المذهب

التصدق في الجامع

**ابو بكر** بن اسماعيل الاسماعيلي من اقران ابي حفص الكبير
سئل عن التصدق في الجامع فقال هذا فلس يحتاج الى سبعين
فلسا ليكون كفارة **ابو بكر** بن مسعود بن احمد الكاساني
علاء الدين ملك العلما صاحب كتاب البدائع تفقه على علاء

الكاساني صاحب البدائع

الدين محمد بن احمد بن ابي احمد السمرقندي وتزوج ابنته فاطمة
الفقيهة من اجل انه شرح كتابه التحفة للسمرقندي هذا وسماه
البدائع فجعله مهر ابنته فقال فقها العصر شرح تحفته
وزوجه ابنته وقدم حلب رسولا من صاحب الروم الى نور الدين
الشهيد فولاه تدريس الحلاوية عوضا عن الرضي السرخسي
بعد عزله وصنف ايضا كتاب السلطان المبين في اصول الدين
وكان للكاساني وجاهة وخدمة وشجاعة وكرم قال ابن
العديم سمعت قاضي العسكر يقول قدم الكاساني دمشق
فحضر اليه الفقها وطلبوا منه الكلام معهم في مسئلة بمنا نقول
يراجع طبقات عبد القادر ففيها مسائل كثيرة فجعل يقول

ذهب اليها من اصحابنا فلان وفلان فلم يزل كذلك حتى
انهم لم يجدوا مسئلة الا وقد ذهب اليها واحد من اصحاب
ابي حنيفة رحمه الله فانفض المجلس ولم يتكلموا معه ومما
وجد ونقل من شعر على ظهر نسخة الكتاب البدائع

سبقت العالمين الى المعالي • بصائب فكرة وعلو همة
ولاح لحكمتي نور الهدى في • ليال بالضلالة مدلهمة
يريد الجاحدون ليطفئوه • ويابى الله الا ان يتمه

قال ابن العديم سمعت ضياء الدين محمد بن خميس الحنفي يقول
حضرت الشيخ الكاساني عند موته فشرع في قراءة سورة ابراهيم
حتى انتهى الى قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت
في الحياة الدنيا وفي الاخرة فخرجت روحه عند فراغه من
قوله وفي الاخرة ودفن داخل مقام ابراهيم الخليل بظاهر
حلب ومات يوم الاحد عاشر رجب سنة سبع وثمانين وخمسمائة
بحلب قلت هو هذا صاحب البدائع لا احمد بن محمد الغزنوي
المتقدم كما نبهت عليه والله اعلم ابو جعفر البلخي ذكر عنه
في القنية في مسئلة ما يضرب السلطان على الرعية مصلحة لهم
يصير دينا واجبا وحقا مستحقا كالخراج وضريبة المولى
على عبده وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر
اهل المدينة ان يردوا الكفار بثلث ثمار المدينة ثم بنصفها
وكانت ملك الناس ومع ذلك قطع رايه دونه وامر
اصحابه بحفر الخندق حول المدينة ووضع الجراب على من
قعد فلذا السلطان قال صاحب القنية وقال مشايخنا
وكلما يضرب الامام لمصلحة فالجواب هكذا وعند جبي اجرة



الحراسين للطريق واللصوص ونصب الدروب وابواب السكك
قال وهذا يعرف ولا يعرف خوف الفتنة ابو جعفر الهندواني
محمد بن عبد الله ابو حنيفة الخوارزمي قال سالت الامام ابا
حنيفة عن الامام اذا سمع خفق النعال من خلفه وهو راكع
اينتظر اصحابها قال لا يفعل وان فعل فصلاته فاسدة واخشى
عليه ابو زيد الدبوسي عبيد الله بن عمر بن عيسى صاحب
كتاب الاسرار وتقويم الادلة كان من كبار فقهاء الحنفية
ممن يضرب به المثل توفي ببخارى سنة ثلاثين واربعمائة
قلت تقدمت هذه الترجمة في العين وهذا تكرير والله
اعلم ابو سعيد الصغاني سمع ابا حنيفة رحمه الله يقول
لا ينبغي للقاضي ان يترك على القضاء اكثر من سنة لانه اذا كان
اكثر من سنة ذهب فقهه ابو العلا بن ابي موسى الضرير اسمه
محمد بن عيسى ابو عبد الله يعرف بابي موسى الفقيه ولي القضاء
ببغداد في ايام المتقي ثم عزل واعيد في خلافة المستكفي وكان
من اهل العلم بمذهب العراقيين وابوه كان من المتقدمين
في هذا المذهب وكان له سمت حسن ووقار تام وكان ثقة عند
الناس لا يطعن عليه في شيء مما يتولاه وينظر فيه ودرس •
ووجد مقتولا في داره سنة نيف وثلاثين وثلثمائة كبسه •
اللصوص وله كتاب الزيادات والجامع الكبير والجامع الصغير
والكلام في حكم الدار وشرح الجامع الكبير لمحمد بن محمد
وله في اصول الفقه ثلاث مجلدات ابو مطيع البلخي روى كتاب
الفقه الاكبر عن ابي حنيفة رحمه الله قلت هو الحكم بن عبد
الله بن مسلمة بن عبد الرحمن القاضي الفقيه يروي عن ابن

ابن عون وهشام بن حسان ومالك بن انس وابراهيم بن
طهمان وعنه احمد بن منيع وغيره تفقه عليه اهل بلاده وكان
ابن المبارك يجله لعلمه ودينه مات سنة سبع وتسعين ومائة
عن اربع وثمانين سنة بعدما ولي قضاء بلخ وجا كتاب الخليفة
ليقرأ وفيه لولي العهد وانا بايعناه للحكم صبيا فسمع ابو مطيع
فدخل على الوالي وقال بلغ من خطر الدنيا انا نكفر بسببها وكرر
ذلك مرارا حتى بكى الامير وقال اني معك ولكن لا اجتري بالكلام
فتكلم وكن مني آمنا فذهب يوم الجمعة فارتقى المنبر ثم قال
يا معشر المسلمين واخذ بلحيته وبكى وقال بلغ من خطر الدنيا
ان نجر الى الكفر من قال انا بايعناه للحكم صبيا غير محتلم فهو كافر
فضج اهل الجامع بالبكا وهرب اللذان قدما بالكتاب وكان
ابو مطيع اذ ذاك قاضيا وكان يذهب الى فرضية التسبيحات
الثلاث في الركوع والسجود ابو بكر بن احمد بن علي بن عبد العزيز
عرف بالظهير البلخي الاصل السمرقندي تفقه وقدم حلب ودمشق
وافتى ودرس وصنف شرح الجامع الصغير وله شعر مات
بدمشق ليلة الاثنين ثالث عشر شوال سنة ثلاث وخمسين
وخمسمائة قلت انما ذكر هذه الترجمة بعد ابي مطيع
لان صاحب الاصل ذكرها في الذيل بعد اكمال الكنى وفي
الكنى ممن لم نذكر ابو بكر بن اسحاق البخاري الكلاباذي
قال المنكوبرس له كتاب التعرف فيه اقاويل الاصحاب من
التوحيد والصفات وابو بكر بن محمد بن ابي الفتح النيسابوري
له كتاب الاوضح في الفقه وابو بكر بن محمود له كتاب الهادي
للبادي على كتاب النافع ابو جعفر النسفي محمد بن احمد ابو حفص





الكبير احمد بن حفص ابو حازم عبد الحميد وابو بكر المحمودي
قال ابن الاثير صاحب التصانيف والاشعار وله مقامات
بالفارسية على نمط مقامات الحريري بالعربية مات سنة
تسع وخمسين وخمسمائة وابو ذر قال ابن العديم فقيه من
طرسوس له في الفقه على المذهب كتاب الخصال وموحن
ابو بكر الرازي احمد بن علي ابو بكر الخصاف احمد بن عمر
ابو بكر ابن يعقوب له كتاب اختلاف الفقها ابو سهل
الزجاجي تفقه على ابي الحسن الكرخي وتفقه اهل نيسابور
وله كتاب الرياض ابو طاهر الدباس اسمه محمد بن محمد بن سفيان
مشهور بكنيته تفقه بابي حازم وكان من اهل السنة ويوصف
بالحفظ ومعرفة الروايات ابو عبد الله الجرجاني ابو العتيق ابو
بكر الحداد وابو علي الدقاق الرازي له كتاب الحيض تفقه
على موسى بن نصر الرازي وتفقه عليه ابو سعيد البردعي
وابو عمرو الطبري تفقه على ابي سعيد البردعي وكان يدرس
ببغداد مذهب ابي حنيفة والكرخي له شرح الجامعين مات
سنة اربعين وثلثمائة هكذا ذكره الذهبي في الكنى وقال
عبد القادر واسمه احمد بن محمد بن عبد الرحمن والله اعلم
ابو الفضل الكرماني عبد الرحمن بن محمد تقدم وابو القاسم
ابن يوسف السمرقندي له كتاب الملتقط في الفتاوي اتمه
ليلا في اخر شعبان سنة سبع واربعين وخمسمائة ابو الليث
السمرقندي اسمه نصر ابو المعين النسفي ميمون وابو منصور
ابن محمد بن عبد الجبار السمعاني المروزي كذا يوجد في طبقات
الاصحاب والصواب ابو منصور محمد باسقاط لفظة ابن قال

السمعاني له تصانيف مفيدة وكان اماما في العربية وقال
الذهبي كان اماما ورعا نحويا لغويا له مصنفات مات سنة
خمسين واربعمائة ابو منصور الماتريدي محمد بن محمد ابو اليسر
البزدوي محمد بن محمد بن الحسين فصل فيمن عساه
يشتهر بابن فلان ابن امين الدولة الحسن بن احمد ابن البرهان
احمد بن ابراهيم ابن ابي جعفر احمد بن يحيى ابن خسرو الحسين
ابن محمد ابن دوست عبد الرحمن بن محمد ابن الربوة محمد بن
احمد ابن رستم ابراهيم ابن الزركشي احمد بن الحسن ابن الساعاتي
احمد بن علي ابن السماك علي بن صخر ابن سماعة محمد ابن
سينا الحسين بن عبد الله ابن شجاع محمد ابن الصائغ محمد بن
عبد الرحمن ابن الطبري احمد بن الحسين ابن عبد الحق ابراهيم ابن العديم
عمر بن احمد ومحمد بن عمر ابن ابي العوام احمد بن محمد ابن الفصيح احمد بن علي
ابن قاضي خاصة محمود ابن قاضي العسكر علي بن خليل ابن معطي
يحيى ابن الولي محمود ابن وهبان عبد الوهاب فصل فيمن
عساه يعرف بنسبه ولقبه الاتراري امير كاتب وهو الاتقاني
ايضا الاخسيكثي احمد بن محمد ومحمد بن محمد الاسبيجابي علي بن محمد
ومحمد بن احمد الاسترابادي جعفر بن طرخان اكمل الدين
محمد بن محمد بن محمود الاسروشني محمد بن محمود القاني منصور بن
احمد الاقطع احمد بن محمد امام زاده محمد بن ابي بكر الانصاري احمد
ابن محمد البرقي احمد بن محمد برهان الاسلام محمد بن محمد البرهان
النسفي محمد بن محمد البزدوي علي بن محمد ومحمد بن محمد البقال
محمد بن ابي القاسم تاج الشريعة محمود بن عبيد الله التباني جلال
التركماني احمد وعلي وعثمان التمرتاشي احمد بن اسماعيل الجذامي

ابراهيم



ابراهيم الجصاص احمد بن علي حافظ الدين النسفي عبد الله بن
احمد حافظ الدين البزازي توفي في اوسط رمضان سنة سبع وعشرين
وثمانمائة الحارثي عبد الله بن محمد الحداد ابو بكر في الاسما الحاكم
الشهيد محمد بن محمد الحسام الاخسيكثي احمد بن محمد تقدم في
اخ الحسام الشهيد عمر بن عبد العزيز الحصيري محمود بن احمد
الحلواني عبد العزيز بن احمد ياتي في شمس الائمة حميد الدين
الضرير علي بن محمد الخاصي الموفق ويوسف بن احمد الخبازي
عمر بن محمد الختني له شرح القدوري كان في احد وستمائة
الخصاف احمد بن عمر الخلخالي له شرح القدوري خواهرزاده
محمد بن الحسين الخلاطي محمد بن عباد ومحمد بن علي الدباس
ابو طاهر الدبوسي ابو زيد عبيد الله الكردري محمد بن مصطفى
الرستغي ابراهيم الرستغفني علي بن سعيد الركن العميدي
محمد بن محمد الزاهدي مختار الزندويستي الحسن بن يحيى
الزوزني محمد بن محمود الزيلعي عثمان بن علي الزينبي
احمد بن عيسى زين المشايخ محمد بن ابي القاسم البقال سبط
ابن الجوزي يوسف السجاوندي محمد بن محمد السراج الهندي عمر
ابن اسحق السرخسي محمد بن احمد السروجي احمد بن ابراهيم
السعدي علي بن الحسين السكاكي يوسف بن يعقوب السنجاري
عبد الله بن علي ومحمد بن عبد الرحمن السيرافي الحسن بن عبد
الله وابنه يوسف السجزي احمد بن كامل والخليل بن احمد
الشروطي احمد بن زيد الشعبي محمد بن احمد شمس الائمة
الحلواني عبد العزيز بن احمد والسرخسي محمد بن احمد بن ابي سهل
والكردري محمد بن عبد الستار الصابوني احمد بن محمود القاغا

الحسن بن محمد الصباغي ركن الائمة له شرح على القدوري صدر
الشريعة عبيد الله بن مسعود صدر القضاة له شرح الجامع
الصغير الصغناقي الحسين بن علي الصلغري محمد بن مصطفى
صاحب المحيط محمد بن محمد برهان الاسلام تقدم صاحب الخلاصة
على القدوري علي بن احمد بن مكي صاحب خلاصة الفتاوي طاهر
صاحب الكشف الكبير والتحقيق عبد العزيز صاحب المختار عبد
الله بن مسعود صاحب الهداية علي بن ابي بكر الطبري محمد
ابن احمد وابو عمرو الطحاوي احمد بن محمد العتابي احمد بن محمد
العقيلي احمد بن محمد الانصاري عماد الاسلام عبد الرحيم
العميدي محمد بن محمد علاء الدين السمرقندي محمد بن احمد
العلاء الزاهد محمد بن عبد الرحمن العلاء السمرقندي محمد بن عبد
الحميد الغزنوي احمد بن محمد وسعيد بن عبد الله فخر الاسلام
علي بن محمد البزدوي الفضلي عثمان بن ابراهيم مولده
في رمضان سنة ست وعشرين وتوفي سنة ثمان وخمسماية
وعبد العزيز بن عثمان ومحمد بن محمد اخو عثمان قاضي الحرمين
احمد بن محمد قاضي خان حسن بن منصور قاضي العسكر احمد بن ابراهيم
قطب الدين الحلبي عبد الكريم القدوري احمد بن محمد قوام الدين
امير كاتب الاتقاني ومحمد الكاكي ومسعود الكرماني القوني
احمد بن مسعود ومحمد بن يوسف ومحمود بن احمد العيني احمد
ابن عبد القادر الكاسلي ابو بكر بن مسعود الكاكي محمد
الكرابيسي اسعد بن محمد الكرخي عبد الله بن الحسين
الكردري عبد الغفور بن لقمان ومحمد بن عبد الستار الكرماني
ابو الفضل عبد الرحمن وقوام الدين مسعود الماتريدي محمد بن

محمد



محمد المحبوبي احمد بن عبيد الله ومحمود بن عبيد الله وعبيد الله
المحبوبي احمد بن ابي المؤيد المرحي الثقفي له كتاب مسايل دعوى
الحيطان والطرق ومسيل الما المستغفري جعفر بن محمد المنيحي علي
ابن زكريا مولانا جلال محمد بن محمد الناصحي عبد الله بن الحسن
الناطفي احمد بن محمد النجم الحسين بن محمد نور الهدى ~~عبد~~
~~الله بن الحسن~~ القاسم بن علي الهاشمي عبد المطلب الهندواني
ابو جعفر محمد بن عبد الله الولوالجي عبد الرشيد اليزدي
مسعود بن الحسين والله اعلم الحمد لله انتهى كتاب
تاج التراجم معا بلة باحد كا تبه ومالكه المولى الفاضل
المحصل الراغب في نيل المعالي القاضي الشهابي شهاب الدين
احمد بن المرحوم مجد الدين سعيد بن برهان الدين ابراهيم
رحمه الله سلفه الكريم وبلغه ما يترجاه في دنياه ولاخراه
بمنه وكرمه وقد اجزت له ان يرويه عني وجميع ما يجوز لي
روايته بشرطه وكان تمام المقابلة في يوم الثلاثاء رابع
عشرين رمضان المعظم سنة خمس وسبعين وثماني مائة
قاله وكتبه جامعه فقير رحمة ربه الغني انتهى الحنفي حامدا
ومصليا الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا
محمد واله وصحبه وسلم ابو حنيفة النعمان بن ثابت
توفي سنة ثمان وخمسين وهو ابن سبعين ابو يوسف يعقوب بن
ابراهيم توفي سنة اثنين وثمانين ومائة محمد بن الحسن
مات سنة تسع وثمانين ومائة وهو ابن سبع وخمسين
سنة زفر بن الهذيل توفي سنة اثنان وخمسين ومائة
ولم يكمل الخمسين ابو معاذ خالد بن سليمان امام اهل بلخ

٢

مات يوم الجمعة لاربع بقين من المحرم سنة تسع وتسعين ومائة وهو ابن اربع وثمانين سنة ابو مطيع الحكم بن عبد الله القرشي قاضي بلخ مات ليلة السبت لثنتي عشرة ليلة خلت من جمادي الاولى سنة تسع وتسعين ومائة عن اربع وثمانين سنة خلف بن ايوب مات اول يوم من رمضان سنة خمس ومايتين قال محمد بن خلف مات ابي وهو ابن تسع وستين سنة شداد ابن حكيم قاضي بلخ نزل القضا وهرب فتوفي اخر سنة ثلاث عشر ومايتين عن تسع وثمانين عصام ابن يوسف مات سنة خمس عشرة ومايتين عن اربع وثمانين ابراهيم ابن يوسف اخو عصام مات في جمادي الاول سنة تسع وثلاثين ومايتين محمد بن الازهر يكني ابا عبد الله توفي يوم الاربعا لثنتي عشر خلت من صفر سنة احدي وخمسين ومايتين محمد بن سلمة يكني ابا عبد الله مات يوم السبت بعد صلاة الظهر ودفن في يوم الاحد في شوال لعشر ليال خلون منه سنة ثمان وسبعين ومايتين عن تسع وثمانين نصير بن يحيى يكني ابا بكر مات ليلة الاربعا اول ليلة من جمادى الاخر سنة ثمان وستين ومايتين ابو نصر محمد بن محمد بن سلام مات سنة خمس وثلثماية محمد بن خزيمة القلانسي يكني ابا عبد الله مات يوم الاثنين في شعبان سنة اربع عشرة وثلثماية ابو القاسم الصفار احمد بن محمد بن عصمة توفي ليلة الاثنين في شوال لعشر بقين منه سنة ست وعشرين وثلثماية عن سبع وثمانين ابو بكر محمد بن احمد الاسكاف مات سنة ثلاث وثلاثين وثلاثماية ابو بكر بن ابي سعيد مات سنة ثمان وعشرين وثلثماية عن خمس وخمسين سنة

علي

علي بن احمد بن موسى الفارسي مات يوم الاربعا ودفن يوم الخميس في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وثلثماية ابو جعفر محمد بن عبد الله مات ببخارى وحمل الى بلخ ودفن يوم الجمعة لخمس بقين من ذي الحجة سنة اثنين وستين وثلثماية عن اثنين وستين سنة ابو الحسن محمد بن محمد بن مندوست مات سنة اربع وستين وثلثماية ابو القاسم عبيد الله بن محمد وهو ابن ابي بكر بن ابي سعيد مات في صفر سنة سبعين وثلثماية عن ست وخمسين سنة ابو ابراهيم اسماعيل بن ابراهيم البستي توفي سنة سبع وخمسين وثلثماية الفقيه ابو علي الحسين بن محمد البزاز توفي سنة خمس وتسعين وثلثماية الفقيه ابو الليث نصر بن محمد بن ابراهيم السمرقندي توفي في جمادي الاخر سنة خمس وسبعين وثلثماية الفقيه ابو العلا احمد ابن كثير صاحب ابي بكر الاسكاف توفي في المحرم سنة ثمانين وثلثماية الفقيه ابو يوسف صاحب الفقيه ابي جعفر توفي في رجب سنة احدي وثمانين وثلثماية ابو بكر محمد بن الفضل امام بخارى توفي سنة احدي وثمانين

وثلثماية والحمد

وحده كتبه بيده

محمد البهيهي

المالكي الرفاعي

الزواوي

هذه رسالة محمد المسكين الانطاكي في رد من اعتقد

ان هاروت وماروت ملكان زنيا وشربا

الخمر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المنزه بجلال احديته عن شوائب النقصان •
المقدس بكمال صمديته مما اتصف به الاعيان • والصلاة
والسلام على رسله وملائكته المنزهين مما تقول به اهل
الطغيان اما بعد فيقول المحتاج الى رحمة ربه الغني
محمد المسكيني الانطاكي هذه رسالة نقلت فيها بعض اقوال
المفسرين وغيرهم من المحققين في ردّ من اعتقد ان هاروت
وماروت ملكان زنيا وشربا الخمر وسجدا للصنم فعاتبهم
الله وخيّرهم فاختارا عذاب الدنيا على عذاب الاخرة
وفي انه هل يكفر ام لا وهل يقتل ان لم يتب ام لا وهل
هما ملكان ام ملكين بكسر اللام ام علجان ام غير ذلك
فاقول وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق قال
الامام القرطبي في تفسير قوله تعالى وما انزل على الملكين
ما نفي والواو للعطف على قوله تعالى وما كفر سليمان وذلك
ان اليهود قالوا ان الله تعالى انزل جبريل وميكائيل بالسحر
فنفى الله تعالى ذلك وفي الكلام تقديم وتاخير والتقدير
وما كفر سليمان وما انزل على الملكين ولكن الشياطين
كفروا يعلمون الناس السحر ببابل هاروت وماروت
فهاروت وماروت بدل من الشياطين في قوله ولكن
الشياطين كفروا وهذا اولى ما حملت عليه الاية من التاويل
واصح ما قيل فيها ولا يلتفت الى ما سواه انتهى فعلى هذا
هما شيطانان لا غير فان قال قائل كيف يكون
اثنان بدلا من جمع والبدل انما يكون على حد المبدل منه

فالجواب



فالجواب من وجوه ثلاثة الاول ان الاثنين قد يطلق عليهما
اسم الجمع كما قال تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس
فلا يحجبها عن الثلث الى السدس الا اثنان من الاخوة
فصاعدا الثاني انهما لما كانا الراس في التعليم نص عليهما
دون اتباعهما كما قال تعالى عليها تسعة عشر الثالث
انما خصا بالذكر من بينهم لتمردهما كما قال تعالى فيهما
فاكهة ونخل ورمان وقوله جبريل وميكال وهذا كثير
في القران وفي كلام العرب فقد ينص بالذكر على بعض
اشخاص العموم اما لشرفه وفضله كقوله تعالى ان اولى
الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي وقوله
وجبريل وميكائيل واما لطيبه كقوله تعالى فيهما
فاكهة ونخل ورمان واما لاكثريته كقوله عليه السلام
جعلت لي الارض مسجدا وتربتها طهورا واما لتمرده
وعتوه كما في هذه الاية والله اعلم انتهى ثم قال وقد
قيل ان الواو عطف على السحر وهو مفعول فعلى هذا تكون
ما بمعنى الذي ويكون السحر منزلا على الملكين فتنة للناس
وامتحانا ولله ان يمتحن عباده بما شاء كما امتحن بنهر
طالوت ولهذا يقول الملكان انما نحن فتنة اي محنة من
الله نخبرك ان عمل الساحر كفر فان اطعتنا نجوت وان
عصيتنا هلكت انتهى لكن قال ابو السعود بقولا له انما
نحن فتنة وابتلاء من الله عز وجل فمن عمل بما تعلم منا
واعتقد حقيقته كفر ومن توقى عن العمل به او اتخذه ذريعة
لاتقاء عن الاغترار بمثله بقي على الايمان انتهى ولا يخفى ان

الذي ذكراه من قولهما طاعة لا معصية وكذا قول ابي السعود
في تفسيره قوله تعالى وما انزل على الملكين وهما ملكان
انزلا لتعليم السحر ابتلاء من الله تعالى للناس كما ابتلى قوم
طالوت بالنهر او تمييزا بينه وبين المعجزة لئلا يغتر به
الناس ولان السحرة كثرت في ذلك الزمان واستنبطت ابوابا
غريبة من السحر وكانوا يدعون النبوة فبعث الله هذين
الملكين ليعلما الناس السحر حتى يتمكنوا من معارضة اولئك
الكذابين واظهار امرهم على الناس صريح في ان قولهما
طاعة لا معصية ثم لا يخفى عليك انهما على هذا الوجه ملكان
لا غير والى هذا ذهب عامة اهل السنة وبه صرح التفتازاني
في شرح العقائد حيث قال واما هاروت وماروت فالاصح
انهما ملكان لم يصدر منهما كفر ولا كبيرة وتعذيبهما انما
هو على وجه المعاتبة كما يعاتب الانبياء عليهم السلام على
السهو والزلة وكانا يعظان الناس ويعلمان السحر ويقولان
انما هو فتنة فلا تكفر ولا كفر في تعليم السحر بل في اعتقاده
والعمل به انتهى وههنا وجه اخر في عطف ما وهو ان ما
موضعه الجر معطوف على ملك سليمان فيكون التقدير
وما تتلوا الشياطين افتراء على ملك سليمان وعلى ما
انزل على الملكين نقله صاحب التفسير الكبير عن ابي مسلم
ثم قال واحتج عليه بوجوه الاول ان السحر لو كان نازلا
على الملكين لكان منزله هو الله تعالى وذلك غير جائز
لان السحر كفر وعبث فلا يليق بالله تعالى انزال ذلك
الثاني ان قوله تعالى ولكن الشياطين كفروا يعلمون

الناس



الناس السحر يدل على ان تعلم السحر كفر وعبث فلو ثبت في
الملائكة انهم يعلمون السحر لزمهم الكفر وذلك باطل
الثالث كما لا يجوز في الانبياء ان يبعثوا لتعليم السحر فكذلك
في الملائكة بطريق الاولى الرابع ان السحر لا يضاف الا الى
الكفرة والفسقة والشياطين والمردة وكيف يضاف الى
الله تعالى ما ينهى عنه ويتوعد بالعقاب عليه وهل السحر
الا الباطل المموه وقد جرت عادة الله بابطاله كما قال
في قصة موسى عليه السلام ما جئتم به السحر ان الله سيبطله
ان الله لا يصلح عمل المفسدين انتهى واقول وانت خبير بانه
على هذا الوجه هما ملكان لم ينزل عليهما السحر وانما انزل
عليهما الشرع والدين قال رحمه الله كما ان الشياطين نسبوا
السحر الى ملك سليمان مع ان ملك سليمان كان مبرا عنه
فكذلك نسبوا ما انزل على الملكين الى السحر لان المنزل
عليهما كان هو الشرع والدين والدعا الى الخير وانما كانا
يعلمان الناس ذلك مع ان قولهما انما نحن فتنة توكيدا
لبعثهم على القبول والتمسك فكانت طائفة تتمسك واخرى
تخالف وتعدل عن ذلك ويتعلمون منهما اي من الفتنة و
الكفر مقدار ما يفرقون به بين المرء وزوجه نقله الفخر
في تفسيره مع كلام فيه قال بعض المفسرين وقرأ عامر والحسن
ملكين بكسر اللام قال ابن عباس رضي الله عنهما هما
رجلان ساحران كانا ببابل وقال الحسن علجان لان
الملائكة لا يعلمون السحر هذا على قراءة الكسر وذا ان على
الفتح فاذا تحقق هذا فاعلم ان ما ذكره اصحاب التواريخ

ونسبوه الى الصحابة لا اصل له بل قال المحققون انه من
مفتريات اليهود قال البيضاوي بيض الله وجهه وما
روي انهما مثلا بشرين وركب فيهما الشهوة فتعرضا لامراة
يقال لها زهرة فحملتهما على المعاصي والشرك ثم صعدت
الى السما بما تعلمت منهما فمحكي عن اليهود انتهى وكذا قال
محشيه الشيخ زاده اقول لا يخفى عليك ان قوله مثلا
الى اخره رد على من يقول سلبت عنهم الملكية واتصفا
بالبشرية قال ابو السعود عليه رحمة الودود واما
ما يحكى من ان الملايكة عليهم السلام لما راوا ما يصعد
من ذنوب بني ادم عيروهم وقالوا لله سبحانه وتعالى
هولا الذين اخترتهم لخلافة الارض يعصونك فيها
فقال عز وجل لو ركبت فيكم ما ركبت فيهم لعصيتموني
قالوا سبحانك ما كان لنا ان نعصيك قال تعالى فاختاروا
من خياركم ملكين فاختاروا هاروت وماروت
وكانا اصلحهم واعبدهم فاهبطا الى الارض بعد ما ركب
فيهما ما ركب في البشر من الشهوة وغيرها من القوى
ليقضيا بين الناس نهارا ويعرجا الى السما مسا وقد
نهيا عن الاشراك والقتل بغير الحق وشرب الخمر والزنا
وكانا يقضيان بينهم نهارا فاذا امسيا ذكرا اسم الله الاعظم
فصعدا الى السما فاختصمت اليهما امراة من اجمل النسا تسمى
زهرة وكانت من اهل فارس ملكة في بلدها وكانت خصومتها
مع زوجها فلما راياها افتتنا بها فراوداها عن
نفسها فابت فالحا عليها فقالت لا الا ان تقضيا لي

على



على خصمي ففعلا ثم سالاها ما سالا فقالت الا ان تقتلاه
ففعلا ثم سالاها ما سالا فقالت لا الا ان تشربا الخمر
وتسجدا للصنم ففعلا كلا من ذلك بعد التلكؤ والتي ثم
سالاها ما سالا فقالت لا الا ان تعلماني ما تصعدان
به الى السما فعلماها الاسم الاعظم فدعت به وصعدت الى
السما فمسخها الله تعالى كوكبا فهما بالعروج حسب عادتهما
فلم تطعهما اجنحتهما فعلما ما حل بهما وكان في عهد ادريس
عليه السلام فالتجا اليه ليشفع لهما ففعل فخيرهما الله
تعالى بين عذاب الدنيا وعذاب الاخرة فاختارا الاول
لانقطاعه عما قليل فهما يعذبان ببابل قيل معلقان بشعورهما
وقيل منكوسان يضربان بسياط الحديد الى قيام الساعة
فمما لا يعول عليه لما ان مداره رواية اليهود مع ما فيه
من المخالفة لادلة العقل والنقل انتهى قال العارف
بالله ابو عبد الله محمد بن يوسف السنوسي الحسني في الجزايرية
عند قول الناظم كذا عصمة بالله من هلك حدث هاروت
وماروت غير جلي فالحق انهما اذا قيل انهما ملكان لم تصدر
عنهما صغيرة ولا كبيرة فانهما كانا يعظان الناس ويقولان
انما نحن فتنة فلا تكفر ولا كفر في تعليم السحر لتعريف حقيقته
والتحذير منه بل في اعتقاده والعمل به وما يقال في
شانهما مما يوذن بالكفر والتعذيب عليه لم يصح منه شي
وانما هو منقول من كتب اليهود الذين بدلوا وغيروا وتبروا
الانبيا والملايكة بما لا يليق بهم فلا نلتفت الى شي من ذلك
ولا تسود الصحف الا بقصد التحذير منه انتهى اقول قوله

الناظم غير جلي يشير الي ان ما نقل في شانهما من الاحاديث
لا يصح منهما شي فلا نلتفت الي ما نقله اهل التواريخ قال
القاضي عياض في الشفا وما ذكرنا اي في قصة هاروت
وماروت اهل الاخبار ونقله المفسرون وما روي عن علي
وابن عباس في خبرهما وابتلائهما فاعلم اكرمك الله ان
هذه الاخبار لم يرو منها شي لا سقيم ولا صحيح عن رسول
الله عليه السلام وليس هو شي يوخذ بالقياس انتهي
وقال الامام القرطبي رحمه الله وقد روي عن علي وابن
عباس وابن مسعود وابن عمر وكعب الاحبار والسدي
والكلبي ما معناه انه لما كثر الفساد في اولاد ادم عليه
السلام عيرتهم الملايكة فقال الله تعالي اما انكم لو كنتم
مكانهم وركبت فيكم ما ركبت فيهم لعملتم مثل اعمالهم
فقالوا سبحانك ما كان ينبغي لنا ذلك قال تعالي فاختاروا
ملكين من خياركم فاختاروا هاروت وماروت فانزلهما
الله تعالي الي الارض فركب فيهما الشهوة فما مر بهما
شهر حتي فتنا بامراة اسمها بالنبطية بيدخت وبالفارسية
ناهيد وبالعربية الزهرة اختصمت اليهما وراوداها
عن نفسها فابت الي اخر الرواية وقال قال سالم عن
ابيه عبد الله حدثني كعب الخبر فخيرا بين عذاب الدنيا
وعذاب الاخرة فاختارا عذاب الدنيا فهما يعذبان ببابل
في سرب من الارض قيل بابل العراق وقيل بابل نهاوند
وكان ابن عمر فيما يروي عن عطا انه اذا راي الزهرة وسهيلا
سبهما وشتمهما ويقول ان سهيلا كان عشارا باليمن يظلم





الناس وان الزهرة صاحبة هاروت وماروت قلنا هذا
كله ضعيف وبعيد عن ابن عمر وغيره لا يصح منه شي فانه
قول تدفعه الاصول في الملايكة الذين هم امنا الله
علي وحيه وسفراوه الي رسله لا يعصون الله ما امرهم
ويفعلون ما يومرون بل عباد مكرمون لا يسبقونه
بالقول وهم بامره يعملون يسبحون الليل والنهار لا يفترون
ثم قال بعد كلام ومما يدل علي عدم صحته ان الله تعالي
خلق النجوم والكواكب حين خلق السما ففي الخبر ان السما
لما خلقت خلق فيها سبعة دوارة زحل والمشتري وبهرام
وعطارد والزهرة والشمس والقمر وهذا معني قول الله
تعالي وكل في فلك يسبحون فثبت ان الزهرة وسهيلا
قد كانا قبل خلق ادم ثم ان قول الملايكة ما كان ينبغي لنا
عورة لا تقدر علي فتنتنا وهذا كفر نعوذ بالله منه ومن
نسبته الي الملايكة الكرام صلوات الله عليهم وقد نزهناهم
وهم المنزهون عن كل ما ذكر انتهي قال الامام الفخر بعد
ان ذكر هذه الرواية ثم اعلم ان هذه الرواية فاسدة مردودة
غير مقبولة لانه ليس في كتاب الله ما يدل عليها بل فيه
ما يبطلها من وجوه الاول الدلايل الدالة علي عصمة
الملايكة عن كل المعاصي وثانيها ان قولهم خيرا بين
عذاب الدنيا وعذاب الاخرة فاسد بل كان الاولي ان يخير
بين التوبة والعذاب لان الله تعالي خير بينهما من اشرك
به طول عمره فكيف يبخل عليهما بذلك وثالثها ان من
اعجب الامور قولهم انهما يعلمان السحر حال كونهما معذبين

ويدعوان اليه وهما يعاقبان انتهى فاذا علمت هذا
فاعلم ان شهاب القرافي رحمه الله قال من اعتقد في
هاروت وماروت انهما ملكان وانهما يعذبان
بارض الهند على خطيئتهما مع الزهرة فهو كافر بالله
العظيم بل هم رسل الله وخاصته يجب تعظيمهم وتوقيرهم
وتنزيههم عن جميع ما يخل بعظيم قدرهم ومن لم
يفعل ذلك وجب اراقة دمه
وعلى هذا اعتقاد اهل السنة
والجماعة فلا تغفل
والله الموفق
للصواب
ام
م



هذه رسالة غاية التحقيق ونهاية التدقيق في
في مسائل ابتلي بها اهل الحرمين الشريفين مشتملة
على ستة فصول الفصل الاول في الاقتداء
في الصلاة بالمخالف في المذهب الفصل
الثاني في تكرار الجماعة في المسجد
الفصل الثالث في وقت
العصر الفصل الرابع في
القراة خلف الامام الفصل
الخامس في الاربع [الركعات بعد] الجمعة
الفصل السادس في الصلاة
على الميت في المسجد
نفع الله بها
امين
ام
ام

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم

الحمد لله الذي يفتح بحمده كل رسالة ومقالة والصلاة والسلام
على محمد صاحب النبوة والرسالة وعلى اله واصحابه الهادين
من الضلالة ما جرى القلم بالكتابة وبعد فهذه
رسالة مسماة بغاية التحقيق ونهاية التدقيق في مسائل
ابتلى بها اهل الحرمين الشريفين وهي مشتملة على
فصول **الفصل الاول** في بيان الاقتدا في الصلاة
بالمخالف في المذهب قد اختلف علماؤنا قديما وحديثا
في جوازه على اربعة اقوال **القول الاول** انه يجوز الاقتدا
به اذا كان يحتاط في مواضع الخلاف فالا فلا وعلى هذا
عامة المشايخ منهم شمس الائمة الحلواني وشمس الائمة السرخسي
وصدر الاسلام وركن الاسلام وصاحب المجتبى وشيخ الاسلام
والفقيه ابي الليث وصاحب الهداية وصاحب الكافي
وقاضي خان والتمرتاشي وصاحب التاتارخانية والصدر
الشهيد وتاج الشريعة وصاحب المضمرات وحسام الدين
صاحب النهاية وقوام الدين الاتقاني شارح الهداية
وفخر الدين الزيلعي شارح الكنز وصاحب الغاية وخاتم
المحققين كمال الدين بن الهمام شارح الهداية وغيرهم
والاصل في هذا ان المذهب الصحيح الذي عليه جمهور
المشايخ سلفا وخلفا عندنا وعند الشافعية ايضا
هو ان العبرة في جواز الصلاة وعدمه لراي المقتدي
في حق نفسه لا لراي امامه فلو علم المقتدي من الامام
ما يفسد الصلاة على زعم الامام كمس المراة وعدم لا على زعم

المقتدي



المقتدي يجوز له الاقتدا به لانه يرى جوازها والمعتبر
في حقه رايه لا غيره فوجب القول بجوازها ولو علم منه
ما يفسد الصلاة عنده لا عند الامام لا يجوز له الاقتدا
به لما قلنا ان العبرة لراي المقتدي وانه لم ير الاقتدا
به جائزا فوجب القول بعدم الجواز فان صلى معه يعيد
صرح به الصدر الشهيد وهذا هو الاصل الذي لا محيد
عنه للمحتج فانه اما ان يسلم على هذا الاصل اولا فان كان
الثاني فلا خطاب معه لتركه المذهب وان كان الاول
فلا محيص عنه او يسلم في مسايل دون اخرى فيحتاج
الى الفرق فان قيل قد ذكر بعضهم ما يوجب ان المعتبر راي
الامام عند جماعة من المشايخ كما سياتي اجيب بان المراد
من قولهم ذلك انه يعتبر عند تلك الجماعة راي الامام
ايضا كما يعتبر راي المقتدي لا ان المعتبر عندهم راي الامام
فقط بل في اعتبار راي المقتدي الاتفاق وفي راي الامام
الاختلاف ومنشا هذا السوال قولهم فيما اذا شاهد
من الامام ما يفسد الصلاة عنده او ينقض الوضو كالنجاسة
القليلة ومس الذكر والمراة الاكثر على انه يجوز وهو الاصح
ومختار الهندواني وجماعة انه لا يجوز لان اعتقاد الامام
انه ليس في الصلاة ولا بنا على المعدوم ولا يخفى انه لا دلالة
في هذا على ان الهندواني ومن معه يقولون بعدم راي
المقتدي فطاح السوال من اصله ويرده ايضا مسئلة
الجامع وان سلماه فهو ايضا خلاف الاصح فلا يضر ثم اعلم
ان اصل هذا الاصل الذي ذكرناه مسئلة الجامع الصغير

وعدم الجواز لراي المقتدي لا لراي الامام انتهى وما ذكر
من ان العبرة لراي المقتدي هو قول الاكثر وهو الاصح
على ما صرح به في الفتح وغيره **وتاج الشريعة** يقول اذا كان
الشفعوي يصلي عند الطلوع او يصلي الوتر اكثر من ثلاث ركعات
او يبسط يديه في القنوت ودعائه او يرفع يديه في تكبيرات
الركوع لا يجوز للحنفي الاقتداء به **والصدر الشهيد** يقول
المقتدي اذا راي بثوب الامام نجاسة وهو يري انه لا تجوز
الصلاة معها والامام يري الجواز فالمقتدي يعيد الصلاة
لانه لم ير الاقتداء به جائزا وان راي الامام الصلاة فاسدة
والمقتدي يراها جائزة فلا يعيد انتهى وهذا ايضا على
الاكثر والاصح وهو مختار الهندوانى وجماعة انه يعيد
لان اعتقاد الامام انه ليس في الصلاة فلا بناء على
المعدوم والجواب عنه ما مر ان المعتبر في حق المقتدي
راي نفسه لا راي امامه **وشمس الايمة الحلواني** يقول
لا يصح للحنفي الاقتداء بشفعوي المذهب اذا كان يعلم انه
لا يري الوضوء من الحجامة ولا يري الوتر ثلاثا بتسليمة
واحدة **وشمس الايمة** السرخسي يقول اذا قال شفعوي
المذهب انا مومن ان شاء الله لا يجوز لمومن حنفي يقول انا
مومن حقا ان يقتدي به **والفقيه** السمرقندي يقول
اذا راي الحنفي رجلا يأكل لحم الثعلب والضب ويعمل بخلاف
المذهب الحنفي لا يجوز الاقتداء به **وصاحب المبسوط**
يقول الصلاة خلف شافعي المذهب جائزة اذا كان يحتاط
في مواضع الخلاف بان كان لا ينحرف عن القبلة ويجدد

الوضو



الوضوء عند الفصد والحجامة ويغسل ثوبه من المني ولا يقطع
وتره ونحو ذلك فلم يكن متعصبا ولا شاكا في ايمانه **وصاحب
المحيط** يقول انما يصح الاقتداء به اذا كان الامام محتاطا في
مواضع الخلاف **وصاحب** جمع الفتاوى يقول الاقتداء
بشافعي المذهب يجوز اذا لم يكن متعصبا ولا شاكا في ايمانه ولا يميل
عن القبلة فاحشا بان جاوز المغارب ولا يتوضا من الما الذي
وقعت فيه النجاسة وهو قدر القلتين وقولنا ولا شاكا
في ايمانه بان قال انا مومن ان شا الله تعالى اما ان قال انا مومن
ان شا الله تعالى يعني بخلقه **وصاحب** المضمرات يقول
اقتدا الحنفي بالشفعوي يجوز اذا لم يكن متعصبا ولا شاكا ومحتاطا
مواضع الخلاف يعني لا يصلي الوتر ركعة ولا يصلي بعد الافتصاد
ولا يتوضا بالماء المستعمل ونحو ذلك **وصاحب** يقول والصحيح
ان الاقتدا بمن ينحرف عن القبلة انحرافا ظاهرا ويوتر
بركعة ولا يتوضا من الحجامة لا يجوز **والامام** صدر الاسلام
ابو اليسر يقول اقتدا الحنفي بشافعي المذهب غير جائز من غير
ان يطعن في دينهما رفيه مكحول النسفي في كتاب له سماه
الشعاع عن ابي حنيفة ان رفع اليدين عند الركوع والرفع
منه مفسد بناء على انه عمل كثير حيث اقيم باليدين وجعل
ذلك عملا كثيرا فصلاته فاسدة عندنا فلا يصح الاقتدا بهذا
**وحسام الدين** الشهيد شارح الجامع يجوز في مسئلة
جواز الاقتدا بمن يقنت في الفجر قال بعض مشايخنا ودلت
المسئلة ان الاقتدا بشفعوي المذهب جائز اذا كان محتاطا
في مواضع الخلاف وانكر لحرف ذلك فانه روي مكحول

النسفي صاحب كتاب اللؤلؤيات عن ابي حنيفة ان رفع يديه
عند الركوع وعند رفع الراس منه تفسد صلاته لانه عمل
كثير فصلاتهم فاسدة عندنا فلا يصح هذا الاقتدا والقاضي
العبد يقول ظن بعض علمائنا ان هذه المسالة تدل على ان
اقتدا الحنفي بالشفعوي جايز ولكن هذا ظن فاسد فان الشافعي
لم يكن يومئذ من جملة الفقها ولا كان يقول بالقنوت في الفجر
فانه اشتغل بتعلم الفقه بعد ما صنف ابو يوسف الجامع الصغير
فانه لم يكن فقيها في زمن ابي يوسف فاما اقتدا الحنفي بالشفعوي
غير جايز لما روى مكحول انتهى فعلى هذا يحمل مسالة جواز الاقتدا
بمن يقنت على غير مذهب الشافعي ممن لا يرى رفع اليدين عند
الركوع ويحتاط مواضع الخلاف لمالك رحمه الله فانه لا يرى
الرفع في الاصح عنده بل كرهه ولانه كان فقيها في زمن اصحابنا
فظهر ان الحمل على هذا اولى من خلافه ولكن هذا ايضا مقيد
بشرط الاحتياط كما صرح به الامام حسام الدين الشهيد في الفتاوى
كما قلنا ثم بهذا الحمل اندفع ما قيل ان رواية مكحول عارضها
رواية صحة الاقتدا بمن يقنت لانها سلمت عن التعارض
بما ذكرنا وصاحب الغاية شارح الهداية يقول قوله كالفصد
وغيره يعني ان الاقتدا بشافعي المذهب انما يجوز اذا لم يوجد
منه ما يفسد صلاة المقتدي فاذا يجوز الاقتدا به
كما اذا لم يتوضأ من الفصد وخروج الخارج النجس من غير
السبيلين وكما اذا كان يقول بكلمة التشكيك في الايمان
بان يقول انا مؤمن ان شا الله وكما اذا كان يتوضأ من
القلتين وكما اذا لم يغسل ثوبه من المني ولم يفركه وكذا لو تحول





عن القبلة الى اليسار وكذا اذا صلى الوتر بتسليمتين او انصرف على
ركعتين او لم يصل الوتر اصلا وكما اذا قهقه في الصلاة
ولم يتوضأ وكما اذا صلى الفرض مرة ثم ام القوم ففي جميع هذه الصور
لا يجوز الاقتدا به انتهى والشيخ المحقق الامام كمال الدين
ابن الهمام يقول يجوز يعني الاقتدا بالشافعي بشروط نذكرها
فذكرها كغيره ثم هؤلاء العلما كل واحد منهم قطب من الاقطاب
ينبوع العلم والزهد والتقوى بل بحر محيط بالشريعة مشهور
في اقطار البلاد بالاجتهاد فلم يرو عن واحد منهم جواز الاقتدا
به بلا شرط فكيف يصح مخالفة هذا الجم الغفير والجمع الكثير
مع ان معهم ما يساعدهم من الرواية والدراية والاحتياط
فان قيل ان الرفع ليس بمفسد على ما صحح بعضهم كصاحب
الذخيرة والكافي لشذوذ رواية مكحول وصرح بشذوذها
صاحب النهاية اجيب بانه كما قال بعدم الفساد به جماعة
فقد قال بالفساد طايفة منهم الامام ابو اليسر وصاحب
المبسوط وقاضي خان وشمس الايمة الكردري والامام حميد
الدين الضرير وصاحب البديع وتاج الشريعة والقاضي القدي
وقوام الدين الاتقاني وغيرهم قال قوام الدين وعلى ذلك
ادركت مشايخي بما ورا النهر وغيره وعد منهم عشرة او اكثر
قال فلم ار احدا منهم يرى رفع الايدي بل كلهم كانوا ينكرون
اشد الانكار ويفتون بفساد صلاة من يرفع الايدي عند
الركوع وعند رفع الراس من الركوع قال فانا شاهد على فتاويهم
واعلم انه اذا احتاط جميع مواضع الخلاف دون الوتر بان
قطعه او تركه هل يصح الاقتدا به في جميع الصلاة ام لا اجيب

بانه يصح الاقتدا به في اربع صلوات من كل عشرة ولا يصح في
الست بنا على ما ذكر في التجنيس رجل لم يصل صلاة الغداة شهرا
وصلى سايرها **فالجواب** ان كل عشر صلوات ست فيها
فاسدة واربعة منها تجوز لانه حين ترك الغداة في اليوم الاول
ثم صلى بعدها الظهر والعصر والمغرب والعشا لا تجوز المؤديات
ثم اذا ترك الفجر سقط الترتيب فاذا صلى بعدها الظهر والعصر
والمغرب والعشا يجوز ثم اذا لم يصل الفجر في اليوم الثالث
وصلى بعدها خمس صلوات فعليه ست صلوات فعلى هذا يخرج
انتهى فقاطع الوتر اذا احتاط سائر مواضع الخلاف دونه يجوز
خلفه اربع صلوات من كل عشرة ولا يصح الست لان هذا والذي
ترك الفجر سوا في وجوب الترتيب فتامل لكن لا يخفى ان الجواز ذلك
موقوف على علم الصحيحة من الفاسدة وهو متعذر فيما يخفى
فيه وايضا ما ذكر في التجنيس لا يخلو عن شي لان المذهب في
المؤديات انها تفسد فسادا موقوفا فاذا بلغت حد الكثرة
عادت الى الجواز فما نحن فيه ومسئلة التجنيس يجب ان تكون
كذلك لان الست المؤديات تعود الى الجواز في اخر الامر فصار
فسادها كلا فساد ان بلغت حد الكثرة فلا يصح هذا القياس
فظهر من هذا ان تارك الوتر فقط يصح الاقتدا به لعود
ما صلى خلفه الى الجواز نعم يصح القول بالفساد ان مات قبل
بلوغ حد الكثرة **ثم اعلم** انه اذا احتاط جميع مواضع
الخلاف هل يجوز الاقتدا به بلا كراهة او لا ففي الفتاوى
الغياثية من مشايخنا من قال الاولى ان لا يصلى خلفه وفي
الفتاوى الخانية ومع هذا لو صلى خلفه كان مساويا في كتاب

اخر



اخرانفيا وتكره خلف الشافعي المحترز عما يبطلها عندنا **القول
الثاني** انه يجوز الاقتدا به اذا لم يعلم منه هذه الاشيا بيقين
وان علم لا وهذا القول مختار ركن الاسلام علي السعدي وذكر
الامام التمرتاشي وصححه شيخ الاسلام خواهر زاده وغيره **قال**
شيخ الاسلام ولو شاهد احتجامه ولم يتوضا وغسل موضع الحجامة
الصحيح انه لا يجوز الاقتدا به ولو شاهد ذلك وغاب عنه
ثم راه يصلي الصحيح انه يجوز الاقتدا به **وقال** العيني والطرقي
في هذا ان نقا لا يجوز اقتدا الحنفي بالشافعي والشافعي بالحنفي
وكذا بالمالكي والحنبلي ما لم يتحقق في امامه مما يفسد صلاته
في اعتقاده انتهى وحيث كان هذا القول هو الصحيح كما صرح
به شيخ الاسلام وجب ترجيحه والاعتماد عليه لان المحققين
جنحوا اليه وقواعد المذهب شاهدة عليه هذا **واما القول
الاول** فيفيد انه لا يصح الاقتدا به اذا عرف من حاله انه
لم يحتط في مواضع الخلاف سوا علم حاله في خصوص ما يقتدي
به فيه او لا كذا افاده الامام ابن الهمام ثم على هذا القول
اذا لم يعلم منه مفسدا هل يبقى الجواز بلا كراهة او لا كما صرح
في الكفاية شرح الهداية وكذا في مفتاح السعادة وشرح
المجمع انه مع الكراهة وفي الغياثي من مشايخنا من قال الاولى
ان لا يصلي خلف من يقنت في الفجر اذا كان لا يميل عن قبلتنا
ويتوضا من فصد وحجامة الى غير ذلك والمختار انه اذا لم
يعلم منه شي من هذه الاشيا يجوز الاقتدا به من غير كراهة
لان الاصل عدمها وقال الشيخ صلاح الدين الطرابلسي في
حاشية شرح المجمع احسن ما قيل في الاقتدا بالشافعي ما قال

الامام قاضيخان ولهذا قال ان علم من حاله انه يتوقى مواضع
الخلاف جاز الاقتدا به بلا كراهة وان علم منه انه لا يتوقاها
لم يجز الاقتدا به وان جهل حاله جاز الاقتدا به مع الكراهة
انتهى فافاد بعضهم بان هذا يؤخذ من عبارة النهاية وشرح الجامع
الصغير للتمرتاشي انتهى وهذا التفصيل اوفق الاقوال واعدلها
وقواعد المذهب توجيها وكان قائله رام التطبيق بين الاقوال
والتوفيق هو التوفيق **القول الثالث** انه لا يجوز الاقتدا
به مطلقا بنا على ما في التجنيس من ان النفل لا يتادى بنية
الفرض فهذا يقتضي انه لا يجوز الاقتدا بمن كان في اعتقاده نفليه
الفرض فانه وان راعا مواضع الخلاف لكن لا يؤدي ذلك
بنية الفرض بل بنية النفل او الاستحباب فانه اذا لم يقطع الوتر
واداها ثلاثا بتسليمة فانه انما يؤديه بنية النفل فاقتداه
فلم يصح منه في حق الحنفي المقتدي وقال في الارشاد لا يجوز
الاقتدا في الوتر باجماع اصحابنا لانه اقتدا المفترض بالمتنفل
وفي يتيمة الدهر وفتاوى العصر ذكر ابو بكر الرازي في شرحه
قد اجمع اصحابنا انه لا يقتدي بشافعي المذهب في حق الوتر
وان كان لا يقطعه لانه ينويه سنة وهو عند ابي حنيفة
واجب ومثله في معراج الدراية للكاكي وبنا على ما نص عليه
الامام الاسبيجابي وصاحب البدايع ان الصلاة اذا دارت
بين الجواز والفساد فالحكم بالفساد اولى وان كان للجواز
وجوه وللفساد وجه واحد لان الوجوب كان ثابتا بيقين
فلا يسقط بالشك ولان الاحتياط فيما قلنا لان اعادة ما
ليس عليه اولى من ترك ما عليه **القول الرابع** انه يجوز الاقتدا

به



به مطلقا قياسا على قول ابي بكر الرازي فانه قال ان اقتدى
الحنفي بمن يسلم على راس الركعتين في الوتر يجوز ويصلي معه
بقيته لان امامه لم يخرجه بسلامه عنده لانه مجتهد فيه كما
لو اقتدى بمن رعف فهذا يقتضي صحة الاقتدا وانه علم منه
ما يزعم به فساد صلاته بعد كون الفصل مجتهدا فيه قاله في
الفتح ثم هذا قول انفرد به الرازي وخالفه جمهور المشايخ لما
مر فلهذا قال صاحب الارشاد ولا يجوز الاقتدا في الوتر
باجماع اصحابنا لانه اقتدا المفترض بالمتنفل قال في شرح
الكنز وهو الصحيح فلم يعتبر قول الرازي لاختلاله فالمخالفة
قول الاكثر قال في الدرر وخلاف الواحد في مسئلة واحدة
لا يكون معتبرا ويكون ردا عليه قال الشيخ كمال الدين شارح
الهداية وكان شيخنا سراج الدين يعتقد قول الشافعي وانكر
مرة ان يكون فساد الصلاة بذلك مرويا عن المتقدمين
حتى ذكرته بمسئلة الجامع في الذين تحروا في الليلة المظلمة
وصلى كل الى جهة مقتدين باحدهم فان جواب المسئلة ان من
علم منهم بحال امامه فسدت لاعتقاده امامه على الخطا انتهى
**والحاصل** ان الاحتجاج بقول الرازي لا يكاد يصح لمرجوحيته
وقد قالوا المرجوح بمقابلة الراجح بمنزلة المعدوم وقد
ذكر بعض المتاخرين انما نقل عن الرازي مرجوح بالنسبة
الى نقل عامة المشايخ فكان اكثر المشايخ على عدم الجواز
وقد صرح في المجتبى بانه الصحيح انتهى واما القول الثالث
فلا يبلغ مبلغ ما قبله في القوة غير انه احوط الاقوال
فمن تمسك به وعمل عليه فقد خرج عن الاشكال بالاجماع بلا نزاع

واما القولان الاولان فقويان والاول اولى لانه احوط من
الثاني واذا عرفت هذا فاعلم ان جواز الاقتدا على القول
متعذر او متعسر لعدم او لقلة رعايته مواضع الخلاف لفساد
الزمان وتغير الاخوان واما على القول الثاني فايضا كذلك
لانه ان لم نشاهد بعضا فقد نشاهد بعضا اخر البتة لان
بعض ما يوجب الفساد عندنا هو سنة عندهم كقطع الوتر
ورفع اليدين عند الركوع فلا يتركه فان ترك فلا كلام
وان لم يترك فقد انعدم الشرط فينعدم المشروط بقي ان يقال
ان الفساد بالرفع قول بعض و[illegible] البعض اجيب فصار فيه
اختلاف وقد قالوا ان ادنى درجات الاختلاف ايراث
الشبهة والكراهة بل الكراهة ثابتة وان لم نشاهد منه
شيا على الصحيح فكيف ان شاهدنا وجود قولهم ان الصلاة
اذا فسدت من وجه واحد يحكم بفسادها وان كان للجواز
وجوه وقد صرح علماؤنا وعلماء الشافعية منهم الامام
النووي والحافظ لذكما نقل عنه في الخادم بان الخروج من
الخلاف على وجه مقطوع به اولى من فعله على وجه مختلف فيه
انتهى فظهر ان الاحتياط في عدم الاقتدا به مطلقا بلا خلاف
اذ ما من صورة الا وفيها الاختلاف في الصحة والكراهة
والاجتناب عن الكراهة واحتمال الفساد اولى واوجب والاخذ
بالاحوط احرى واحق والله سبحانه وتعالى ولي الحق ولا ارتياب
فيما قلنا الامن لم يهتد الى ما ذكرنا والمنكر مكابر فلعله
لقلة انصافه وفرط جوده واعتساله يطعن على علما المذهب
بالتعصب لاشتراطهم الشروط لجواز الاقتدا وكفى لبطلان

مكابرته



مكابرته وفساد زعمه طعنه في مثلهم فلا ينظر الى ما دفع الله قدرهم
ونشر علمهم في الافاق وبلغهم مبلغ الاجتهاد واقام الدين
لهم في ساير البلاد فكيف يصح الطعن في مثلهم والى يسوغ له
مخالفتهم مع انه لم يؤت معشارهما اوتوا من العلم والتقوى ولو
كان للطعن فيهم مجال او وجد لغيبة عليه لاحد من المتاخرين
المحققين بل كلهم لما اذعنوا اقوالهم ولم يسعهم الا اتباعهم
علما انهم يرابون عما لا يليق بهم فلا جرم ان لا ينكر هذه المسئلة
عنهم مع ما فيها من الاحتياط والخروج من الخلاف الا المايل
الى الهوى قليل الورع عديم المبالات بالشرع واما من يكون
من اهل التقوى تابعا الشرع فيحسن هذا الاحتياط غاية
التحسين بل يري اتباعه واجبا عليه ومن ذلك ما قال بعض
فضلاء المالكية في رسالته عند نقله الشرايط التي ذكرها
الاصحاب في جواز الاقتدا بالمخالف في المذهب هذا الكلام
في غاية الحسن مؤسسا على قواعد مذهب امامهم متحافظين
فيه مما يدخل الفساد بعملهم في عباداتهم وهذا الواجب الذي
لا محيد عنه ومن لم يفعل ذلك فليس بتابع لامامه انتهى
فهذا طريق علما الحق والصدق ثم ان لم ينزل عن اعتقاده
الفاسد واصر عليه كالجاحد ولم يقبل قول علما مذهبه
فلينظر رغما لنفسه الى مقالة بقية علما اهل المذاهب
الثلاثة اعني ايمة الشافعية والمالكية والحنابلة اما
مقالة علما الشافعية وسادتهم ففي المنهاج الذي هو عمدة
مذهبهم واتفقت عليه كلمتهم للشيخ الامام النووي لو اقتدى
شافعي بحنفي مس فرجه او افتصد فالاصح الصحة في الفصد دون

مطلب
مقالة علما الشافعية

المتن اعتبارًا بنية المقتدي اعتقاده وفي شرحه ولو شك شافعي
في اتيان المخالف بالواجبات عند المأموم لم يؤثر في صحة الاقتدا
به تحسينا للظن به في توقي الخلاف وكذا لا يضر اخلاله
بواجب ان كان ذا ولاية خوفا من الفتنة فيقتدي به الشافعي
ولا اعادة عليه انتهى وفي الروضة وشرحه لختم المحققين
الشيخ زكريا لا تصح الصلاة خلف كافر ولا تصح خلف من
علم انه ارتكب مبطلا لها في اعتقادهما وكذا في اعتقاد
المأموم كحنفي ام شافعيا علم انه ترك واجبا عنده كترك
الوضوء من مس فرجه لا الامام فتصح صلاة الشافعي
خلف حنفي احتجم او افتصد لا خلف ماس فرجه اعتبارا بل اعتقاده
ان المس ينقض دون الحجم والفصد وكذا لحنفي تارك البسملة
لا تصح صلاة الشافعي خلفه وان لم يعلم ترك واجب صح الاقتدا
به ولا من يجب عليه الاعادة كمقيم تيمم لفقد الماء انتهى والامام
حجة الاسلام الغزالي يقول من اعتقد حقية امام ولم يبلغ رتبة
الاجتهاد لا يجوز له العمل بمذهب غيره لا سيما في العبادات لان
التقليد في حقه كالاجتهاد في حق المجتهد وليس للمجتهد ان
يعمل بخلاف اجتهاده كذلك المقلد في المذهب والشيخ الامام
عز الدين بن عبد السلام يقول اذا تشوش قلب المقتدي
وان تغير خشوعه بواسطة اقتدائه بمن لا يوافقه في المذهب
فالانفراد له اولى من ذلك الاجتماع والامام القرافي يقول
المذهبان لا يصح اقتدا احد بمن يعتقد بطلان صلاته والقاضي
الحسين يقول لا يصح اقتدا احد بمن يعتقد وجوب قضا صلاته
وان لم يعتقد بطلانه كما لو اقتدى بمقيم تيمم لفقد الماء

فالشيخ



فالشيخ الاستاذ ابو اسحق الاسفرائني يقول لا يصح اقتدا
الشافعي بالحنفي ولو حافظ على جميع الواجبات لانه لم يؤدها
على اعتقاد الوجوب وذكر البلبيسي في شرح الارشاد قال السبكي
وما قاله لازم على قول الاصحاب انه اذا اتى بفروض على اعتقاد
انها نفل لم تصح قال ولا يترجح الا على قول الاستاذ والا فقال
القفال ان اقتدا بالمخالف ولكن يعلم انه اتى بمناف فالاصح الصحة
انتهى وصاحب الانوار يقول ولو علم الشافعي ان الحنفي حافظ
على جميع ما يعتقد الشافعي وجوبه ولم يعلم الوقوع في الخلاف
والاختلاف وحسن الظن به فيما بينه وبين الله تعالى صح
اقتداؤه به والا فلا وصاحب التنبيه وصاحب الاحكام والشيخ
جلال الدين شارح المنهاج يقولون لا يصح اقتدا احد باحد
تجب عليه صلاته مغنية عن القضا لان الربط بما لا يعتد به
كالعدم والشيخ كمال الدين الزاهدي الواصل بالنجم الوهاج
يقول ظن المقتدي بطلان صلاة الامام وتردده في صحتها
من موانع الاقتدا والامام الاوا صاحب العباب يقول يبطل
الاقتدا بمن علمه كافرا او بمن علم بطلان صلاته عندهما
كالمحدث او عند المأموم فقط كشافعي بحنفي لم يتوضا من مس
الفرج او علمه ترك واجبا عنده كبسملة الفاتحة قال
شارحه ولا يصح الاقتدا اعتبارا باعتقاده بترك شرطها
في الاولى وركنها في الثانية وقال الشيخ الامام ابن عباد
في القول التام وحيث قلنا بصحة اقتدا الشافعي بالحنفي
فهل يكره وجهان فان قلنا لا يكره قال ابو اسحق الانفراد افضل
وقال غيره الاقتدا افضل فهذه نصوص علما الشافعية

مطلب
مقالة علما المالكية

واما مقالة علما المالكية ففي مختصر الشيخ الاجل ابن عرفة قال
ابن اشهب من ائتم بمن لا يري الوضوء من القبلة اعاد ابدا بخلاف
من لا يراه من مس الذكر وقال سحنون يعيد فيهما ما لم يطل فعلهما .
لا ياتمها لكي بشافعي لتركه مسح كل الراس ولا العكس لتركه البسملة
ورده المازري بنقل الاجماع علي صحة الاقتدا بالمخالف في الفروع
الظنية واعتذر عن اشهب باندراه قطعيا قلت فما عذره
عن سحنون بل الاجماع في المخالف من حيث اعتقاده ما يوجبه
الماموم فهذا المخرج فيه انتهي بلفظه وفي مختصر ابن الحاجب
وجاز اقتدا باعمي ومخالف في الفروع قال شارحه الشيخ بهرام
يريد انه يجوز الاقتدا بالمخالف في الفروع كصلاة المالكي
خلف الشافعي او الحنفي او بالعكس وخرج اللخمي خلافا في اقتدا
المجتهدين بالاخر من قول اشهب في قوم صلوا في بيت مظلم فاصاب
الامام القبلة واخطاوها انهم يعيدون وان اصابوها فاخطا
الامام اعادوها اجمعون ثم ذكر ما مر عن اشهب وسحنون و
المازري ثم قال واعترض علي المازري في نقل الاجماع بان الخلاف
عند الشافعية منصوص وايضا فانه قد حكي في باب الاقضية
عن ابن القاسم في العتبية ما يقتضي الخلاف وهو قوله لو علم
ان احدا لا يقرا في الركعتين الاخيرتين ما صليت خلفه فاما

مطلب
مقالة علما الحنابلة

مقالة علما الحنابلة فقال الشيخ الامام ابو عبد الله شمس
الدين محمد بن المفلح المقدسي في كتابه وتصح خلف من خالف
في فرع ما لم يعلم انهم تركوا ركنا او شرطا عنده وعنه اعاده
الماموم وعند صاحب المستوعب يعيد ان علم في الصلاة
وان كان ركنا او شرطا عند الماموم فعنه يعني عن احمد يعيد





الماموم لختاره جماعة وفاقا لابي حنيفة ومالك لاعتقاد
الماموم فساد صلاة امامه وعنه لا لختاره الشيخ وشيخنا انتهي
فهذه اقاويل علما المذاهب الاربعة ونصوص الايمة سادات
اهل السنة وقد اختلف اهل كل مذهب علي القولين الصحة والفساد
مطلقا او مقيدا علي ما هو مفصلا والصحيح عندنا وعند الشافعية
صحة الاقتدا اذ لم يعلم منه مبطل والفساد اذا علم فاذا ثبت
حكم المسئلة علي المذاهب الاربعة فالمنكر علي الحنفية وحدهم
اما جاهل جلي او متعصب صرف وهو في الحقيقة طاعن علي
مذهبه ومعترض علي ايمته نعوذ بالله من العصبية والهوي
فانه شريك العمي والحق الذي لا يخاف في الله لومة لايم وان
قام عليه كل قايم فالحق يعلو ولا يعلي عليه ثم اذا ثبت الفسا
الكراهة علي كل حال اذ لا يخلو الحال عن احدهما بلا مقال فلو
صلي خلفه فعليه اعادته اما علي القول بالفساد فلا اشكال
واما علي القول بالكراهة فلما قالوا كل صلاة اديت علي وجه
الكراهة تعاد علي غير وجه الكراهة فان كانت كراهة تحريم
فحتما او تنزيه فندبا ومما يتصل بهذا ما يفعله بعض
العوام من الاقتدا بالمخالف اولا و بالموافق ثانيا وهو
علي وجوه الاول ان يقتدي بالاول مفترضا وكذلك بالثاني
فهذا غير مشروع قصدا لانه تكرار الفرض وهو منهي عنه
ومكروه بلا عذر فان قيل هنا عذر وهو الشك في الاول
اجيب بان الشروع في الصلاة مع احتمال الفساد او الكراهة
قبيح ومكروه لما فيه تعريض العمل علي البطلان او النقصان
فتعين الاحتراز عنه الثاني ان يقتدي بالاول بنية السنة

وبالاخير بنية الفرض وهو ايضا لا يخلو عن الفساد او الكراهة
او عدم سقوط السنة لمن قال في منهاج المصلين اذا صلى
التراويح مقتديا بمن يصلي المكتوبة او بمن يصلي نافلة غير
التراويح اختلفوا فيه والصحيح انه لا يجوز قال فعلى هذا
ينبغي ان لا يجوز اذا السنة عن خلف من يصلي المكتوبة **الثالث**
ان يقتدي بالاول متنفلا وهذا ايضا لا يخلو عن الفساد او الكراهة
فكان الاحتراز عن جميع ذلك اولى وافضل كما لا يخفى الا على من
غلب عليه الهوى خصوصا اذا فعل ذلك في الاوقات المكروهة
كالفجر والعصر والمغرب لكراهة التنفل بعد الفجر وبعد
العصر وتحريم التنفل بثلاث في المغرب على ما صرح به قاضي خان
في شرح الجامع وتحريم مخالفة الامام ان ضم رابعة **الفصل
الثاني** في تكرار الجماعة في المسجد هو مكروه عندنا وعند مالك والشافعي
في الاصح خلافا لاحمد ثم الكراهة كراهة التحريم لما قال في
الكافي تكرار الجماعة لا يجوز وفي شرح المنظومة والمجمع لا يباح
وفي الذخيرة والتهذيب والمضمرات والملتقط وغيرها مكروه
وفي شرح الجامع الصغير بدعة وعن ابي يوسف ومحمد انه يكره
اذا كان القوم كثيرا اما اذا صلى ثلاثة او اربعة في زاوية
غير موضع المعهود للامام باذان واقامة خفية لا على وجه
التداعي فلا يكره قال في المصفى وهو حسن وعن ابي يوسف
عدم الاذان والاقامة قال في الظهيرية وظاهر الرواية
انهم يصلون وحدانا وفي الملتقط وشرح المجمع وشرح درر
البحار واللباب يجوز تكرار الجماعة بلا اذان ثان ولا اقامة
ثانية اتفاقا وفي بعضها اجماعا بلا كراهة قال في شرح الدرر

وهو



وهو الصحيح وفي القنية اهل المحلة قسموا المسجد وضربوا
فيه حائطا ولكل منهم امام على حدة ومؤذنهم واحد لا باس به
فالاولى ان يكون لكل طائفة مؤذن انتهى وهذه اقرب الروايات
الى صنيع القوم اليوم للاحتجاج لاخذ كل طائفة جانبا واماما
ومعهما لا حرج لا سيما في مسجد المدينة غير انه ليس فيه ضرب حائط
**واذا علمت هذا فاعلم** ان هذا الوجه الذي يصلون عليه اليوم
بالحرمين زادهما الله شرفا وامنا مكروه بالاتفاق لان من
جوز ذلك جوزه بشروط وهي معدومة ههنا وقد نقل من
بعض مشايخنا انكار هذا الفعل صريحا حين حضر الموسم بمكة
سنة احدى وخمسين وخمسمائة منهم الشريف الغزنوي وافتى الامام
ابو القاسم بن الحيان المالكي في سنة خمسين وخمسمائة بمنع الصلاة
بائمة متعددة وجماعات مترتبة بحرم الله تعالى وعدم جوازها
على مذاهب العلماء الاربعة وافتى بعض علماء الاسكندرية
بخلافه ولما وقف ابن الحيان على فتاويهم اهلا في الرد عليهم
استحسنه ونقل انكار ذلك عن جماعة من العلماء الحنفية
والمالكية والشافعية حضروا الموسم بمكة سنة احدى وخمسين
وخمسمائة ثم ههنا بسبب التكرار تحصل كراهات كثيرة منها
قطع الصفوف والقعود عند الاقامة في المكتوبة وادخال
الخلل لالتباس على المصلين لاختلاف الحركات والاصوات
وغير ذلك وكل ذلك مكروه ومنهي عنه بالاجماع واشنع ما
يكون ذلك في التراويح بالمسجدين لانهم يصلونها معا فلهذا
لم يزل علماء الحق ينكرون ذلك سلفا وخلفا لما فيه من النكارة
التي لا تخفى الا على من غلب عليه الهوى نسال الله تعالى ازالة

البدع والمنكرات واظهار السنة والحسنات **فان قيل** اذا
كان التكرار مكروها فالصلاة اما مع الجماعة الاولى مكروهة
او فاسدة وترك الجماعة ايضا مكروه فما المخلص منه **اجيب**
اما خلف المخالف في المذهب فلا يصلي لاحتمال الفساد بل خلف
الموافق المكرر اولى منه لانه لا خلاف في صحة الاقتداء به
بخلاف الاول واما ترك الجماعة المكررة فهو اولى من اتيانها
لان الجماعة سنة والتكرار بدعة وقد قالوا ان الفعل
متى دار بين السنة والبدعة كان الترك اولى لان ترك البدعة
واجب فتحصيل الواجب اولى من تحصيل السنة صرح به في
البدايع وغيره فثبت ان الانفراد افضل من هذه الجماعة
المكروهة وكذا الصلاة بجماعة بالشروط المذكورة اولى من
تلك لما مر **فان قيل** انما يكون الانفراد افضل على
القول بسنية الجماعة واما على القول بوجوبها فلا لما قال
في غاية الدراية شرح النقاية وغيرها وما تردد بين
الوجوب والبدعة يؤتى به احتياطا **اجيب** اولا بانه
قول البعض واما البعض الاخر فيقولون اذا تردد بين
الواجب والبدعة كان ترك البدعة اولى لان ترك البدعة
فرض ومقدم من الواجب نص عليه في البدايع **وثانيا**
بان القول بوجوبها خلاف الاصح وان سلم فباداء الصلاة
بجماعة قليلة بالشروط المتقدمة يخرج عن عهدة الواجب
مع الخلاص عن الكراهة **ولقائل ان يقول** انما يكره
التكرار اذا اقيمت الجماعة الاولى على وجه السنة في حق
كل احد واما اذا لم تقم كذلك فلا يكره بناء على ما في المجتبى

مسجد



مسجد دخل بعض اهله فاذنوا فيه واقاموا على المخافتة
بحيث لم يسمع احد خارج المسجد وصلوا فيه بجماعة ثم
حضر الباقون لهم ان يصلوا بجماعة لانها ما اقيمت على
وجه السنة باظهار الاذان فلم يبطل حق الباقين انتهى
فكذلك فيما نحن فيه ينبغي ان لا يبطل حق الباقين لان
جماعة المخالف لم تقم على وجه السنة او الفريضة في حق
الحنفي بل هذا اولى بذلك من ذلك لان عذره اعظم
من الاول لعدم صلاحية الاقتدا بالمخالف اما من جهة
الفساد او الكراهة وكل ذلك مانع وهذا عذر ظاهر لا ينكره
عالم ماهر والضرورات تبيح المحظورات ولا عيب على المعذور
والله عليم بذات الصدور وقد افتى جماعة من علما المالكية
بعدم الكراهة فذكر في شرح مختصر ابن الحاجب لابن فرحون
ما وقع في المسجد الحرام من ترتيب اربعة ايمة على المذاهب
الاربعة باذن السلطان افتى به الامام العلامة عبد
الكريم ابن عطا الله المالكي بان قال الصلاة خلف كل من
الايمة الذين رتبهم امام المسلمين تامة لا كراهة فيها
اذ هم نوابه كمساجد متعددة لامر الامام بذلك وسواء في
ذلك الاول ومن بعده وان كان الامام الاول يصلي في اول
الوقت فالصلاة خلف غيره ممن يؤخر الى ربع الوقت افضل
في غير الصبح والمغرب والمصلي خلف امام المقام كالمصلي خلف
غيره وكذلك افتى بذلك الامام العلامة ابو العباس احمد
ابن عمر القرطبي واظنه شارح صحيح مسلم والامام العلامة
ابو محمد عبد الله بن صحيح الربعي وحسن بن عثمان بن علي

مطلب في الخلاف في ذكر العدد في دخول وقت العصر

والامام ابو العباس احمد بن سليمان المرجاني وغيرهم قال
قال وافتى بعضهم بالمنع من ذلك وصنف في ذلك مجلدا
انتهى من الشرح المذكور ملخصا **الفصل الثالث** في وقت
العصر روي عن ابي حنيفة فيه ثلاث روايات الرواية
**الاولى** وهي الاولى لانها اظهر الروايات نص عليه صاحب
اللباب وغيره اذا صار ظل كل شيء مثليه خرج وقت الظهر
ودخل وقت العصر وهذه رواية محمد عن ابي حنيفة وقيل
هي رواية ابي يوسف عنه والثانية رواية محمد عنه والثالثة
رواية الحسن **والثانية** وهي قولهما وزفر ومالك
والشافعي وهي التي اختارها الطحاوي متى صار ظل كل شيء
مثله خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر وهي رواية
الحسن عنه **والثالثة** وهي التي اختاره الكرخي انه اذا صار
ظل كل شيء مثله خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر
حتى يصير ظل كل شيء مثليه وهي رواية اسد بن عمرو عنه
ثم لا يخفى ان الرواية الاولى هي المذكورة المختارة في
المتون المعتمدة المعول عليها كالمجمع والمختار والوقاية
والكفاية والوافي والكنز الذي عليه عمل الناس شرقا
وغربا وغيرها ولانها اظهر الروايات ولحوطها قال في
اللباب هي اظهر الروايات عن ابي حنيفة وقال قاضي
خان في شرح الجامع الصغير هي ظاهر قول ابي حنيفة و
قال في روضة الاسلام هي المشهورة عنه وقال صاحب
البدائع والصحيح رواية محمد عنه وقال صاحب المجمع في
شرحه الباب باب العبادة والاخذ بالاحتياط فيها اولى





وبما ذهبنا اليه وقت العصر بالاتفاق فالمودي فيه يخرج
عن العهدة بيقين فكان الاخذ به اقرب الى الاحتياط انتهى
وقال في الفتح قال المشايخ ينبغي ان لا يصلي العصر حتى يبلغ
ظل كل شيء ولا يوخر الظهر الى ان يصير طوله ليخرج منه
من الخلاف فيهما اذا عرفت ترجيح المشايخ لهذه الرواية
**فاعلم** ان عمل اهل الحرمين في ايام الصيف على رواية الطحاوي
وهي خلاف الاظهر والاحوط فينبغي لطالب الاحتياط ان يصلي
على الرواية الاولى لما ذكرنا لانها اظهرها واشهرها واحوطها
لدخول الوقت فيها بالاجماع والخروج من الخلاف لانه لا صحة
لصلاة قبل الوقت فالاحتياط في التاخير ثم ان وجد جماعة
في الوقت المتفق فلا شك في افضلية التاخير اليه بالاجماع
لحصول السنة واداء الصلاة على يقين والخروج من الخلاف
والخلوص من كراهة التكرار المتفق فان لم يجد جماعة فانها
كذلك كما صرح بذلك في فتاوى التاتارخانية بعلامة
وقف امام المحلة يصلي العشا قبل غيبوبة البياض اخذا بقولهما
فالافضل ان يصلي وحده بعد البياض انتهى قالوا هذا مع
ان الاصح ان قول ابي حنيفة في الشفق كقولهما وعليه الفتوى
على ما نص عليه في المجمع وغيره فكيف فيما نحن فيه لان الاظهر
خلافه ولان غاية ما يلزم من ترك الجماعة الكراهة فقط
ولا احتمال للفساد وفي الاداء بالجماعة في الوقت المختلف
ادنى ما يلزم كراهتان واحتمال الفساد كراهة للاختلاف
وكراهة التكرار فثبت ان الانفراد افضل من تلك الجماعة
اجماعا لان الخروج من الخلاف مستحب عند الائمة الاربعة

وهذا على طريق التنزل والا فلا يصح صلاته قبل المثلين
اصلا لان العمل على ظاهر الرواية ومطالبة الترجيح واجب
وترجح الظاهر ظاهر بخلاف العمل عليهما فتعين غيرهما
فان قيل كيف لو انتقل احد عن قول الامام الى قول
صاحبيه في هذه المسئلة اجيب بانه ان عمل على قول الامام
فليس له ذلك لما قال الشيخ المحقق كمال الدين في التحرير لا يرجع
فيما قلد فيه اي عمل به اتفاقا وقال الشيخ قاسم قال الاصوليون
اجمع لا يصح الرجوع عن التقليد بعد العمل بالاتفاق وهو
المختار في المذهب انتهى وبه صرح الامدي وابن الحاجب
فاذا لم يجز لغير الملتزم اتفاقا فالملتزم اولى بذلك قال
في التحرير وهو الغالب على الظن انتهى واما ان لم يعمل به
فكذلك عند الاكثر لغير المجتهد حتى قال في الفتاوى السراجية
من انتقل الى مذهب الامام الشافعي عزر وقال الامام ابو
الحسن الخطيب في كتاب الفتاوى انه بالتزامه مذهب امام
مكلف به ما لم يظهر له غيره والمقلد لا يظهر له بخلاف المجتهد
وقال ايضا المفتي على مذهب اذا افتى يكون الشي كذا على مذهب
امام ليس له ان يقلد غيره ويفتي بخلافه لانه محض تشهي وفي
منهاج المصلين افتى احدهما بالفساد والاخر بالصحة يأخذ
العامي بالفساد في العبادات فان قيل هذا ليس بانتقال من
المذهب بل اختيار رواية على الاخرى اجيب بان ذلك ايضا
وظيفة المجتهد واما غيره فعليه الاخذ بالاحوط او المصحح وفي
مسئلتنا لم يوجد شي من ذلك اما عدم الاحتياط فلا شك فيه
واما عدم الصحة فالمشايخ رجحوا قول الامام بالامر مفصلا ولم

يشتهر



يشتهر عن احد من المشايخ المتقدمين وغيرهم ترجيح رواية
المثل غير الطحاوي فان قيل قد قالوا اذا كان الامام في جانب
وصاحباه في جانب فالمفتي يأخذ بقولهما اجيب بانه مقيد
بما اذا كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان كما صرح به قاضي
خان او يكون الاحتياط في قولهما او لم يعمل بقول الامام او تكون
المسئلة في المعاملة واما اذا لم يوجد شي من ذلك فالعمل على
قوله وان كانا على خلافه الا ترى في الوتر هل اختار احد
قولهما لا بل قوله وان كانا في جانب لان الاحتياط في قوله
فتعين الاخذ به خصوصا اذا عمل عليه لما قدمنا من المختار
انه لا يجوز الرجوع عما عمل به ومن عدل عن هذا المختار مع عدم
الاجتهاد يحتاج الى بيان حجته لمخالفته مختار العلماء على ما مر
فان قيل قد قيل ان فيما سوى ذلك اي سوى اختلاف
العصر والزمان المفتي بالخيار ان شاء اخذ بقوله وان شاء اخذ بقولهما
اذا كانا في جانب اجيب بانه مقيد بما اذا كان المفتي مجتهدا
وثانيا انه قول بعض المشايخ واما البعض الاخر فلا يرون
الاخذ بقولهما مع وجود قوله منهم صاحب الهداية قال في
التجنيس الواجب ان يفتي على قول ابي حنيفة على كل حال ومنهم
ابن المبارك امام الفقهاء والمحدثين قال في المختلف يأخذ
بقول ابي حنيفة لانه راى الصحابة وزاحم التابعين في الفتوى
فقوله اسد واقوى بحسب التقوى فعلى هذا عامة المشايخ
من المتقدمين والمتأخرين كما تشهد على ذلك كتبهم ومصنفاتهم
لانهم ما صححوا ولا رجحوا فيها الا قول الامام واخذوا به
في المسائل القليلة في بعض النوازل فان قيل اذا لم يجز

العصر قبل المثلين في ظاهر الرواية واهل الحرمين يصلون
كذلك فاحتاط من اجتنب ذلك ثم اقتدى بهم في المغرب وغيره
مع انه لم يجز عصر من اقتدى به وقد وجب الترتيب ولم يلو
لم يراعه **اجيب** بانه يصح اقتداؤه به لانه وان فسدت له
ست صلاة من كل عشرة كما مر في الفصل الاول في تارك الفجر
لكن فسادها موقوف على الكثرة فاذا بلغت حد الكثرة عادت
الى الجواز فكان فسادها كالعدم فيصح الاقتداء هذا والله
سبحانه الموفق للسداد والرشاد **الفصل الرابع** في القراءة
خلف الامام اعلم انه لا يقرا خلف الامام في صلاة ما عندنا
وبه قال نحو من ثمانين نفرا من الصحابة منهم الخلفاء الراشدون
الاربعة رضي الله عنهم اجمعين ثم عندنا لا يقرا فيما يجهر ولا فيما يخافت
وعند مالك واحمد والشافعي في احد قوليه تكره القراءة خلفه في
الجهرية فقط وعن محمد لا يكره فيما يخافت كقول الجماعة وهي
رواية شاذة قال في تصحيح القدوري لا يصح عن محمد شيء
من هذا وفي الفتح الحق ان قول محمد كقولهما فان عباراته
في كتبه مصرحة بالتجافي عن خلافه فانه قال في كتاب الاثار
لا نرى القراءة خلف الامام في شيء من الصلاة يجهر فيه او لا
يجهر قال وبه ناخذ وقال ايضا ينبغي ان لا يقرا خلف الامام
لا فيما يجهر ولا فيما لم يجهر بذلك جاءت عامة الاخبار انتهى
فبطل بهذا ما اختاره بعضهم بناء على رواية محمد ان الاولى
ان يقرا خلفه فيما لا يجهر وكذا قول من قال باولوية القراءة
بناء على انه لم ينص احد من اصحابنا على المؤتم اذا قرا خلف الامام
تفسد صلاته وعند غيرنا تفسد بتركه فيكون اتيانها اولى

غير



غير صحيح لان شمس الائمة السرخسي قال من قرا خلف الامام
تفسد صلاته قال وهو قول عدة من الصحابة رضي الله عنهم
ذكره عنه صاحب النهاية والفتح وكذا ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده في
مبسوطه فساد الصلاة فبطل ما توهم وفي فتاوى حواهر حنفي يقرا
في صلاته في صلاة لا يجهر محتجا بما راى النبي صلى الله عليه وسلم
في منامه فساله عن ذلك فقال اقرا وبما ذكر الاسبيجابي في
شرحه لاختيار بعض مشايخنا القراءة خلف الامام في صلاة لا يجهر
فانه لا يجوز ترك المذهب برؤياها واما ما رواه انه عليه
الصلاة والسلام قال في المنام اقرا فقد قال في اليقظة قراءة الامام
له قراءة وما قاله الاسبيجابي فانه لا يخلو اما ان كان الشيخ
الذي يقرا خلف الامام كان مجتهدا يرى مذهب الخصم احق او لا فان لا
يرى انه اولى من السكوت واياما كان فلا يكون فعله حجة على
ابي حنيفة ولا على من اعتقد مذهبه قال في الفتح ولا يخفى
ان الاحتياط في عدم القراءة خلف الامام لان الاحتياط هو
العمل باقوى الدليلين وليس مقتضى اقواهما القراءة بل المنع انتهى
فبان بهذا فساد قول من زعم ان الاحتياط في القراءة ثم عندنا
تكره القراءة خلف الامام قال في الفتح والمراد كراهة التحريم
كما ينبه (يفيده) قول صاحب الهداية وعندهما تكره لما فيه من الوعيد
وصرح بعض المشايخ بانها لا تحل خلف الامام هذا واما ما جاء
فيه من الوعيد فعن عمر رضي الله عنه ليت في فم الذي يقرا
خلف الامام حجرا رواه الامام محمد في موطائه وعبد الرزاق
وعن سعد بن ابي وقاص وددت الذي يقرا خلف الامام في
فيه جمر رواه الطحاوي في شرح الاثار ورواه عبد الرزاق

الا انه قال محمد عن علي قال من قرا خلف الامام فقد اخطا الفطرة رواه
الدارقطني وعبد الرزاق وعن سعد وزيد بن ثابت من قرا خلف الامام
فلا صلاة له وعن علقمة لان اعض على جمرة احب الي من ان اقرا خلف
الامام وعن عبد الله البلخي احب الي من ان يملا فوه من التراب
وقيل يستحب ان يكسر اسنانه وقيل يكون فاسقا والله سبحانه وتعالى
اعلم بالحق **الفصل الخامس** في الاربع بعد الجمعة قال في الكافي
وغيره ولو وقع في المصر تعدد الجمعة ينبغي ان يصلوا بعد الجمعة اربع
ركعات وينوي بها الظهر وفي القنية عن بعض المشايخ لما ابتلي اهل
مرو باقامة جمعتين مع اختلاف العلما في جوازها امرهم ائمتهم
باداء الاربع بعد الظهر حتما احتياطا ثم اختلفوا في نيتها فقيل
ينوي السنة وقيل ظهر يومه وقيل اخر ظهر عليه وهو الاحسن
لانه لم تجز الجمعة فعليه الظهر وان اجزات كانت الاربع عن
ظهر عليه والاحوط ان يقول نويت اخر ظهر ادركت وقته ولم
اصله بعد لان ظهر يومه انما يجب عليه باخر الوقت ثم
نقل عن ذلك البعض انه قال والاختيار ان يصلي الظهر بهذه
النية ثم يصلي اربعا بنية السنة وفي الفتح فاذا اشتبه على
الانسان ذلك اي صحة الجمعة ينبغي ان يصلي بعد الجمعة اربعا
ينوي بها اخر فرض ادركت وقته ولم اوده بعد فان لم تصح الجمعة
وقعت ظهره وان صحت كان نفلا وهل تنوب عن سنة الجمعة
اذا ظهر صحة الجمعة قيل نعم وهو المختار وقيل لا قال في الفتح
ولا يخفى تقيد وقوعها عن السنة اذا صحت الجمعة بما اذا لم يكن
عليه ظهر فايت وايضا قال وما قلنا من الكلام في وقوعها
عن السنة انما هو اذا زال الاشتباه بعد الاربع لتحقق وقوعها

نفلا



نفلا اما اذا دام الاشتباه قايما فلا يجزم بكونها نفلا لينفع
النظر في انها سنة اولا فينبغي ان يصلي بعدها السنة لان
الظاهر وقوعها ظهرا لانه ما لم يتحقق وجود الشرط لم يحكم
بوجود الجمعة فلم يحكم بسقوط الفرض انتهى ثم اختلفوا في
القراءة فيها فقيل يقرا بالفاتحة والسورة في الاربع وقيل
في الاوليين كالظهر وهو المختار عند البعض وقيل يفوض
الى راي المبتلي وفي فتاوى الحموي ينبغي ان يقرا الفاتحة والسورة
في الاربع الذي بعد الجمعة بنية الظهر في ديارنا فلو وقع
فرضا فقراءة السورة لا تضر وان كان سنة على صحة الجمعة
فقراءة السورة واجبة انتهى **ثم اعلم** انه ينبغي لمن صلى الجمعة
خلف المخالف في المذهب ان يصلي بعدها هذه الاربع لما انهم لما
امروا بها في مكان تعدد الجمعة مع ان الاصح جوازها ايجابا
حتما فههنا مع كثرة الاختلاف وشدته في صحته اولى واوجب
ان الحكم بها حكما جزما وكذا اذا صلى خلفه في غير الجمعة ينبغي
ان يعيد سوا علم منه ما يوجب الفساد او الكراهة او لم يعلم
ليخرج عن العهدة بيقين وكذا اذا صلى مع الموافق في المذهب
في الوقت المختلف عليه ان يعيد ولا تنس قولهم كل صلاة
اديت على وجه الكراهة تعاد حتما او ندبا على ما تقدم وقولهم
اذا فسدت الصلاة من وجه يحكم بفسادها وان كان للجواز
وجوه وللفساد وجه واحد فاذا تاملت هذا زال عنك
الريب ان لم تكن من اهل الزيغ وقد احسن القائل

اذا لم يكن للمرء عين صحيحة . فلا غرو ان يرتاب والصبح مسفر

والحمد لله اولا واخرا والصلاة والسلام على رسله دايما كثيرا

## الفصل السادس في الصلاة على الميت في المسجد

قال في الهداية وغيرها ولا يصلى على ميت في مسجد جماعة وفي
الخلاصة مكروه قال في شرح الكنز وغيره كراهية التحريم
في رواية وكراهية التنزيه في اخرى قال صاحب الفتح شرح
الهداية ويظهر لي ان الاولى كونها تنزيهية اذ الحديث ليس هو
نهيا غير مصروف ولا قرن الفعل بوعيد ظني بل سلب الاجر
وسلب الاجر لا يستلزم ثبوت استحقاق العقاب لجواز الاباحة
وقد يقال ان الصلاة نفسها سبب موضوع للثواب وسلب
الثواب مع فعلها لا يكون الا باعتبار ما يقترن بها من اثم
يقاوم ذلك الثواب وفيه نظر لا يخفى انتهى كلامه ثم قيل
لا يكره اذا كان الميت خارج المسجد والقوم فيه ومبنيا على
ان الكراهة لاحتمال تلويث المسجد والاكثر على انه يكره كيف
ما كان قال في الفتاوى الصغرى هو المختار ومبنيا على ان
المسجد انما بني للصلاة المكتوبة وتوابعها من النوافل والذكر
وتدريس العلم قال في الفتح هو الاوفق لاطلاق الحديث ثم
الكراهة مذهبنا ومالك وعدمها مذهب الشافعية ومقتضى
كلام بعضهم الجواز وخارج المسجد افضل فلا خلاف على رواية
كراهة التنزيه لان مرجعها خلاف الاولى وقد اختارها
الامام ابن الهمام في شرح الهداية وحجة الشافعية ما في
حديث مسلم من صلاته صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد
وصلاة عائشة رضي الله عنها على سعد فيه وما روى البيهقي
من صلاة الصحابة على ابي بكر رضي الله تعالى عنه في المسجد
وكذا على عمر رضي الله عنه كما في الموطا واما ما روى الامام

احمد



احمد وابو داود والطحاوي وابن ماجة وغيرهم عن صالح مولى
التوأمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من صلى على ميت في مسجد فلا اجر له وروي فلا شيء
له واما رواية فلا شيء عليه لا تعارض المشهور وصالح مولى
التوأمة ثقة قال ابن معين ثقة لكنه اختلط قبل موته فمن
سمع منه قبل ذلك فهو ثبت حجة وكلهم على ان ابن ابي ذئب راوي
هذا الحديث عنه سمع منه قبل الاختلاط فوجب قبوله قال
في الفتح واعلم ان الخلاف ان كان في السنة هو ادخال المسجد اولا
فلا شك في بطلان قولهم ودليلهم لا يوجبه لانه قد توفي خلق
من المسلمين بالمدينة فلو كان المسنون الافضل ادخالهم
ادخلهم ولو كان كذلك لنقل ومما يقطع بعدم مسنونية
انكارهم يعني على عائشة وتخصيصها رضي الله عنها في رواية
ابني بيضاء اذ لو كان سنة في كل ميت ذلك كان هذا مستقرا
عندهم لا ينكرونه ولقالت كان صلى الله عليه وسلم يصلي
على الجنائز في المسجد وان كان في الاباحة وعدمها فعندهم
مباح وعندنا مكروه فعلى تقدير كراهة التحريم يكون الحق
عدمها كما ذكرنا وعلى كراهة التنزيه كما اخترناه فقد لا يلزم
الخلاف لان مرجع التنزيهية الى خلاف الاولى فيجوز ان
نقول انه مباح في المسجد وخارج المسجد افضل فلا خلاف
ثم ظاهر كلام بعضهم في الانسب لا لان مدعاهم الجواز وانه
خارج المسجد افضل فلا خلاف حينئذ فكذلك قول الخطابي ثبت
ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما صلي عليهما في المسجد ومعلوم
ان عامة المهاجرين والانصار شهدوا الصلاة عليهما وفي تركهم

الانكار دليل على الجواز واذا ثبت حديث صالح مولى التوأمة
فيتأول على نقصان الاجر وتكون اللام بمعنى على كما في قوله تعالى
وان اسأتم فلها فقد صرح بالجواز ونقصان الاجر وهو المفضولية
ولو ان احدا منهم ادعى انه في المسجد افضل حينئذ تحقق الخلاف
وتقدم نحو ذلك الا انه تقييد خلافه فان صلاته صلى الله عليه
وسلم على ما سوى ابني بيضا وقوله لا اجر لمن صلى في المسجد
تفيد سنيتها خارج المسجد وكذا المعنى الذي عيناه وحديث
ابني بيضا دليل الجواز في المسجد او نقول هو واقعة حال
لا عموم لها فيجوز كون ذلك لضرورة كونه كان معتكفا
او كان الميت خارج المسجد ولو سلم فانكارهم على عائشة
كما جا في مسلم وهم الصحابة والتابعون دليل على انه استقر
بعد ذلك على تركه والمروي عن صلاتهم على ابي بكر وعمر رضي
الله عنهما في المسجد ليس صريحا في انهما ادخلا لجواز ان يوضعه
خارجه ويصلي عليه من فيه اذا كان عند بابه موضع لذلك
مع ان في سند حديث ابي بكر اسماعيل الغنوي وهو متروك ولو
سلم فيجوز كونهم اخطوا الى الامر الجائز لعذر او غرض وما
ذكرناه من الوجه قاطع في ان سنته وطريقته المستمرة لم
تكن ادخال الموتى المسجد والله سبحانه وتعالى اعلم انتهى كلامه
ومما يؤيده ما روى ابن ابي شيبة في حديث فقلنا لو لم نشخص
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحملنا جنائزنا اليه حتى يصلي
عليها عند بيته كان ذلك ارفق به ففعلنا ذلك الامر
الى اليوم وعن ابن شهاب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا هلك هالك شهده يصلي عليه حين يدفن فلما ثقل رسول





الله صلى الله عليه وسلم وبدن نقل اليه المؤمنون موتاهم فصلى
عليهم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجنائز عند بيته
في موضع الجنائز اليوم وروى يحيى عن ابن ابي ذئب عن المقبري
انه رأى حرس مروان بن الحكم يخرجون الناس من المسجد يمنعونهم
ان يصلى على الجنائز في المسجد وعن كثير بن زيد قال نظرت
الحرس عمر بن عبد العزيز يطردون الناس من المسجد ان يصلى
على الجنائز فيه وعن عثمان بن ابي الوليد عن عروة بن الزبير
انه قال له يضربون الناس في الصلاة في المسجد على الجنائز فقلت
نعم قال اما ان ابا بكر قد صلي عليه في المسجد قال ابن النجار عقب
ذكر ما تقدم عن عمر بن عبد العزيز في ذلك والسنة في الجنائز
باقية الى يومنا هذا الا في حق العلويين ومن اراد الامرا من
الاعيان وغيرهم والباقون يصلى عليهم خلف الحائط الشرقي
من المسجد اذا وقف الامام على الجنائز هنالك كان النبي صلى
الله عليه وسلم عن يمينه انتهى وقد انتسخ ما ذكره ابن النجار
وصار يصلى على الجنائز كلها في مسجد المدينة ومكة شرفهما
الله تعالى حتى لا يكاد توجد جماعة لو صلي حضرت جنازة خارج
المسجد وقد ذهب بعض مشايخنا الى عدم الكراهة باداءها
في المسجد فذكر الشيخ ابو اسحق الفهاوي قال شمس الائمة السرخسي
بعدم الكراهة مطلقا لانه تبع الغرض ولعدم احتمال
تلويث المسجد وفي رواية عن ابي يوسف لا تكره اذا لم يخف
خروج شي يلوث المسجد وفي التجنيس وعليه عمل الناس اليوم
بسمرقند وفي الكافي وهو المروي عن ابي يوسف قال ابو اسحق
الفهاوي الفتوى في زماننا ان يصلى على الجنائز في المسجد اقتدا

باهل الحرمين الشريفين لما روي عن عايشة ولا بنا دعاء
واستغفار في المسجد او في بدنكما في ساير الصلوات وذكر ايضا
واختلف في الكراهة قيل كراهة تنزيه وهو اختيار الطحاوي
واليه مال الفهاوي وجمهور المتاخرين تم بحمد الله وعونه
وحسن توفيقه والحمد لله وحده وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا والحمد
لله وحده
امين
امين



هذا كتاب نور الشمعة في بيان ظهر
يوم الجمعة جمع مولانا خاتمة المحققين
الشيخ علي بن غانم
الحنفي
المقدسي رحمه
الله عليه
ونفعنا
بركاته
امين
امين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي امر المصلي بملازمة المصلى ورفع ليوم الجمعة
على ساير الايام محلا وجعل للنوافل فضلا عن الفرايض وفضلا
وانزل عليه صلى ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى صلى الله
وسلم عليه وعلى اله وصحبه ومن على اثرهم في حلبة السباق
الى الخيرات جلى او صلى وبعد فقد ورد على سوال في
الاربع التي بعد الجمعة تصلى وينوي بها المصلي اخر ظهر ادرك
وقته ولم يحقق له فعلا هل فعلها او تركها اولى واشار
الى بعض من الاماثل وجمع من الافاضل ان اوضح ذلك
عقلا وافصح فيه نقلا حتى ينكشف الحق للعيان بلايح
البيان ويتجلى ويتصير ما يعرض لبعض الاذهان بواضح
البرهان مضمحلا واجتنب في ذلك ايجازا مخلا واطنابا
مملا فشرعت فيه على الله متوكلا وبنور هداه متيمنا مستدلا
مع كون الحال مشتتا والبال متخللا وضممت اليه من درر
الفوايد وغرر الفوايد ما صار به عقدا بالنفايس محلا
وسميته نور الشمعة في بيان ظهر الجمعة ورتبته على
مقدمة وثلاثة ابواب وخاتمة اما المقدمة ففي ذكر
امور ينبغي تقديمها ويجب تحقيقها وتفهيمها الاول
منها ان الصلاة عماد الدين وعصام اليقين ونور مبين
كما ورد عن سيد المرسلين ومن افضل العبادات جامعة
لانواع من الطاعات واصناف من القربات وذلك ان
الحق سبحانه وتعالى لما علم من العبد وجود الملل وعلم انه
ربما يوقع في الكسل لون له الطاعات ليدوم له بها تعمير
الاوقات وجعلها مشتملة على اربعة اجناس بدني وقلبي

وروحي



وروحي وسري ولكل نوع منها عدة افراد مختلفة حسب الاستعداد
فافراد الجنس الحسي البدني كالشهادتين والصوم والجهاد
والصلاة والذكر والتسبيح ونحوه من الاوراد وافراد الجنس
القلبي كالايمان والعلم والزهد والصبر والرضا والتواضع
وافراد نوع الجنس الروحي كالشوق والاذعان والتمييز لموجبات
المحبة والفنا وافراد نوع الجنس السري البقا والشهود به
للمشهود من حيث انواع انوار تجلياته التي لا تحصر ولا تتناهى
وجمع ذلك كله الصلاة لمن عرف الله به منها بحسب ادراكه
المقسوم له من الصلاة لاشتمالها على ما لم يشتمل عليه
غيرها من الاعمال ولذلك قال بعض اهل الكمال الصلاة
طهرة للقلوب واستفتاح لابواب الغيوب تتسع فيها
ميادين الاسرار وتشرق فيها شوارق الانوار علم وجود
الضعف منك فقلل اعدادها وعلم احتياجك الى فضله
فكثر امدادها ثم ما احسن تركيبها وما اعجب ترتيبها فكما
ان الجنة قصورها لبنة من فضة ولبنة من ذهب
وملاطها المسك الاطيب فالصلاة بناؤها لبنة
من قراءة ولبنة من ركوع ولبنة من سجود وملاطها
التسبيح والتحميد والتهليل والتمجيد وهذه الجملة بمنزلة
صورتها وشبحها والاخلاص بمنزلة روحها فكما ان
الله تعالى خلق ادم باحسن صورة ونفخ فيه الروح في
يوم الجمعة المبرورة فصار حيا وتم نوره فكذا امره
وذريته ان يركبوا صورة الصلاة من هذه الاشباح ثم
ينفخوا فيها روح الاخلاص والاصلاح فسبحان من تفرد بخلق

الاشباح والارواح وامر عبده بكسب صورة العبادة واحيا
بروح الاخلاص ليحصل على الفلاح لم يتركه دعا عاهملا وجعله
لخطابه اهلا وقربه اليه لطفا وفضلا ثم لعظم شانها وعلو
قدرها ومكانها جعل لها شرايط واركان كل منها من الحسن
بمكان بل محاسنها تفوق الحد والحسبان ويضيق عن الاحاطة
بها نطاق البيان ولنذكر نبذة منها كقطرة من بحر عمان
وشذرة من قلايد درر وعقيان تكون كالانموذج والعنوان
ولنقتصر على الاركان فنقول وبالله المستعان اما القيام
فتعظيم الملك العلام اذ هو فيما بين الناس تعظيم بلا التباس
فانه من عظم من هو فوقه ومشتغل عليه لا يستجيز من
نفسه الا القيام بين يديه وان كان قاعدا لا يقعد الا بامره
فاذا كان قايما لا يمكنه الا القيام لجلاله لقدره فاذا عد
القيام تعظيما في حق من لا يوصف بالقعود والقيام
فاولى ان يكون تعظيما في حق من لا يوصف الا بالقيام متنزها
عن الكيف وما يجري في الاوهام فيقوم بين يديه بشكل
المتضرع المهين المتملق للسكين واضعا على يساره اليمين
مشيرا الى انه كف كفيه عن المكاسب فاظهر عجزه وضعفه
عن تحصيل المطالب فلا يد ولا قوة له ولا حول له ولا حيلة
وبالوقوف الى انه لا يتحول عن باب مولاه ولا يقصد الا
اياه فهو لازم لبابه راج لثوابه خايف من عقابه
واما القراة فيشير الى انه متمسك بكتابه مهتد بما جاه
منه الى جنابه وهو الحبل المتين والنور المبين والشافع
المكين والمجد الامين فلا يتكلم معه الا بانزله وشرعه

واما



واما الركوع مع ما فيه من الخضوع فاشارة الى ان الدوام على
حال لا يليق بمن هو رهين الاحوال فينبغي ظاهرا بظهوره
ويستقيم مع الله باطنا بستره فليس في السر مع الخشوع للمعبود
تتغير الحالة بالركوع والسجود بل الحالة مطابقة للمقالة
فكما بدا الصلاة بقوله الله اكبر لا شريك له فصفة الاخلاص
ثابتة في ساير الاحوال غير محولة واما فهو غاية الخضوع للمعبود
اذ هو استعمال جميع محاسن الخلقة لمن احسن كل شي خلقه فيلصق
هذه الجملة الجميلة طوعا في التراب بما هو احقر خلق الله وهو
التراب المجاور للاقدام من الانام والانعام فيومي الى انه
ليس في وسعه الا هذا المقام فكانه يقعد الى هنا انتهى عملي
فبلغني يا رب منتهى املي فلا جرم جوزي بغاية الامل وهو القرب
ممن له الكمال فكانه قيل في كل ما سبق احدا من الحق وعند السجود
اقترب وقيل المقصود فليس وراء ذلك مطلب ولا عليك عمل منك
يطلب ولهذا لا يطلق اسم الصلاة على هذه الجملة ما لم تكن
بالسجود مكملة فالسجدة الاولى امتثال لامر المولى والثانية شكر
للتوفيق للطريق الاولى والمقام الاعلى انظر الى اللعين امر
بالسجود فلم يأتمر ولم يكن قيد عاصيه يعتبر قيل لما نظر
اسرافيل الية غير ساجد سجدنا ثانيا شكرا للواحد الماجد فاقتدينا
به في تكرير السجود وقيل في حكمته انا من الارض خلقنا واليها
نعود ورفع الراس منها اشارة الى الضعف والافتقار والعجز
والانكسار اذ لولا ذلك لما رفع راسه من سجدته جميع عمره
لادا بعض ما يجب من شكره قال •
• لو كنت الدهر عام في سجدة لربي • شكرا لفضل يوم لم اقض بالتمام •

العام الف شهر والشهر الف يوم • واليوم الف حين والحين الف عام •
واختمها بالقعدة فلانها حالة سؤال الحاجة ورفع القصة
والقعود اجمع للرأي الآتي المختبرة لا يبطل خيارها بالقعود
بخلاف القيام والصعود ومن بديع لطفه مع عبده في ضعفه
ان شرع له تكرار القعدة في صلاة واحدة فكانه يقول
اقعد عبدي فقد تعبت في خدمتي المقبول لك عندي فيا ويل
من يخدم المخلوق يقوم بين يديه يوما او يومين ولا يقول
له اقعد واسترح من الاين ويخدم الخالق ساعة فيقول
له اقعد مرتين فبالقعدة الاولى يقول له اخلص لنا ثناك
وبالثانية يقول اطلب رجاك وادع دعاك فلا تمنع عطاك
ثم بالسلام تحلل من الاحرام اذ بالتكبير احرم عما سوى
القدوس السلام وبالسلام تحلل باذن الله لملاقاة الاقوام
ومخاطبتهم بالكلام فكانه يقول عبدي انا عن عبادتك غني
وانت عن الناس لا تستغني فارجع اليهم وسلم عليهم فانك
غبت عنهم من الدنيا الى العقبى او الى ما فوقها من الرتبة العليا
ومن عاد من السفر سلم على البشر وكانه يقول يا احبابي اني
لم احرمكم من دعائي فلا تتركوني في بلائي واعينوني على ما
انا محتاج اليه لبقائي فهذه نبذة من محاسن الصلاة
وعظم شانها عند الاله فاي لسان يقدر على ذكر تمام محاسن
امر جعله الله للايمان تاليا وعن الفحشاء والمنكر ناهيا
عماد الدين وامان المسلمين وقرة عين المصطفى الامين
ومستروح العابدين فيه كملت عبادة اجمعين وفقنا
الله لاقامتها والمحافظة عليها امين الثاني ان يوم الجمعة
يوم



يوم عظيم وموسم كريم حتى فضل بعض ذوي الفضل ليلته على
ليلة القدر فيه نفخ في ادم الروح واستوت على الجودي سفينة
نوح وادخل ادم الجنة وفيها اخرج منها ليظهر عليه فضل الله
والمنة وفيه اجتباه الله فتاب عليه وفيه توفاه ونقله اليه
وخرج يوسف من السجن وغرق فرعون وحصل لموسى عليه
العون ورفع عيسى عليه السلام الى السما ونصر محمد صلى الله
عليه وسلم يوم بدر وسما وروي عن سيد الانام انه عيد
الامة وسيد الايام ويسمى يوم المزيد عند الملائكة الكرام وكذا
عند اهل الجنة دار السلام فيه تكفر الذنوب والاثام ويضعف
ثواب الصدقة والانعام وتجتمع الارواح ويرفع العذاب عن
اهل البرزخ ويزاح وانه يوم العتق والمغفرة ولهذه الامة
من الامور المتخيرة وصلاته تعدل حجة وانتظار عصره
تعدل عمرة ومن مات فيه او في ليلته امن من فتنة القبر
وبليته وفي بعض الروايات ما يشهد بشهادته للذاهب
الى صلاته بكل خطوة حسنة وفي رواية عمل سنة وان فيه
ساعة الاجابة ووقت التضرع والانابة واذا كان بهذه
المثابة بل فضائله لا تنحصر بالعد والكتابة فيجب
الاحتياط في عباداته لا سيما المفروض من صلواته فائدة
جعل الله تعالى لكل امة يوما تتفرغ فيه لعبادة المولى
وتخلى فيه عن الاشغال الدنيا فيوم الجمعة يوم عبادة
وهو في الايام كشهر رمضان في الشهور وساعة الاجابة
فيه كليلة القدر في رمضان ولهذا ورد ان من صح له يوم
جمعته سلمت له سائر جمعته ومن صح له رمضان صحت له

سائر سنته ومن صحت له جمعته صح له سائر عمره فالجمعة
ميزان الاسبوع ورمضان ميزان العام والحج ميزان العمر
فبالله التوفيق **الثالث** ان صلاة الظهر قد تقرر انها
من الفرائض اللازمة وانا في يوم الجمعة مامورون بصلاتها
وترك الظهر فهي الفرائض نصت محكمة اذ لا يجوز ترك الفرض
الا لفرض هو آكد منه واولى فدل على انها آكد في الفرضية
مع ما لها من الدلائل القطعية المبسوطة المحيط بها الكتب
الفقهية وما نسبه بعض العوام الجهلة الى مذهب العلما
الحنفية الكملة من القول بعدم افتراضها فذلك من تعصبها
وفساد اغراضها **قال** الفاضل شيخ الاسلام سري الدين بن
الشحنة وقد اشار جدي شيخ الاسلام الى ان منشا غلطهم
القول بان اصل الفرض يوم الجمعة الظهر والحق عندي ان
الفرض هو الجمعة كالظهر في بقية الايام وما روي عن
اصحابنا من انه الظهر المراد به في حق الكافة يعني انها
اي الجمعة ليست واجبة في حق كل فرد فرد من الناس
لتعذر بعض شروطها في حق البعض كالمريض والاعمى
واهل القرى قال وقبل ورود الامر بالجمعة يعني ان
فرضيته سابقة على فرضية الجمعة اما بعد ورود الشرع
بفرضيتها فهي فرض عين للوقت مستقلة يعني ليست
بدلا عن الظهر وقال تلميذه العلامة ختام المحققين
كمال الدين بن الهمام ان منشا غلطهم قول القدوري
ومن صلى الظهر يوم الجمعة في منزله ولا عذر له كره له
ذلك وجازت الصلاة ولا يخفى ان ذلك من فروع ما ذكر

شيخ

شيخ الاسلام الجد قال وانما اذا حرم عليه وصحت الظهر
فالحرمة لترك الفرض القطعي باتفاقهم الذي هو آكد من الظهر
كما صرحوا به قاطبة فكيف لا يكون مرتكبا محرما اقول وانما
صحت الظهر اذ لخروج وقت الجمعة ولم يسع اليها او لم يؤد
بعضها مع الامام اما لو فعل ذلك انتقض ظهره بالاتفاق
اما لو استمر على ارتكاب المحرم من ترك الفرض القطعي الآكد بحيث
فات اداء الجمعة اجزا ذلك لانه تعين فرضا للوقت وهذا
موضع مهم فاشدد يديك به والتدبيبر في قول محمد الفرض ما
يستقر عليه فعله وقد ذكر المحقق بن الهمام ادلة ثلاثا
لكون الظهر اصلا اذ نفي اثنين منها بما يطلع عليه من طالعه
ثم قال والمعول عليه الاجماع على ان بخروج الوقت يصلي الظهر
بنية القضا قال وهو يستلزم عدم تخصيص الاول فيلزم
ان وجه حينئذ وجوب الظهر اولا ثم اسقاطه بالجمعة
وفائدة هذا الوجوب جواز المصير اليه عند العجز عن
الجمعة اذا كانت صحتها تتوقف على شرائط ربما لا تحصل
فاذا كان وجوب الظهر ليس الا على هذا المعنى لم يلزم من
وجوبها كذلك صحتها قبل تعذر الجمعة والفرض ان الخطاب
قبل تعذرها لم يتوجه اليه الا بها انتهى قلت وحينئذ
يكون الخلاف لفظيا والله اعلم ولا يخفى ان للجمعة جملة
شروط لا بد من تحققها لتحقق المشروط وامرها محرر
في الفروع مضبوط لكن قد يعرض الشك في تحقق البعض
فلا يخرج المكلف معه عن عهدة الفرض وذلك كالمصرية
عند الحنفية والاتحاد عند جماعة من اهل الاجتهاد وان

كان العمل على الجواز مع التعداد لكن لهم عن المنع ادلة مبينة
في كتب مستقلة منها ان الله تعالى امر جميع المؤمنين بالسعي
الى الجمعة فلو كانت الجمعة كالصلوات الخمس يصلي كل جماعة في مكانهم
لبطل السعي وهو واجب بالقران والاجماع ومنها انها صلاة
غيرت من فرض الى فرض وخصت بشروط فيجب اقتفا اثر
النبي صلى الله عليه وسلم فيها ولم يقمها صلى الله عليه وسلم
ولا الخلفا من بعده الا في مسجد واحد من كل بلد صالح بل
لم يفعل ذلك في زمن الصحابة ولا التابعين ولو كان فعلها
في مساجد جايزا لفعلوه ولو مرة للاشعار بالجواز وصح عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كتب الى عماله بالبصرة
والكوفة ومصر وفيهم سعد بن ابي وقاص ان يجعلوا الاهل
القبايل مساجد يصلون فيها فاذا كان يوم الجمعة جمعوا في
الجامع الاعظم لانه لا يكون في المدينة الا خطبة واحدة واقره
الصحابة على ذلك فكان اجماعا الى غير ذلك من الاستدلال
وان كان للبحث فيه مجال فلا اقل من ان يورث التردد و
الاحتمال ويكفي هذا في مقام الاحتياط بل يكفينا ما صح من
النقل عن هولا الايمة الاكابر مجتهدي الامة اما الامام ابو
حنيفة ففي رواية عنه لا تجوز الجمعة الا في موضع واحد في البلد
الواحد وهو اختيار الطحاوي والترتاسي وصاحب المختار وقال
الامام الزاهد العتابي والاظهر عنده انه لا تجوز في موضعين
ولو فعلوا فالجمعة للاولين وان صليا معا فصلاتهما
جميعا فاسدة واما الامام الشافعي رضي الله عنه فقال في الام
ولا يجمع في مصر وان عظم اهله وكثر عامله ومساجده الا في موضع





المسجد الاعظم وان كانت له مساجد عظام لم يجمع فيها الا في واحد
وايها جمع فيه بعد الزوال فهي الجمعة وان جمع في اخر سواه لم يعتد
للذين جمعوا بعده بالجمعة وكان عليهم ان يعيدوا ظهرا اربعا
واما الامام مالك رضي الله عنه فقال في المدونة وان
استخلف الامام من يصلي الجمعة في الجامع وصلى هو الجمعة في
غيره فالجمعة لمن صلى في المسجد الجامع قال الشيخ خليل في
شرحها لانها لا تقام في المصر الواحد في موضعين وقد
اختلف في ذلك فالمشهور المنع من ذلك مراعاة لفعل
الاولين واما الامام احمد رضي الله عنه فعنه روايتان
والمشهور الجواز عند الحاجة قال العلامة ابن قدامة في
المغني فاما مع عدم الحاجة فلا يجوز اكثر من واحدة وان
حصل الغنى باثنين لم تجز الثالثة وكذلك ما زاد لا نعلم
في هذا مخالفا الا ان عطا قيل له ان اهل المسجد لا يسعهم
المسجد الاكبر قال لكل قوم مسجد يجمعون فيه ويجزي
ذلك من التجميع في المسجد الاكبر وما عليه الجمهور اولى
واذا علم ذلك فقد حصل الشك في صحة الجمعة في مصر و
نحوها من الامصار لوجود التعداد مع الاكثار على خلاف الايمة
الكبار ولا شبهة في ذلك في حصول الاشتباه وقال صلى الله
عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته فمن اتقى الشبهات
استبرا لدينه وعرضه وذلك فيما عدى فيه بالعادة فرضه
والله سبحانه وتعالى اعلم الباب الاول في ذكر
المنقولات في مذهبنا وهي قسمان الاول ما يدل على المطلوب
بالاجمال وعلى سبيل العموم والثاني ما يفيد المطلوب بالتفصيل

وعلى طريق الخصوص الاول فنقول صرحوا في غير موضع بان الصلاة
اذا اديت مع الكراهة سبيلها الاعادة ذكره في الهداية وغيرها
واذا كان ذلك مع التردد في اصل الصحة كان اولى وقالوا
ايضا اذا شك الانسان في صلاة هل صلاها ام لا ان كان
في الوقت يعيدها ذكره في المحيط وغيره وما نحن فيه من
هذا القبيل لانه لما لم يتحقق وجود الشرط فقد شك في
تحقق المشروط وذكر في التاتارخانية في باب سجود السهو
عن السرخسي انه قال اذا تردد الامر بين البدعة والواجب
فالاتيان به اولى وفي فتاوى الظهيرية رجل يقضي صلاة
عمره مع انه لم يفته شيء منها احتياطا قال بعضهم يكره
وقال بعضهم لا يكره لانه اخذ بالاحتياط لكن لا يقضي بعد
صلاة الفجر ولا بعد صلاة العصر ويقرا في الركعات كلها الفاتحة
والسورة فان قلت ذكر في القنية معزيا الى المحيط يكره
للانسان ان يقضي صلوات عمره ثانيا مقتصرا عليه فلعله
المختار قلت وقد قال ايضا هذا محمول على ما اذا لم يكن فيها
شبهة الخلاف في الجواز فلم تكن هو واذ على وجه الكراهة
فان قلت فما تقول في قول النسفي في الكنز لا يصلي بعد
صلاة مثلها قلت يتعين حمله على ما ذكرنا على قول من
يقول المراد به ان لا يقضي المرء ما اداه اي لمجرد وسوسة
وقيل المراد منه النهي عن تكرار الجماعة في المساجد واستحسنه
فخر الاسلام وقيل المراد منه النهي عن ان يصلي نفلا اربعا
ركعتين بقراءة وركعتين بغير قراءة عقب فرض رباعي حتى
لا يكون نفله مثله ونقل عن محمد في الجامع الصغير وعلى

هذين



هذين القولين لا يصدق على ما نحن بصدده الثاني نقول
مصر حنس كتب معتمدا ولة مشهودة مصححة وهي في مواضع
متعددة الاول منها ما قال في المحيط كل موضع وقع الشك
في كونه مصرا ينبغي لهم ان يصلوا بعد الجمعة اربع ركعات
بنية الظهر احتياطا حتى انه لو لم تقع الجمعة موقعها يخرجون
من عهدة فرض الوقت باداء الظهر ومنها ما قال الشيخ حافظ
الدين النسفي في الكافي كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة
لوقوع الشك في كونه مصرا او غيره واقام اهله الجمعة
ينبغي ان يصلوا اربع ركعات وينووا بها الظهر حتى لو لم
تقع الجمعة موقعها يخرج عن عهدة فرض الوقت بيقين ومنها
ما قال الامام التمرتاشي بعد ذكر عدم جواز التعدد فان
جمعتا على التوالي ولم تعلم السابقة او جمعتا ولم يعلم انهما
كانتا معا او على التوالي او علم الحال في المسئلتين ثم اشتبه
تحري كل طائفة فتعمل على تحريها فان لم يكن لها راي لم تجز
الجمعة على قوله وقالوا لا بد من الاربع بعدها ومنها
ما قال الشيخ قوام الدين الكاكي في معراج الدراية شرح
الهداية قال الحسن لما ابتلي اهل مرو باقامة الجمعة في
موضعين مع اختلاف العلماء في جوازهما والجمعة للسابقة
والمسبوقة باطلة وكذا لو اوقعتا معا فسدتا عند
البعض امر ائمتهم باداء الاربع بعد الجمعة حتما احتياطا
ثم اختلفوا في نيتها قيل ينوي ظهر يومه وقيل اخر ظهر
عليه وهو الاحسن والاحوط ان يقول نويت ان اصلي
اخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد ثم يصلي اربعا بنية

السنة ثم اختلفوا في قراءة السورة في الاخريين وكذا في كل
صلاة تقتضي احتياطا فقيل يقرا وقيل لا يقرا والمختار
عندي ان يحكم فيهما رايه واختلفوا ايضا في مراعاة
الترتيب بين الاربع بعد الجمعة وبعد العصر حسب اختلافهم
في نيته واختلفوا بماذا يعتبر سبق الجمعة فقيل بالشروع
وبه قال الشافعي في قول ومالك وقيل بالفراغ وبه
قال الشافعي في قول واحمد وقيل بهما والاول اصح كذا
في القنية انتهى وهذا كما نقله صاحب معراج الدراية
عن القنية نقله كثير من شراح الهداية وغيرها
وتداولوه واحال عليه كثير ومنها ما نقل عن الظهيرية
واكثر مشايخ بخارى على انه يصلي الظهر بعدها صلى اربعا
بعد الجمعة لاحتمال انه تقبل ليخرج عن العهدة بيقين
فاستحسنوا ذلك ويقرؤن في جميع ركعاته ومنها
ما قال العلامة الامام الكمال ابن الهمام في شرحه للهداية
بعد ان ذكر ان بعض القرى قد يتردد في كونه مصرا
لعدم اقامة القاضي والوالي بها واذا اشتبه حتى
الا تبايا ذلك ينبغي ان يصلي اربعا بعد الجمعة ينوي بها
اخر فرض ادركت وقته ولم اوده بعد فان لم تصح الجمعة
وقعت ظهرا وان صحت كان نفلا وهل ينوب عن سنة
الجمعة قدمنا الكلام فيه في باب شروط الصلاة فارجع
اليه وكذا اذا تعددت الجمعة وشك في ان جمعته سابقة
او لا ينبغي ان يصلي ما قلنا واصله ان عند ابي حنيفة لا يجوز
تعددها في مصر واحد وكذا روى اصحاب الاملاء عن ابي

يوسف



يوسف انه لا يجوز في مسجدين في مصر الا ان يكون بينهما
نهر كبير حتى يكون كمصرين وكان يامر بقطع الجسر ببغداد
لذلك فان لم يكن فالجمعة لمن سبق فان صلوا معا او لم
تدر السابقة فسدتا ومنها ما قال شيخ مشايخنا المحقق
محب الدين بن جرباش في كتابه التحفة في الجمعة ثم
ينوي ان يصلي بعد ذلك يعني سنة الجمعة اربع ركعات
ينوي بها اخر الظهر ادركت وقته ولم يصله بعد ثم قال
وفائدة ذلك الخروج من الخلاف المتوهم او المحقق
وان كان الصحيح صحة التعدد في بلد صالح فانه ان قدر
عدم صحة الجمعة وقعت تلك الاربع عن فرض الوقت
وان وقعت صحيحة انصرفت تلك الصلاة الى ما عليه
من القضا ان كان عليه وان لم يكن عليه قضا كانت
نافلة فهي خير ونفع بلا ضرر وعلى هذا فليقتصر
فهذا اقناع لمن له بصر والله اعلم

## الباب الثاني

في ذكر ما يوهم الدلالة على عدم فعل الاربع المذكورة
ودفعه بواضح الدليل وظاهر التاويل وهو محلان
من الفتاوى التاترخانية الاول نقل عن النصاب
الاربع التي تصلى بعد الجمعة سماها محمد رحمه الله في كتاب
الصلاة تطوعا فينبغي ان تصلى التطوع وان كان السلطان
الذي يقيمها جائرا وعليه الفتوى لان الظالم وان ظلم
في اشيا فقد عدل في اقامة الجمعة ومن قال ينبغي
ان تصلى بنية الظهر الفرض لان السلطان غير عدل
فهذا على اهل الاعتزال وفيه تهمة للمسلمين انهم يوم

بنية ح

الجمعة يقيمون التطوع بالجماعة ويتركون الجماعة في الفرض
وانه من حبائل الشيطان لافساد علم الاسلام وهي الجمعة
وهذا مذهب الاعتزال فعلى السني ان يعرض عنه وقد جاء
الاثار في هذا ان الجمعة فرض قائم الى يوم القيامة كان
السلطان عدلا او جائرا انتهى وانت ترى انه انما يدل على
تركها في مقام تحققت شروط الجمعة باسرها باجماع اهل
السنة والجماعة وتوهم فوات شرط وهو عدل السلطان
المقيم لها فيصلي الظهر بعدها بنية الفرض لهذا الوقت
جزما معتقدا ان ما صلاه بالجمع الكثير من الجمعة تطوع
وانهم تركوا الفرض وهذا مذهب اهل الاعتزال وهو مذهب
فاسد ضعيف لو نظر اليه وعول عليه كان فيه اهدار
لمذهب اهل السنة والجماعة واشاعة الامر القبيح عنهم
والشناعة كما صرح به او نقول انما نهي عنها اذا اديت
بعد الجمعة بوصف الجماعة والاشهار ونحن لا نقول به
في شيء من الامصار ونقول ايضا قد دار الامر بين ان يفعل
شيئا هو من البدعة او ترك ما هو فرض ولا شك ان ترك
الفرض اعظم فيرتكب ما هو ادنى وقد بلغنا ان شمس
الائمة السرخسي قال اذا دار الامر بين بدعة وواجب
ففعله اولى ونقول ايضا نحن لا نفتي بهذا للعوام الذين
يخاف عليهم الوقوع في تلك الاوهام الذين سئل عن مثلهم
بعض الاعلام فاجاب بما يناسب المقام فلكل مقام مقال
ولكل مجال رجال سئل شمس الائمة الحلواني عن قوم كسالى
عادتهم الصلاة وقت طلوع الشمس يمنعون عن ذلك قال

لا لانهم



لا لانهم ان منعوا لا يصلون بعد ذلك وذكر في الهداية في
قضاء الفوائت ولو اجتمعت الفوائت القديمة والحديثة قيل
تجوز الوقتية مع تذكر الحديثة لكثرة الفوائت وقيل لا يجوز
ويجعل الماضي كان لم يكن زجرا له عن التهاون قال الشارح
الامام ابن الهمام والفتوى على الاول كذا في الكافي وغيره
لان هذا ترجيح بلا مرجح وما قالوا يؤدي الى التهاون
لا الى الزجر عنه فان من اعتاد تفويت الصلاة وغلب
على نفسه التكاسل لو افتي بعدم الجواز يفوت اخرى وهلم
جرا حتى يبلغ حد الكثرة انتهى فنحن لا نامر بذلك امثال
هؤلاء العوام بل ندل عليه للخواص ولو بالنسبة اليهم الذين
يحتاطون لامور دينهم ويتركون ما يريبهم الى تحصيل
يقينهم وفقنا الله واياهم لصالح العمل وبلغنا من
فضله غاية الامل المحل الثاني قال فيها في الحجة قال
السيد ابو القاسم لو اذن الوالي او القاضي ان تفعل الجمعة
ويبنى المسجد الاعظم في قرية كبيرة جاز بالاتفاق لان
عند الشافعي تصلى الجمعة بالقرية التي لها اربعون رجلا
احرارا بالغا عاقلا مقيما لان هذا فصل مجتهد فيه
فاذا اتصل فيه الحكم صار مجمعا عليه واختلف المشايخ
في القرى الكبيرة اذا لم يعلم بالحكم والقضاء فيها قال بعضهم
يصلي الاربع بنية الظهر في بيته او في المسجد اولا ثم يسعى
ويشرع في الجمعة وان كانت الجمعة جائزة فهذا يكون نفلا
وان لم تكن الجمعة جائزة فهذا فرضه وقال في الحجة هذا
في القرى الكبيرة واما في البلاد فلا شك في الجواز

فلا تعاد الفريضة والاحتياط في القرى ان يصلي السنة اربعا
ثم الجمعة ثم ينوي اربعا سنة الجمعة ثم يصلي الظهر ثم ركعتي
سنة الوقت فهذا هو الصحيح المختار فلو كان اداء الجمعة
صحيحا فقد اداها وسنتها وان لم تكن الجمعة صحيحا
فقد صلى الظهر والاربع سنة والاربع فريضة وركعتان
بعدهما سنة قال الفقيه ابو جعفر النسفي رايت الامام
ابا جعفر الهندواني صلى الجمعة ببردة ثم قام فصلى ركعتين
ثم صلى اربعا فقلت ما هاتان الركعتان والاربع اعلت
لصلاة الظهر ولحزن الجمعة ببردة قال لا ولكني صليت
الجمعة ثم صليت ركعتين ثم اربعا على مذهب علي وقول
الناس يصلي اربعا بنية الفرضية وبنية اخر صلاة
ليس له اصل في الروايات ولا شك في جواز الجمعة في
البلاد والقصبات انتهى والجواب ايضا ما ذكر اولا بقوله
والاحتياط الخ فانه في قرية تمام فيها الجمعة اي مع
الشك في مصريتها والا لم تتم الجمعة في القرى المحققة
اصلا فهو صريح النقل في المسئلة مع قوله انه الصحيح
المختار والجواب عنه انه كلامه فيما لا شك في جواز الجمعة
فيه من البلاد والقصبات وكلامنا فيما فيه شك او
شبهات وعلى تقدير اتحاد موضوع المسئلتين فهو
حكاية معارضة بما ذكرناه من القواعد المقررة والمنقولات
في عين المسئلة من الكتب المشهورة المحررة وبالاحكام
التي بنيت على الاحتياط كما هي في كثير من الفروع مسطرة
لا يقاد يعارض هذا ما ذكروا في تعليل الكراهة بان فيه

لتسمية



تسمية النفل فرضا وذلك متحقق فيما ذكرنا لانا نقول
لا نسلم تحققه وانما يتحقق لو كان قولا محققا وهذا نقليته
على سبيل الاحتمال او يقال ان صلاة النفل بنية الفرض
او كانت مكروهة متفقا المرء وقع بين شيئين احدهما تسمية
النفل فرضا والثاني ترك الفرض فانه لو صلاها بنية النفل
لم يصح وقوعها عن الفرض كما هو مقرر معلوم والاول
منهما اخف من الثاني فيتعين اختياره لما تقرر ان المرء
اذا صار بين بليتين لا مندوحة له عنهما يختارها هو
اهونهما فان قلت نقل شيخ الاسلام سري الدين عن جده
شيخ الاسلام ابي الوليد بن الشحنة انه قال ولا يجب على
من صلى الجمعة ان يصلي الظهر بعدها ولا قال بذلك احد
من العلماء في علمي وما روي عن بعض اصحابنا انه يستحب
الخاف عدم الاجزاء لتوهم فوات شرط من شرائط الجمعة
ان يصلي بعدها اربعا فذلك لانا نقول انها الظهر ولا نوجب
على المتوهم ذلك بل نستحسنه احتياطا ولا نتظاهر
به خشية توهم العوام ما وقعوا فيه من الوهم قلت
ينبغي تقييده بما قال رحمه الله عند مجرد التوهم اما
عند قيام الشك والاشتباه في صحتها وعلى قول من يعتقد
قول ابي يوسف فالظاهر وجوب الاربع ويؤيده تعبير التمرتاشي
بلا بد ولذا قول القنية امر ائمتهم باداء الاربع بعد الجمعة
حتما احتياطا ومثله لا يخفى عليه مثل هذه المنقولات
المذكورة فان قلت يلزم على هذا ان يكون على الاتيان في ذلك
الوقت الواحد فرضان ولا يكون ذلك قلت ان اريد انه لا يكون

عليه فرضيا بان قطعيا بان نجسا لكنه غير لازم ولذا لو وجد
متيمم سؤر الحمار في صلاته يتمها صيانة عن البطلان
ويعيدها بعد التوضي به وكذا من تذكر في صلاته
مقتديا ان عليه فائتة يتمها ويعيدها بعد قضا الفائتة
ولو كان في الجمعة فتذكر ان عليه الفجر فكذا عند محمد وفي
التتارخانية رجل يصلي الجمعة فتذكر انه لم يصل الفجر
فهذه المسئلة على ثلاثة اوجه اما ان يكون في اول الجمعة
بحيث لو قضى الفجر يدرك الجمعة او ركعة منها او لا يدرك
الجمعة ولكن يدرك الوقت او في اخر الوقت بحيث لا يمكنه
الظهر في وقتها ففي الوجه الاول بالاتفاق يقضي الفجر
وفي الوجه الاخر بالاتفاق لا يقضي الفجر ويدرك الجمعة
وفيما اذا كان يدرك الوقت ويؤدي الظهر لكن لا يدرك
الجمعة فعندح وس يصلي الفجر وعند محمد يصلي الجمعة
ثم يقضي الفجر وفي كفاية المنتهى هذا اذا كان مقتديا وان
كان اماما ينظر ان ضاق الوقت يمضي وان كان فيه
سعة يخرج من الجمعة وتخرج صلاة القوم من ان تكون
جمعة ولكن لا يمضي فيها ثم يصلي الفجر والقوم ينتظرونه
ثم اذا صلى الفجر صلى بهم الجمعة وقال في الحجة والاحتياط
ان يتم الجمعة ثم يقضي الفجر ثم يعيد الظهر وعليه الفتوى
قلت ووجه ما ذكر في الولوالجية ان مراعاة الترتيب
بين الفائتة والوقتية ثبت بخبر الواحد واقامة الجمعة
ثبت بالاخبار المتواترة فلا يجوز ترك ما ثبت بالاخبار
المتواترة بما ثبت بخبر الواحد وفي التاتارخانية تتمة

لما



لما ذكرنا ولو كان في الجمعة فوقع الشك في اداء الفجر ولم
يتيقن فانه يتم الجمعة ثم ان تيقن باداء الفجر جازت جمعته
وان تيقن بانه لم يصل الفجر يقضي الفجر ويعيد الظهر انتهى
قلت يفهم من الكلام لو بقي على شكه وتردده فالاحوط الاعادة
وفي نظائره المحبوس فاقد الطهورين يجب عليه الصلاة
تشبها بالمصلين على قول ابي يوسف ومحمد ويجب عليه
اعادتها متطهرا اذا اطلق ومنها من وجب عليه كفارة
ظهار وله عبد ابق ومفقود ولا مال له غيره يجب عليه
عتقه وصيام شهرين لاشتباه الامر في بقا العبد حيا
وعدمه ومنها طواف الزيارة جنبا يجب عليه اعادته
ما دام بمكة ومنها من فاته ظهر وعصر من يومين
ولم يدرا ولهما فعند ابي حنيفة يقضيهما بان يصلي عصرا
بين ظهرين وظهرا بين عصرين وذكر في فتح القدير عن فتاوى
العتابي فيمن اشتبهت عليه القبلة فتحرى فلم يقع تحريه
على شي قيل يؤخر وقيل يصلي اربع صلوات الى اربع جهات وذكروا
فيمن فاتته صلوة واشتبهت عليه اي صلاة هي من الخمس
قال ابو حنيفة يصلي خمس صلوات ليتيقن باداء ما عليه قال
في الخانية وهو الاحوط وفي الينابيع قال الفقيه وبه ناخذ
وعلل في الولوالجية بان صلاة يوم وليلة كانت واجبة
بيقين فلا يخرج عن عهدة الواجب الا بما ذكرنا فهذه
المسائل كما ترى قد حكموا فيها باعادة الفرض وتكراره
للاحتياط فيوم الجمعة الذي علم فضله ورغب لتحصيل فضله
احرى بان يراعى الاحتياط في اداء فرض من فرائضه لعروض

سك في تحقق شرائطه وفي الفتاوي التاتارخانية نقلا
عن الفتاوي العتابية وعن ابي نصر رحمه الله فيمن يقضي
صلوات عمره من غير ان فاته شيء منها يريد الاحتياط
فاذا كان لاجل النقصان او لكراهته يحسن وان لم يكن
كذلك لا يفعل وفي الخانية قال بعضهم يكره والصحيح انه
يجوز الا بعد صلاة الفجر والعصر وقد فعل ذلك كثير من
السلف لشبهة الفساد قلت وهذا كاف لمن له ملكة
في الدرايات في الرد على من يقول ان صلاة الاربع ليس
لها اصل في الروايات بل هو واضح الدلالة على ما قصدناه
في هذه المقالة فان فعله قال بعضهم يكون رجوعه الى قوله
وان لم يكن كذلك لا يفعل يعني ان لم تكن اعادة الصلاة
لنقصان او كراهة في السابقة قيل يكره والصحيح انه
يجوز واذا كان الصحيح الجواز عند عدم النقصان و
الكراهة فما بالك عند التردد في نفس الصحة وكفى بما في فتاوى
الخانية حجة في رد ما نقل عن الحجة والله الهادي الى اوضح
محجة

## الباب الثالث

في تنبيهات وتتمات
وفوائد مهمات ملخصة مما اسلفناه وغيره فقد علم
مما ذكرناه بالجملة انه ينبغي الاتيان بهذه الاربع بعد
الجمعة لكن بقي الكلام في تحقيق انها هل هي واجبة او مندوبة
وهل يفعل قبل الجمعة كما نقل بعضهم ام لا وهل يصلي
قبل سنة الجمعة او بعدها وهل يقرا في جميع ركعاتها
الفاتحة والسورة كما هو شان النوافل او في
الاوليين فقط وهل يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم

في القعدة



في القعدة الاولى كذلك ام لا وهل يستفتح في اول الشفع
الثاني ام لا وهل تفسد بترك القعدة الاولى ام لا وهل
تجزي عن سنة الظهر ام لا وهل يجب الترتيب بينها وبين
العصر ام لا وهل يؤتى معها بالاقامة ام لا **والتلخيص**
**الجواب** اما عن الاول فقال شيخ الاسلام سري الدين بن الشحنة
لم ار من صرح به ونقل عن جده ما ذكرناه سابقا وفيه
تصريح بالندب وبحث فيه بانه ينبغي ان يكون عند مجرد
التوهم اما عند قيام الشك والاشتباه في صحة الجمعة فالظاهر
وجوب الاربع وذكر ما نقلناه عن الكافي واستشهد به
على الندب ثم قال الا ان نجل خاتم اهل التحقيق ذكر في شرحه
ما يفيد الوجوب فانه قال في الكلام على وقوعها عن السنة
انما هو اذا زال الاشتباه بعد الاربع لتحقق وقوعها نفلا
اما اذا دام الاشتباه قائما فلا يجزم بكونها نفلا ليقع النظر
بانها سنة او لا فينبغي ان يصلي بعدها السنة الا ان الظاهر
وقوعها ظهرا لانه ما لم يتحقق وقوع الشرط لم يحكم بوجود
الجمعة وهو الذي ينهض من حيث النظر اذ وجود الاشتباه
في سقوط الجمعة بما ذكرنا اذ يقتضي عدم التيقن بالسقوط
لان الواجب لا يسقط مع قيام الشك في سقوطه ويقوي الوجوب
الاحتياط انتهى ومنه يعلم الجواب عن السؤال الثامن
واما عن الثاني فهو انه لا ينبغي ان يؤتى بها الا بعد الجمعة
كما يدل عليه كلام صاحب القنية وكلام الكمال ابن الهمام
تلويحا وتصريحا اقول وظهر لي في توجيهه انه اذا نوى الصلاة

قبل اداء الجمعة لا يخلو عن ارتكاب امر محظور وذلك لانه حين
احرامه ان جزم بانه لا يصلي الجمعة فقد وقع في عين المحذور
وان نوى ان يصلي الجمعة فالاربع التي يشرع فيها متردد
في نيتها فكيف تقوم مقام الفرض وقد عرف ان الفرض لا يصح
مع التردد في نيته وايضا في تاخيرها مراعاة لقول من
يقول ان فرض الوقت هو الجمعة من المجتهدين فانه مما ذكر انه
تظهر فيه ثمرة الخلاف ما لو صلى الظهر قبل اداء الناس الجمعة
في منزله فانه لا يعتد به على مذهب ذلك القائل وقد
ذكرنا في المقدمة ما فيه كفاية في تقريره واما عن
الثالث فقد اختلفت عباراتهم في ذلك كما رايت ففيما
نقلناه عن القنية وبدا ولد السراج انها تقدم على
السنة وما نقلناه عن الظهيرية انها تؤخر وفيما ذكرناه
عن الحجة انه يؤخر لكن زاد انه يصلي بعد سنة الوقت
ركعتين فعلى هذا يصير ما يصلي بعد الجمعة عشرا وانت ادرى
بما هو الحوط والحرى واما عن الرابع فقال صاحب القنية
ثم اختلفوا في القراءة فقيل يقرا الفاتحة والسورة في الاربع
وقيل في الاوليين كالظهر قال رح وهو اختياري وعلى هذا
الخلاف فمن يقضي الصلوات احتياطا والمختار عندي ان
يحكم فيها رايه والظاهر ان مراده ان كان غالب رايه
ان الجمعة لم تصح والاربع هي الفرض يقرؤهما في ركعتين
وان كان غالب رايه صحة الجمعة فتكون سنة فيقرؤهما
في الكل اقول بقي الكلام لو دام الاشتباه ولم يغلب

على



على رايه شيء ويبقى على التردد كما هو الغالب ولا شك ان الاحتياط
هو ان يقراهما في الاربع وقد اسلفنا ما يفيده مما
نقلناه عن الفتاوى الظهيرية وينبغي ان يكون هو المختار
ثم رايت في التاتارخانية نقلا عن الحجة واذا كان الرجل
لا يدري انه بقي عليه من الفوائت او لم يبق الاحب والافضل
ان يقرا في الاربع بنية الظهر والعصر والعشا الفاتحة
والسورة ولانه اذا قرا السورة في الاخريين من الفرض
الحق لا سهو عليه كما صرح به الزيلعي وغيره وفي المحيط انه
المختار فلو ترك السورة في الشفع الثاني من النفل سهوا
فعليه سجود السهو ولو عمدا فيكره ذكره في التاتارخانية
واما عن الخامس والسادس وهو لا ياتي بهما فيهما اما على
فرض الفرضية فظاهر واما على فرض النفلية فلما صرح
به الزيلعي وغيره في سنة الظهر ونحوها وفي القنية الاصح
ان لا ياتي بهما لانها صلاة واحدة ولهذا لو شرع فيها ثم
افتتح الامام الخطبة يتمها اربعا كما كان يفتي به الصدر
الشهيد وفي الولوالجية انه الصحيح واما عن السابع والثامن
فلا تفسد بترك القعدة الاولى اما على تقدير الفرضية
فظاهر واما على فرض النفلية فان الماخوذ به استحسانا
عدم فساد النفل المذكور بترك القعدة كالفرض واما عن
التاسع فقد ذكر في القنية انهم اختلفوا فيه ولم يرجح شيئا
ولا يخفى ان الاحتياط مراعاة الترتيب واما عن العاشر
فلم اطلع على من صرح فيه بشيء ويمكن ان يقال ياتي بهما
لانهم قد راعوا جانب الفرضية في ترك الصلاة في اخر الشفع

الاول والاستفتاح في اول الشفع الثاني في النفل الشبيه
بالفرض فينبغي مراعاته فيما هو محتمل للفرضية في ذلك
لاسيما وهو يود به على وجه الانفراد دون الجمعية والشهرة
فلا يشتد مخالفته لجانب النفلية والله سبحانه اعلم
ثم رايت في التاتارخانية في القدوري ومن فاتته
الجمعة صلى الظهر بغير اذان واقامة وكذلك اهل السجن
والمرضى والعبيد والمسافرون وفي فتاوى العتابية
ولو صلوا باذان واقامة من غير الجماعة كان احسن
تتمة فيما يستحب فعله في يوم الجمعة او ليلته وما
يكره مع ذكر ما اطلع على الخلاف فيه فمن المستحب فيه
الاستياك والاغتسال للصلاة وازالة الشعر وتقليم
الظفر لكن ذكر في التاتارخانية عن الحجة يكره تقليم
الاظفار وقص الشارب يوم الجمعة قبل الصلاة لما فيه
من معنى الحج وقبل الفراغ من الحج قضاء التفث وحلق
الشعر وقص الشارب وتقليم الاظفار غير مشروع
وجاء في الاخبار من قلم اظفاره يوم الجمعة اعاذه الله
من السوء الى الجمعة القابلة وثلاثة ايام ورايت في
بعض الروايات ان من يقلم ويقص ... الجمعة عملا
بالاخبار فكانه حج واعتمر ثم حلق وقصر وفي الولوالجية
اذا وقت يوم الجمعة لقلم الاظفار ان راى انه جاوز الحد
قبل يوم الجمعة ومع هذا يوخر الى يوم الجمعة يكره لان من
كان ظفره طويلا كان رزقه ضيقا وان لم يجاوز الحد وقته
به تبركا بالاخبار فهو مستحب لان عايشة رضي الله تعالى
عنها



عنها روت من قلم اظفاره يوم الجمعة اعاذه الله تعالى من
البلا الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام ومنها
الادهان ومس الطيب ولبس احسن الثياب والتقرب من
الخطيب وتبخير المسجد والتبكير اليه والمشي بسكينة ووقار
وان يقول عند الدخول اللهم اجعلني من اوجه من توجه
اليك واقرب من تقرب اليك وافضل من سالك ورغب
اليك وتاخير الغذا والقيلولة عن الصلاة وان يقرا
في الصلاة الجمعة والمنافقون احيانا تبركا وقراة الفاتحة
والمعوذتين والاخلاص بعدها سبعا سبعا من فعله
حفظ من مجلسه ذلك الى مثله وقراة سورة هود والكهف
والدخان وعيادة المريض وزيارة الاخوان في الله وزيارة
القبور وصلاة التسبيح وشهود النكاح والنكاح والاكثار
من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفي ليلتها
قراة الزهراوين وسورة الكهف ويس والدخان ويصلي
فيها صلاة حفظ القران وصلاة روية النبي صلى الله عليه
وسلم ويقرا في ركعتيها الكافرون والاخلاص واما
السفر فيه فيكره عند الشافعي واحمد رضي الله عنهما
قالوا الا لضرورة لخوف فوت رفقته وبعد الزوال
عندنا لك واما عندنا فاختلفت عبارات الكتب
فقال ابو نصر الاقطع لا يكره السفر يوم الجمعة قبل الزوال
وبعده وقال محمد السير الكبير لا لان يفارق البلد حتى يخرج
وقت الجمعة فيكره ذلك ولا يجوز له تركها وفي الولوالجية

اذا اراد السفر يوم الجمعة لا باس به اذا خرج من العمران
قبل خروج وقت الظهر لان الوجوب يتعلق باخر الوقت
وهو في اخر الوقت مسافر فلم تجب عليه الجمعة قال في
التاترخانية وفي التهذيب يكره الخروج من المصر يوم الجمعة
بعد النداء قيل المعتبر هو الاذان الاول وقيل الثاني وفي
صلاة الجلابي والسفر يوم الجمعة يجوز قبل الزوال وبعد
قال الرازي الا ان يكون دخل الامام في الجمعة في اول
الوقت فلا يجوز له السفر وينبغي ان يراعي هذا ويعتبر
واما افراد اليوم بالصوم فكرهه الامام احمد والشافعي
واباحه ابو حنيفة ومالك ونهي عن افراد ليلته بالقيام
قيل سدا للذريعة عن ان يلحق بالدين ما ليس منه
والتوسعة وعن الاحتباء وكرهه بعض اهل الحديث قال النووي
ولا يكره عند الشافعي ومالك واحمد والاوزاعي واصحاب
الراي قال ابن قدامة والاولى تركه للخبر وان ضعف
ولانه يكون متهيا للنوم والوقوع وانتقاض الوضوء
وعن الحجامة لحديث الحسن بن علي مرفوعا ان في الجمعة
ساعة لا يحتجم فيها احد الا مات لكنه ضعيف بعبارة
ابن المفلس ذكره البوصيري في كتاب له في الحجامة وعن
التحلق قبل الصلاة قال الامام الغزالي الا ان يكون
عالما بالله يذكر بايام الله واستماع العلم في دين الله
يتكلم في الجامع بالغداة فيجلس اليه فيكون جامعا بين
البكور وبين الاستماع واستماع العلم النافع في الاخرة
افضل من اشتغاله بالنوافل فقد روى ابو ذر ان حضور مجلس علم
افضل



افضل من صلاة الف ركعة انتهى لكن هذا الحديث ذكره ابن
الجوزي في الموضوعات من حديث عمر قال الحافظ العراقي ولم
اجده من حديث ابي ذر قال ولابن عبد البر من حديث ابي ذر
لان تغدو فتعلم بابا من الخير خير من ان تصلي مائة ركعة
ومن تخطي رقاب الناس قال في التاترخانية فلو حضر والمسجد
ملان ان كان لا يؤذي احدا بان لا يطأ ثوبا ولا جسدا لا باس
بان يتخطى ويدنو من الامام وذكر الشيخ ابو جعفر عن اصحابنا
انه لا باس بالتخطي ما لم ياخذ الامام في الخطبة ويكره اذا اخذ
وروي هشام عن ابي يوسف انه لا باس بالتخطي ما لم يخرج الامام
او يؤذ احدا وفي الحجة ويكره للرجل ان يتخطى رقاب الناس
ويجلس حيث يجد مجلسا فائدة مهمة لما وقع الخلاف
في صحة الجمعة المتعددة او المتجددة صار بعض القضاة في هذا
الزمان يفعل شيئا يرفع به الخلاف وهو ان يحكم بصحة الجمعة
في ذلك المكان ضمنا بان يعلق شخص عتق عبده على صحة
الجمعة في هذا المكان مثلا وبعد اقامة الجمعة فيه بالشروط
المعتبرة يدعي من علق عتقه على صحتها فيه بانه علق عتقه
على صحة الجمعة في هذا الموضع وقد صحت ووقع عليه
العتق المعلق بذلك الشرط لتحققه فيحكم بعتقه بعد
استيفا الشرائط ويتضمن الحكم بصحة الجمعة ويسوغ للمخالف
حينئذ ان يصلي الجمعة في الموضع المذكور وقد سئل شيخنا
العلامة عمدة المحققين ناصر الملة والدين اللقاني
المالكي تغمده الله عن الجوامع المتجددة بالقاهرة ومصر
بعد الازهر واقامة الجمعة بها واذن ملوك ذلك الزمان

في ذلك للضيق ومصلحة المسلمين وموافقة علما الاسلام
القايمة الدين في كل عصر وصلاتهم بهما مع انه في اول جمعة تقام
بكل جامع منها يجتمع العلما والصلحا والقضاة والحكام ويحكم
الحاكم الحنفي الذي يرى التعدد بصحة صلاة من يصلي بذلك
الجامع قاصدا بحكمه رفع خلاف من ينفي التعدد بعد تقدم
الدعوى الصحيحة واستيفا الشرايط فهل الصلاة بهذه
الجوامع صحيحة ام لا وهل يستوي في ذلك المالكي وغيره
فاجاب الصلاة بعد ذلك بهذه الجوامع صحيحة والحال
ما ذكر ويستوي في ذلك المالكي وغيره لان حكم الحاكم يرفع
الخلاف في المسايل الاجتهادية اذا قوي مدركه وتصير المسالة
كالمجمع عليها بحيث اذا حكم الحاكم بالصحة او بالجواز في المعاملات
او في العبادات بطريق التبع كما في هذه المسالة صارت
المسالة صحيحة جايزة باتفاق وبما صرح به القرافي
كابن عبد السلام وغيرهما من المحققين وما ذكره بعض
علمائنا من انه يرفع الخلاف ولا يحل الحرام محمول عند
المحققين على ما له ظاهر جايز وباطن ممنوع لو اطلع عليه
الحاكم لم يحكم بجوازه كمن اقام شاهدي زور على نكاح
امراة فحكم له به والله اعلم **خاتمة** في شي من الكلام
على ساعة الاجابة في يوم الجمعة فقد اختلف اهل العلم
فيها على اكثر من ثلاثين قولا اثرنا ان نذكر منها ثلاثة
ونشير الى المرجح لها والارجح منها **الاول** قيل انها تنتقل
في يوم الجمعة ولا تلازم ساعة بعينها كما تنتقل ليلة
القدر ورجحه الامام الغزالي والمحب الطبري قال في الاحيا

وهو



وهو الاشبه وله سر لا يليق بعلم المعاملة ذكره ولكن
ينبغي ان يصدق بما قال صلى الله عليه وسلم ان لربكم في
ايام دهركم نفحات الا فتعرضوا لها ويوم الجمعة من
جملة تلك الايام فينبغي ان يكون العبد في جميع نهاره
متعرضا لها باحضار القلب وملازمة الذكر والتورع
عن وساوس الدنيا فعساه ان يحظى بشي من تلك النفحات
**الثاني** انها اخر ساعة من يوم الجمعة قال في التاترخانية
نقلا عن اليتيمة واليه ذهب المشايخ وهو قول عبد الله
ابن سلام وقال له ابو هريرة كيف تكون اخر ساعة وقد
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يوافقها عبد يصلي
ولات حين صلاة فقال الم يقل صلى الله عليه وسلم
من قعد ينتظر الصلاة فهو في الصلاة قال بلى قال
فهو ذاك قال الامام الغزالي وكان كعب مايلا الى ان هذه
رحمة لله من الله للقايمين بحق اليوم واوان ارسالها عند
الفراغ من تمام العمل قلت يفهم منه ان كعبا هو القايل
بانها اخر ساعة وليس كذلك وانما هو عبد الله بن سلام
واما كعب فانما قال انها في كل سنة ثم رجع كذا قال
الحافظ العراقي **الثالث** انها ما بين ان يجلس الامام
على المنبر الى ان تنقضي الصلاة قال المحب الطبري اصح الاحاديث
فيها حديث ابي موسى في مسلم واشهر الاقوال فيها قول عبد
الله عبد الله بن سلام قال شيخ الاسلام ابن حجر وما
عداهما اما ضعيف الاسناد او موقوف استند قايله الى
اجتهاد دون توقيف ثم اختلف السلف اي القولين ارجح

فرجح ما في حديث ابي موسي البيهقي وابن العربي والقرطبي
وقال النووي انه الاصح او الصواب قلت قال سيدي الشيخ
الكبير محيي الدين عربي رضي الله عنه ونفعنا به اشار
اليه في كتاب الصوم من الفتوحات ورجح قول ابن سلام
الامام احمد وابن راهويه وابن عبد البر والطرطوسي وابن
الزملكاني قال شيخ الاسلام وهنا امر وذلك ان ما اورده
ابو هريرة على ابن سلام من انها ليست ساعة صلاة
وارد على حديث ابي موسي ايضا لان حال الخطبة ليست
ساعة صلاة ويتميز ما بعد العصر بانها ساعة دعاء وقد
قال في الحديث يسال الله شيا وليس حال الخطبة ساعة
دعا لانه مامور فيها بالانصات وذلك غالب الصلاة
ووقت الدعا منها اما عند الاقامة او في السجود او التشهد
فان حمل الحديث على هذه الاوقات اتضح وحمل قوله وهو
قائم يصلي على حقيقته في هذين الموضعين وعلى مجازه
في الاقامة اي قائم يريد الصلاة وهو تحقيق حسن فتح
الله به وبه يظهر ترجيح رواية ابي موسي على قول ابن سلام
لابقا الحديث على ظاهره من قوله يصلي ويسال فانه اولي
من حمله على انتظار الصلاة لانه مجاز بعيد وموهم الحنفي
الذي يري التحديد ان انتظار الصلاة شرط في الاجابة ولانه
لا يقال في منتظر الصلاة قائم يصلي وان صدق انه في صلاة
لان لفظ قائم يشعر بملابسة الفعل فان الحافظ جلال
الدين الاسيوطي والذي استخير الله واقول به من هذه
الاقوال انها عند اقامة الصلاة وغالب الاحاديث المرفوعة

تشهد



تشهد له اما حديث ميمونة فصريح فيه وكذا حديث عمرو بن
عوف ولا ينافيه حديث ابي موسي لانه ذكر انها فيما بين ان
يجلس الامام الي ان تقضي الصلاة وذلك صادق بالاقامة
بل منحصر فيها لان وقت الخطبة ليس وقت صلاة ولا
دعا ووقت الصلاة ليس وقت دعا في غالبها ولا يظن
انه اراد استغراق هذا الوقت قطعا لانها خفيفة
بالنصوص والاجماع ووقت الخطبة والصلاة متسع وغالب
الاقوال عند الزوال او عند الاذان يحمل على هذا فيرجع
اليه ولا ينافي وقد اخرج الطبراني عن عوف بن مالك
الصحابي قال اني لارجو ان تكون ساعة الاجابة في احد الساعات
الثلاث اذا اذن المؤذن وما دام الامام على المنبر وعند
الاقامة واقوي شاهد له حديث الصحيحين وهو قائم
يصلي فاحمل اللفظ وهو قائم على القيام للصلاة عند الاقامة
ويصلي على الحال المقدرة وكون هذه الجملة الحالية شرطا
في الاجابة وانها مختصة بمن شهد الجمعة ليخرج من تخلف
عنها هذا ما ظهر من التقرير انتهي كلام الجلال
وهو بالقبول جدير لكن ما اختاره مشايخنا من انها بعد
العصر فابن القيم في الهدي هو قول اكثر السلف وعليه
اكثر الاحاديث واوسع الكلام عليه ثم قال وهذه الساعة
يعظمها جميع الملل وعند اهل الكتاب هي ساعة الاجابة
وهذا مما لا غرض لهم في تبديله وتحريفه والله اعلم
**فائدة** نقل الامام الغزالي عن كعب الاحبار انه قال
من شهد الجمعة فتصدق بشيئين مختلفين ثم رجع فركع

ركعتين يتم ركوعهما وخشوعهما ثم يقول اللهم اني اسالك باسمك
بسم الله الرحمن الرحيم وباسمك الذي لا اله الا هو الحي القيوم
لا تاخذه سنة ولا نوم لم يسال الله شيا الا اعطاه وقال بعض
السلف من اطعم مسكينا يوم الجمعة ثم غدا وابتكر ولم يوذ احدا
ثم قال حين يسلم الامام بسم الله الرحمن الرحيم الحي القيوم
اسالك ان تغفر لي وترحمني وان تعافيني من النار ثم دعا بما
بدا له استجيب له وقال المقدسي رايت الخضر عليه السلام
فسمعته يقول من قال بعد العصر يوم الجمعة يا رحمن يا الله
يا رحيم يا الله الى ان تغرب الشمس قضى الله تعالى حاجته وذكر
في كتاب الهداية في الاخبار عن محمد بن المنكدر قال سمعت
جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول عرض هذا الدعا على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال لو دعي به على كل شي بين المشرق
والمغرب في ساعة يوم الجمعة لاستجيب لصاحبه سبحانك
لا اله الا انت يا حنان يا منان يا بديع السموات والارض
يا ذا الجلال والاكرام ولنجعل الختام للدعا وما يسر الله
ذكره من الاحكام بالصلاة الماثورة على سيد الانام اللهم
اجعل افضل صلواتك ونوامي بركاتك وشرايف زكواتك
ورافتك ورحمتك وتحيتك على محمد سيد المرسلين وامام
المتقين وخاتم النبيين ورسول رب العالمين قايد الخير
وفاتح البر ونبي الرحمة وسيد الامة اللهم ابعثه مقاما
محمودا تزلف به قربه وتقر به عينه يغبطه به الاولون
والاخرون اللهم اعط محمدا سوله وبلغه ماموله واجعله
اول شافع واول مشفع اللهم عظم برهانه وثقل ميزانه

وافلح



وافلح حجته وارفع في اعلا المقربين درجته اللهم احشرنا
في زمرته واجعلنا من اهل شفاعته واحينا على سنته
وتوفنا على ملته واوردنا حوضه واسقنا بكاسه
غير خزايا ولا نادمين ولا شاكين ولا
مبدلين ولا فاتنين ولا مفتونين
امين يا رب العالمين
تمت هذه
الرسالة بحمد
الله وعونه
وحسن
توفيقه
والحمد
لله
وحده

## كتاب ردع الراغب

عن الجمع في صلاة الرغايب للشيخ
الاسلام مفتي الانام الشيخ
علي ابن الشيخ غانم المقدسي
الحنفي غفر الله له ولوالديه
وللمسلمين امين
والحمد لله
وحده
امين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي امر بالاقتدا بالانبيا والاتباع ونهانا عن مخالفة
سنتهم والابتداع واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
المنتقم ممن عصاه المنعم على من اطاع واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله
النبي المطيع والنبيه المطاع صلى الله عليه وعلى الال والاصحاب
والشيعة والتباع وبعد فقد سالني بعض الاخوان والاعيان
ان ابين بعض صلوات حدثت وانتشرت في هذا الزمان فالمسماة
بصلاة الرغايب وصلاة البراة في نصف شعبان وان اوضحهما بغاية
البيان واذكر ما معنى الرغايب والبراة والبدعة واذكر ارجح قول
في ذلك من اهل التحقيق والاتقان فجمعت هذا المقال مع
اشتغال البال وتفاقم الاهوال بما في الاوان من النوايب
وتعرضت مع ذكر المذهب الى ساير المذاهب ورجوت الله تعالى
ان يوفق حكامنا لمنع من يفعل هذه البدعة من ايمة المساجد
وقطع ما يترتب على ذلك من القبايح والمفاسد وسميته
ردع الراغب عن الجمع في صلاة الرغايب مقدمة قال
الله تعالى فان تنازعتم في شي فردوه الى الله والرسول
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا
هذا ما ليس منه فهو رد رواه الشيخان قال في الاكمل
في شرح المشارق المراد بالامر دين الاسلام وهو عام في
الاقوال والافعال جميعا لعموم المجاز وعبر عنه بهذا
اللفظ تنبيها على ان الدين هو الامر الذي يهتم ويشتغل
به بحيث لا يخلو عنه معنى ومعنى رد مردود وهذا الحديث
اصل في الاعتصام بالكتاب والسنة وفي حديث عرباض فانه

من



من يعيش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة
الخلفا الراشدين المهتدين عضوا عليها بالنواجذ واياكم
والمحدثات فان كل محدثة بدعة وقال ابو عاصم واياكم
ومحدثات الامور فان كل بدعة ضلالة رواه ابو داود
وابن ماجة والترمذي وقال حسن صحيح والاثار في ذلك
كثيرة ومن سنته صلى الله عليه وسلم وسنة الخلفا الراشدين
انكار المنكر واحيا السنن واماتة البدع ففي ذلك افضل
اجر واجمل ذكر لحديث ابن ماجة والترمذي من احيا سنة قد
اميتت بعدي كان له من الاجر مثل من عمل بها من غير ان
ينقص من اجورهم شيا ومن ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها
الله ورسوله كان عليه مثل اثام من عمل بها لا ينقص ذلك
من اوزار الناس شيا وفي حديث ثوبان انما اخاف على امتي
الايمة المضلين الى غير ذلك وقال الامام الطرطوشي
فان قيل فما اصل البدعة قلنا هي من الاختراع وهو الشي
يحدث من غير اصل سبق ولا مثال احتذي ولا الف مثله
ومنه ابدع الله الخلق اي خلقهم ابتدا ومنه قل ما
كنت بدعا من الرسل اي لم اكن اول رسول الى اهل الارض
ويدخل هذا الاسم فيما تخترعه القلوب وفيما تنطق الالسنة
وفيما تفعله الجوارح قال العلامة ابو شامة وقد غلب
لفظ البدعة على الحديث المكروه في الحديث مهما اطلق وكذا
المبتدع وفي اصل اشتقاقه يقال في المدح انه فيما فاق جمالا
وجودا ما هو الا بدعة وفي الصحاح البدعة الحدث في الدين
بعد الاكمال قال وهو ما لم يكن في عصر النبي صلى الله عليه وسلم

مما نقله واقر عليه او علم اجمع من قواعد شريعته الاذن فيه
وعدم النكير عليه وستاتي امثلته وامثلة ضده فيما سننقله
وفي معنى ذلك ما كان في عصر الصحابة رضي الله عنهم مما اجمعوا عليه
قولا وفعلا او تقريرا وكذا ما اختلفوا فيه فان اختلافهم رحمة
مهما كان للاجتهاد والتردد مساغ وليس لغيرهم الا الاتباع
لا الابتداع ثم البدع تنقسم الى مستقبح منها تلك الصلاة
ومستحسن وستاتي امثلته في كلام الامام عز الدين بن
عبد السلام واما لفظ الرغايب فهو جمع رغيبة وهو الامر
المرغوب فيه لغة كما في القاموس والعطا الكثير **انشد الجوهري**
ومتى تصبك مصيبة فادع النبي ° والى الذي يعطي الرغايب فارغب °
فلعلها سميت بذلك لاجل العطايا الكثيرة الحاصلة لمصليها
بزعم واضع الحديث هذا اقول ويجوز ان يقال سميت به
لرغبة العوام المتساهلين للاحاديث الواهية في شانها
وكثرة الثواب ومغفرة الاذناب وتكفير السيئات وعلو الدرجات
وتطلق غالبا على صلاة رجب وقد تطلق على صلاة شعبان
واما البراة فبناء على ما روي منه الحديث المذكورة وهي
مصدر برى من كذا يشير الى البراة من النار ومن
الذنوب وتسمى الالفية لانها يقرا فيها قل هو الله احد
الف مرة لانها مايه ركعة في كل ركعة يقرا الفاتحة والاخلاص
عشر مرات وهي صلاة طويلة مستثقلة لم يات فيها
خبر ولا اثر الا ضعيف او موضوع وللعوام فيها افتتان
عظيم والتزام بسببها كثرة الوقيد في جميع مساجد
البلاد التي تصلى فيها ويستمر ذلك الليل كله ويجري فيه

من



من الفسوق والعصيان واختلاط الرجال والنساء من الفتن
المختلفة ما شهرته تغني عن وصفه وللمتعبدين من العوام
فيها اعتقاد متين وزين لهم الشيطان جعلها من اجل
شعاير المسلمين واصلها كما حكاه الامام الطرطوشي عن ابي
محمد المقدسي انها اول ما حدث عندنا سنة ثمان واربعين
واربعماية قدم بيت المقدس نابلسي فقام يصلي ليلة النصف
من شعبان بالمسجد الاقصى فاحرم خلفه رجل ثم ثالث
ورابع فما ختمها الا وهم جمع كثير ثم جا في العام القابل
فصلى معه خلق كثير وشاعت في المسجد وانتشرت
في البيوت واستقرت سنيتها الى يومنا هذا قال واما
صلاة رجب فلم تحدث عندنا في بيت المقدس الا بعد ثمانين
واربعماية وذكر الحديث في صوم رجب الى ان قال لا تغفلوا
عن ليلة اول جمعة فيه فانها ليلة تسميها الملايكة الرغايب
فانه يحضرها من لا يحضر الجماعات قال ولعل ما ذكر في
الحديث الموضوع من عظيم الثواب وتكفير الذنوب لهذه
الصلاة فتتكل العامة عليها ويهملون الفرايض وواضع
هذا الحديث استعمل فيه ايضا ما يدل على وضعه **ونقل**
العلامة ابو شامة عن ابي الخطاب بن دحية نحو ما ذكرناه
في صلاة البراة انهم يكلفون عباد الله بالاحاديث الموضوعة
فوق طاقتهم فينصرفون وقد غلب عليهم النوم فتفوتهم صلاة
الصبح التي ثبت فيها خبر من صلى الصبح فهو في ذمة الله وقال
في باب ما جا في شعبان قال اهل التعديل والتجريح ليس في
حديث ليلة النصف من شعبان حديث يصح فتحفظوا عباد الله

خبر مفتر يروي لكم حديثا ليسوقه في معرض الخبر ينبغي ان
يكون مستروعا من الرسول فاذا صح انه كذب حرج عن المشروعية
وكان مستعمله في خدام الشيطان لاستعماله حديثا كذبا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينزل الله به من سلطان
ثم قال ومما احدثه المبتدعون وخرجوا به عما وسمه المتشرعون
وجروا فيه على سنن المجوس واتخذوا دينهم لهوا ولعبا
الوقيد ليلة النصف من شعبان ولم يصح فيها شي عنه
صلى الله عليه وسلم ولا نطق بالصلاة فيها والايقاد
ذو صدق من الرواة وما احدثه الا متلاعب بالشريعة
المحمدية راغب في دين المجوسية لان النار معبودهم
واول ما حدث ذلك في زمن البرامكة فادخلوا في دين
الاسلام ما يموهون به على الطغام وهو جعلهم الايقاد
في شعبان فانه من سنن الايمان ومقصودهم عبادة
النيران واقامة دينهم وهو اخسن الاديان حتى اذا صلى
المسلمون ركعوا وسجدوا كان ذلك الى النار التي اوقدوا
ومضت على ذلك السنون والاعصار وتبعت بغداد منه
ساير الامصار هذا مع ما يجتمع في تلك الليلة من الرجال
والنسا واختلاطهم فالواجب على السلطان منعهم وعلى
العالم ردعهم وبعد هذه المقدمة نقول المنقول في كتب
مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة رضي الله عنه ان الجماعة
في مثل هذه الصلاة بدعة مكروهة وهذا مقرر عند الفقهاء
النبيه لا يحتاج الى تنبيه **قال** المحقق الكمال ابن الهمام
في التتمة في ترك السجدات ومنها اي الاصول والقواعد

ماتردد



ماتردد يعني بين العبادات بين الواجب والبدعة ياتي به احتياطا
وما تردد بين البدعة والسنة يتركه لان ترك البدعة
لازم واداء السنة غير لازم انتهي وهذه صلاة مما تردد
بين السنة والبدعة بل بين ما دون السنة والبدعة
فيتعين تركها **وقال** في شرح قول الهداية ومن يصلي
مع واحد اقامه عن يمينه لحديث ابن عباس رضي الله عنهما
بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي من الليل فقمت عن يساره فاخذ براسي فاقامني عن
يمينه متفق عليه واورد كيف جاز النفل بجماعة وهو بدعة
واجيب الى اخر كلامه **وفي** الفتاوي البزازية في الفصل
الخامس عشر في الامامة اقتدا المتوضي بالمتيمم على الخلاف
لكن في الجنازة يجوز وفاقا في نفل وافسدا فاقتدا احدهما
بالاخر في القضا لا يجوز لاختلاف السبب وكذا اقتدا الناذر
بالناذر لا يجوز ومن هذا كره الاقتدا في صلاة الرغايب
وصلاة البراة وليلة القدر ولو بعد النذر الا اذا قال
نذرت كذا ركعة مقتديا بهذا الامام بالجماعة لعدم امكان
الخروج من العهدة الا بالجماعة ولا ينبغي ان يتكلف لالتزام
ما لم يكن في الصدر الاول كل هذا التكليف لاقامة مكروه
وهو اداء النفل بجماعة على سبيل التداعي فلو ترك امثال
هذه الصلاة تارك ليعلم الناس انه ليس من الشعاير
فحسن **اقول** فهذا التكليف انما التزم لصحة الاقتدا
لا لجواز الفعل ونفي الكراهة لتصريحه بقوله لاقامة مكروه
**فان قلت** ذكر هذه الصلاة القونوي في مقدمته **قلت**

وقال شارحها في الضيا المعنوي واما فعلها بجماعة فلاشك
انه بكره وذكر من زيادة البدع فيها انهم يسجدون بعد
الفراغ منها سجدة وتلك سجدة لايعرف لها اصل قال
الامام الغزالي كان الشيخ ابو محمد يشدد النكير على فاعل
ذلك وهو الصحيح وقال في كتاب النذور ولم يذهب احد
الى ان السجدة وحدها تلزم بالنذر فانها ليست عبادة
لامعروفة بسبب لمن العجايب ان من يدعي انه حنفي كيف
يدعوا الى جماعة في نحو صلاة الرغايب وقال ابن امير حاج
في شرح منية المصلي وقال الشيخ زين الدين ابو رجب الاحاديث
المروية في فضلها يعني صلاة الرغايب كذب باطل وهذه
الصلاة بدعة عند جمهور العلما وممن ذكر ذلك من اعيان
المتاخرين من الحفاظ ابو اسماعيل الانصاري وابو بكر
السمعاني وابو الفضل بن ناصر وابو الفرج بن الجوزي وغيرهم
وانما لم يذكرها المتقدمون لانها حدثت بعدهم واول
ما ظهرت بعد الاربعماية فلذلك لم يعرفها المتقدمون
ولم يتكلموا فيها انتهى ولفظ ابن الجوزي بعد سوقه
الحديث الوارد في فضلها هذا حديث موضوع على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد اتهموا به ابن جهضم و
نسبوه الى الكذب ومن جملة المتاخرين المشار اليهم في قول
الامام ابن رجب وغيرهم الشيخ عز الدين بن عبد السلام
ووضع في ذلك جزوا لطيفا سماه الترغيب عن صلاة
الرغايب والحافظ تقي الدين بن الصلاح والشيخ شهاب
الدين ابو شامة المقدسي وذكر ابو شامة في كتابه

الذي



الذي سماه بالانصاف فيما وقع في صلاة الرغايب من الاختلاف
انه قرا في تاليف لابن الصلاح جمعه في سنة سبع وثلاثين
وستماية فصلا حسنا فقال هذه الصلاة شاعت بين الناس
بعد الماية الرابعة ولم تكن تعرف وقد قيل ان منشاها
من بيت المقدس حماه الله تعالى والحديث الوارد فيها
ضعيف ساقط الاسناد عند اهل الحديث ثم منهم من
يقول انه موضوع وذلك الذي يظنه ومنهم من يقتصر
على وصفه بالضعف قال ولا يستفاد له صحة من ذكر رزين
ابن معاوية اياه في كتابه في تجريد الصحاح ولا من ذكر
صاحب الاحيا فيه واعتماده عليه لكثرة ما فيهما من الحديث
الضعيف وايراد رزين مثله في مثل كتابه من العجب
وبالغ النووي حيث قال مشيرا الى هذه الصلاة وصلاة
ليلة النصف من شعبان كما تقدم وهاتان الصلاتان
بدعتان مذمومتان ومنكرتان قبيحتان ولا يغتر بذكرهما
قال ذلك ولا يغتر ببعض من اشتبه عليه حكمهما فصنف
ورقات في استحبابهما انتهى فانظر من ذلك ما ذكر الامام
ابن دقيق العيد انه بلغه عن بعض المالكية انه في احدى
ليلتي الرغايب يعني التي في رجب والتي في شعبان مر بقوم
يصلونها وقوم عاكفين على محرم فحسن حالة العاكفين على
محرم على حالة المصلين لتلك الصلاة وعلل ذلك بان
العاكفين على المحرم عالمون بانهم مرتكبون للمعصية
فيرجى لهم الاستغفار والتوبة والمصلون لتلك الصلاة
مع امتناعها عندهم معتقدون انهم في طاعة فلا يتوبون

ولا يستغفرون انتهى وفي توضيحهم يعني المالكية ويجوز
الجمع في النافلة لحديث ابن عباس وحديث انس بن مالك
بشرطين ان يقل المقوم ابن ابي زمنين اي قال ابن ابي
زمنين وهو عالم خبير المالكية كالرجلين والثلاثة وان
يكون الموضع غير مشتهر ووجه الباجي الكراهة في الجمع الكثير
او الموضع المشتهر بخشية ان يظنها كثير من الناس من جملة
الفرائض ومن هنا يعلم ان الجمع الذي يفعل في ليلة النصف
من شعبان واول جمعة من رجب ونحو ذلك بدعة مذمومة
وقد مضى جماعة من الاصحاب على ذلك بل لو قيل بتحريم ذلك
ما بعد وقد تولى الشيخ ابو عبد الله بن الحاج بيان مفاسد
وشناعته فلينظر في كلامه الذي هو على نور وتاييد
انتهى كلام شارح المنية ولفظ الشيخ العالم خليل في مختصر
صريح في موافقة المذهب وذلك عند قوله ابن الحاجب
والجمع فيها في موضع خفي والجماعة يسير جائز والا فالكراهة
على المشهور ولما ذكر الشيخ ابن امير حاج ان كلام ابن الحاج
عليه نور وتاييد لاق ان نضمه الى هذا الكلام ليشرق
عليه من انواره وتطلع الطالب على خفي اسراره **فنقول**
قال علي رضي الله عنه بعد ان حكى بعض قول المتاخرين
ورد عليه حتى ان من هو على مذهب القائل وهو الشيخ
محيي الدين النووي انكرها اشد انكارا في فتاويه
وهذا لفظها مسئلة صلاة الرغايب المعروضة في اول
جمعة من رجب هل هي سنة ام فضيلة ام بدعة الجواب
هي بدعة قبيحة منكرة اشد انكارا اشتملت على منكرات

فينبغي



فينبغي تركها والاعراض عنها وانكارها على فاعلها وتنفير
فاعلها ولا يغتر بكثرة الفاعلين لها في كثير من البلدان ولا
بكونها مذكورة في قوت القلوب واحيا علوم الدين ونحوهما
وانها بدعة باطلة وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد عليه ثم
قال ابن الحاج في المدخل مع ان الشيخ الامام ابا محمد عبد العزيز
ابن عبد السلام السلمي الشافعي قد تقدم في الرد على من قال
بهذه وفعلها لكنه تكلم بكلام مطلق وقسم البدعة ثلاثة
اقسام احدها ما كان مباحا كالتوسع في الماكل والمشارب
والمناكح فلا باس به والثاني ما كان حسنا وهو كل مبتدع موافق
لقواعد الشرع لا يخالف شيا منها كبنا الربط والخانات
والمدارس ونحوها من انواع البر التي لم تعهد في العصر الاول
فانه موافق لما جات الشريعة من اصطناع المعروف والمعاونة
على البر والتقوى وكذلك من اشتغل بالعربية فانه مبتدع
ولكن لا يتاتى تدبر القران وفهم معانيه الا بمعرفة ذلك
فابتداعه موافق لما امرنا به من تدبر ايات القران وفهم
معانيه وكذا تدوين الاحاديث وتقسيمها الى حسن وصحيح
وضعيف مبتدع حسن لما فيه من حفظ كلام الرسول صلى
الله عليه وسلم من ان يدخله ما ليس فيه او يخرج منه
ما هو منه والثالث ما كان يخالف الشرع فمن ذلك صلاة
الرغايب فانها موضوعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكذب عليه ذكر ذلك ابو الفرج بن الجوزي ولذلك قال
ابو بكر محمد الطرطوشي انها لم تحدث ببيت المقدس الا بعد ثمانين

وأربعمائة من الهجرة وهي مع ذلك مخالفة للشرع من وجوه
تختص العلماء ببعضها وبعضها يعم العالم والجاهل فأما ما يختص
به العالم فضربان احدهما ان العالم اذا صلاها كان موهما
للعامة انها من السنن فيكون كاذبا على رسول الله صلى
الله عليه وسلم وأما ما يعم العالم والجاهل ففي وجوه احدها
ان فعل البدع مما يغري المبتدعين الواضعين بوضعها
وافترائها والاغراء بالباطل والاعانة عليه ممنوع شرعا
الثاني انها مخالفة لسنة السكون في الصلاة من جهة
ان فيها تعديد سورة الاخلاص اثنتي عشرة مرة وتعديد
سورة القدر ولا يتاتى عده في الغالب الا بتحريك بعض
اعضائه فيخالف السنة في تسكين اعضائه الثالث
انها مخالفة لسنة خشوع القلب وخضوعه وحضوره
في الصلاة وتفريغه لله تعالى وملاحظة جلاله وكبريائه
والوقوف على معاني القراءة والاذكار فانه اذا لاحظ عدد
السور بقلبه كان ملتفتا معرضا عنه بامر لم يشرعه
في الصلاة والالتفات بالوجه قبيح شرعا فما الظن
بالالتفات عنه بالقلب الذي هو المقصود الاعظم
وقد عد علماؤنا في المتون على ان عد الاي والتسبيح
مكروه في الصلاة الرابع انها مخالفة لسنة النوافل
فان السنة فعلها في البيوت افضل من فعلها في المسجد
الا ما استثناه الشرع كصلاة الاستسقاء والكسوف وقد
قال صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في بيته افضل
من صلاته في المسجد الا المكتوبة الخامس انها مخالفة

لسنة



لسنة الانفراد بالنوافل فان السنة فيها الانفراد الا ما
استثناه الشرع وليست هذه البدعة المختلقة على رسول
الله صلى الله عليه وسلم مما استثني السادس انها مخالفة
للسنة في تعجيل الفطر السابع انها مخالفة للسنة في تفريغ
القلب من الشواغل المقلقة قبل الدخول في الصلاة فان هذه
الصلاة يدخل فيها وهو جوعان ظمآن ولاسيما في ايام الحر الشديد
والصلوات المشروعات لا يدخل فيها مع وجود شاغل يمكن
رفعه الثامن ان سجدتيها مكروهتان فان الشريعة لم ترد
بسجدة منفردة لا سبب لها فان القرب لها اسباب وشرائط
واركان لا تصح بدونها كما لا يتقرب الى الله تعالى بالوقوف
بعرفة ومزدلفة ورمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة
من غير نسك واقع في وقته وبشرائطه فكذلك لا يتقرب
اليه بسجدة منفردة وان كانت قربة الا اذا كان لها
سبب صحيح وكذلك لا يتقرب الى الله تعالى بالصلاة والصيام
في كل وقت واوان فربما تقرب الجاهلون الى الله تعالى بما
هو مبعد عنه من حيث لا يشعرون التاسع لو كان
السجدتان مشروعتين لكان مخالفا للسنة في خشوعها
وخضوعها بما يشتغل به من عدد التسبيح فيهما بباطنه
او بظاهره او بباطنه وظاهره العاشر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام
من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين
الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم وهذا الحديث
رواه مسلم الحادي عشر ان في ذلك مخالفة للسنة

فيما اختاره رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذكار السجود
فانه لما انزل قوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها
في سجودكم وقوله سبوح قدوس وان صحت عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلم يصح انه قراها بدون سبحان
ربي الاعلى ولا انه وظفها على امته ومن المعلوم انه لا
يوظف الا الاولى من الذكر وفي قوله سبحان ربي الاعلى
خير الثنا ما ليس في قوله سبوح قدوس ومما يدل على ابتداع
هذه الصلاة ان العلما الذين هم اعلام الدين وايمة
المسلمين من الصحابة والتابعين وتابع التابعين
وغيرهم ممن دون الكتب في الشريعة مع شدة حرصهم
على تعليم الناس الفرايض والسنن لم ينقل عن احد منهم
انه ذكر هذه الصلاة ولا دونها في كتابه ولا تعرض لها
في مجالسه والعادة تحيل ان يكون مثل هذه سنة
وتغيب عن هولا الذين هم اعلام الدين وقدوة المومنين
وهم الذين اليهم الرجوع في جميع الاحكام من الفرايض
والسنن والحلال والحرام وهذه الصلاة لا يصليها اهل
المغرب الذين شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لطايفة
منهم انهم لا يزالون على الحق حتى تقوم الساعة ولذلك
لا تفعل بالاسكندرية لتمسكهم بالسنة ولما صح عند السلطان
الملك الكامل انها من البدع المفتراة على رسول الله صلى
الله عليه وسلم ابطلها من الديار المصرية فطوبى لمن تولى
شيا من امور المسلمين واعان على اماتة البدع واحيا السنن
وليس لاحد ان يستدل بما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه

انه



انه قال الصلاة خير موضوع فان ذلك مختص بصلاة لا تخالف
الشرع بوجه من الوجوه المذكورة واي خير في مخالفة الشريعة
وقد بلغني ان رجلين ممن تصدى للفتيا مع بعدهما عنها سعيا
في تقرير هذه الصلاة وافتيا بتحسينها وليس ذلك ببعيد
مما عهد من خطاياهما وزللهما فان صح ذلك عنهما فما
حملهما على ذلك الا انهما قد صلياها مع الناس من جهلهما
بما فيها من المنهيات تخافا وفرقا ان يا بيا عنها ان
يقال لهما فلم صليتموها فحملهما اتباع الهوى على ان حسنا
ما لم تحسنه الشريعة المطهرة نصرة لهواهما على الحق ولو
انهما رجعا الى الحق واثرا على هواهما وافتيا بالصواب
لكان الرجوع الى الحق اولى من التمادي في الباطل ولو انهم
فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم واشد تثبيتا
والله تعالى اعلم وهذا اخر ما انتهى الينا
من كتاب ردع الراغب عن الجمع
في صلاة الرغايب وكان الفراغ
من تعليقه غاية شهر
رجب الفرد الحرام
سنة ١٠٤٩



هذا سوال وجواب للعالم العلامة البحر الفهامة علي بن غانم
المقدسي الحنفي في الرد على الواعظ الذي قال محمد صلى الله
عليه وسلم ما مات وانما كمنت روحه في جسده على التمام والحمد لله وحده

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله ما قولكم رضي الله تعالى عنكم ونفع بعلومكم المسلمين
في واعظ بن عمر وكيقول في مجلس وعظه بحضرة الملا العام
محمد صلى الله عليه وسلم ما مات وإنما كمنت روحه في جسده
وهو بين اظهرنا يأكل ويشرب إلى آخر ما قال وقال ايضا
إنما قال ابراهيم صلى الله عليه وسلم كلمة الكفر يعني في
قوله تعالى هذا ربي لأنه كان بمنزلة المكره وقال تعالى
إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان وقال في قوله تعالى
وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا هو محمد صلى الله
عليه وسلم وقال قول الحكما في الطاعون إنه من فساد
الأهوية وتغيير الأمزجة أقوى مما جاء في الحديث
في قوله صلى الله عليه ما فشت الفاحشة في قوم
إلا سلط الله تعالى عليهم الطعن والطاعون فإن المذاكرة
وقعت في الحديث وكلام الحكما في مجلس حافل فقال
الواعظ ذلك فرد عليه شخص بأبيات الجلال السيوطي
رحمه الله إلى متنا رسول الله لخبره ؞ شعر ؞
ان هذا يؤاخذ الظن الجن تطعننا العدا بسلطهم إله
العرش لما بنا نشر المعاصي والزنا ؞ ومن يترك حديثا
عن نبي لما قال الفلاسفة الهجاه ؞ فهذا ماله في العقل
حظ ومن دين النبي هو البراء ؞ فماذا يلزم الواعظ
المذكور فيما قاله في المسائل الأربعة المذكورة وهذا
الراد عليه مصيب أم لا أفتونا مأجورين وبينوا لنا
ما يترتب عليه فيما قاله بيانا شافيا أثابكم الله الجنة بمنه وكرمه

الحمد



الحمد لله العلي العليم الهادي إلى الصراط المستقيم
وأفضل الصلاة والتسليم على سيدنا محمد الرؤوف الرحيم
وعلى آله وصحبه والتابعين لهم على النهج القويم وبعد
فنقول معتصمين بالله سبحانه من الخطأ والخلل ومستعينين
به في كل أمر جلل ما ذكره هذا الواعظ الزاعم أنه من
أهل الإرشاد يلوح منه مخايل الخلل والزلل والفساد
فأما قوله محمد صلى الله عليه وسلم ما مات وإنما كمنت
روحه في جسده وهو بين اظهرنا يأكل ويشرب إلى آخره
فإنه إن أراد أنه حي كحياتنا الآن يأكل ويشرب ويجيء
ويذهب ويرى بالأبصار ويتردد بجسمه في الأمصار فهو
قول مردود فإن الله تعالى قال إنك ميت وإنهم ميتون
وقال صلى الله عليه وسلم إني مقبوض وقال الصديق
رضي الله عنه من كان يعبد محمدا فإن محمدا قد مات
واجمع المسلمون على اطلاق ذلك وقال الإمام الغزالي
في قوله صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فسيراني
في اليقظة ليس المراد أنه يرى جسمي وبدني قال الشهاب
القسطلاني وأما رؤيته صلى الله عليه وسلم في اليقظة
بعد موته فقال صلى الله عليه وسلم شيخنا لم ينقل
إلينا ذلك عن أحد من الصحابة ولا عمن بعدهم
وقد اشتد حزن فاطمة بعد موته عليه السلام حتى ماتت
كمدا بعده بستة أشهر وبيتها مجاور لضريحه الشريف
ولم ينقل عنها رؤيته في المدة التي تأخرت عنه فإن
قيل قد حكي عن كثير من الصالحين رؤيته يقظة

كما هو في توثيق عرى الايمان وغيره قال ابن ابي جمرة
قد ذكر عن جماعة كانوا يصدقون لهذا الحديث يعني من
راني في المنام فسيراني في اليقظة انهم راوه صلى الله
عليه وسلم في المنام فراوه بعد في اليقظة وسالوه عن
اشيا كانوا منها في غم فاخبرهم بتفريجها وبوجوه ذلك
فجا الامر كذلك وايضا ذكر الحافظ السيوطي في كتابه
تنوير الحلك في امكان روية النبي والملك حكايات
كثيرة توذن برويته في اليقظة حقيقة بعيني الراس
قلت قد يجاب بان ذلك يقع لهولاي في بعض غيبة
حس وغموض طرف لورود حال الاتحاد تضبطها العبارة
ومراتبهم في الروية متفاوتة وكثيرا ما يغلط فيها
رواتها فقل ما يجد رواية صحيحة عن من يوثق به
واما من لا يوثق به فقد يكذب او قد راي مناما
او في غيبة حس فيظنه يقظة او قد يرى شبحا او نورا
فيظنه الرسول وقد يلبس عليه الشيطان فيجب التحرز
في هذا الباب كذا نقل القسطلاني عن البدر حسن
ابن الاهدل وقال الجلال السيوطي في كتابه المذكور
ان اكثر ما يقع روية النبي صلى الله عليه وسلم بالقلب
ثم يترقى الى ان يرى بالبصر وقد تقدم الامران في كلام
القاضي ابي بكر بن العربي لكن ليست الروية البصرية
المتعارفة عند بني الناس بعضهم لبعض وانما هي
جمعية حالية وحالة برزخية وامر وجداني لا يدركه
حقيقته الا من باشره قال الشهاب القسطلاني وبالجملة

فالقول



فالقول برؤيته صلى الله عليه وسلم بعد موته بعيني الراس
في اليقظة يدرك فساده باوائل العقول لاستلزامه خروجه ومشيه
في الاسواق ومخاطبته الناس ومخاطبتهم له وخلو قبره عن جسده
المقدس فلا يبقى منه فيه شي بحيث يزار مجرد القبر ويسلم
غايب اشار الى ذلك القرطبي في الرد على القايل بان الراي
له في المنام راى حقيقة ثم يراه في اليقظة قال وهذه جهالات
لا يقول بشي منها من له ادنى مسكة من المعقول وملتزم ذلك
مختل مخبول وقال القاضي ابو بكر ابن العربي وشذ بعض الصالحين
فزعم انها تقع بعيني الراس حقيقة وقال في فتح الباري بعد
ذكر كلام ابن ابي جمرة وهذا مشكل جدا ولو حمل على ظاهره لكان
هولا صحابه ولامكن بقا الصحبة الى يوم القيامة وللشيخ
مسلم شعر

فمن يدعي في هذه الدار انه ... يرى المصطفى حقا فقد فاه مشتطا
ولكن بين النوم واليقظة التي ... تباشر هذا الامر مرتبة وسطا

وان اراد انه صلى الله عليه وسلم حي كحياة الشهدا فهو مسلم
لكنه خلاف الظاهر من كلامه كما لا يخفى وقد قالوا ان تلك
الحياة اخروية وانه لو قلنا بانها حقيقة لا نلتزم ان تكون
الاجسام معها كما كانت في الدنيا من الاحتياج الى الطعام
والشراب وغير ذلك من صفات الاجسام التي نشاهدها
واما قوله ان ابراهيم صلى الله عليه وسلم ذكر كلمة الكفر
لانه كان بمنزلة المكره فهذه العبارة مذكورة في
التفسير الكبير للفخر الرازي رحمه الله وذكر هناك
وجوها اخر في الجواب عما يستشكل فيها فحينئذ ان مراده

هذا نبي في زعمكم ومنها ان المراد الاتهام على سبيل الانكار
واسقط حرف الاستفهام لدلالة الكلام ومنها ان القول
مضمر اي يقولون هذا نبي ومنها ان يكون على سبيل الاستهزاء
الا ان ذكرنا ذكر في السؤال وبالجملة فلا ينبغي الاقتصار
على هذا الوجه في الجواب مع الاختصار في بيان ندما يوهم
نقص مقام وقد بسط الامام فخر الكلام واما قوله
ان الانسان هو محمد صلى الله عليه وسلم فقول غريب
عجيب يجب اجتنابه لاسيما على الواعظ والخطيب وقد
اكثرت من الفحص والتنقير في كتب التفسير فلم اطلع
على من ذكره وقد قال مفتي الثقلين الامام النجم النسفي
في التيسير في التفسير وحملها الانسان اي خانها
ولم يحفظها الانسان هو الكافر على هذا القول انه كان
ظلوما جهولا هو صفة الكافر ايضا واما من حمل الاول
على انهن لم يقبلنها وقبلها الانسان فالانسان اسم
جنس لادم واولاده هم قبلوا وقوله بعد ذلك انه
كان ظلوما جهولا هو صفة بعضهم وهو الكافر فان
الانسان اسم جنس يقع على الجميع قال تعالى ان الانسان
لفي خسر هذا الجميع حتى صح الاستثناء منه بقوله الا الذين
امنوا فكذلك هاهنا يرجع قوله ظلوما جهولا الى الكافر
ولا يجوز ان يجعل هذا صفة لادم فانه لا يجوز ان يسمى
ظالما جاهلا فكيف يسمى ظلوما جهولا وهو ابلغ فاما
في حق الكافر فيصح لان الله تعالى سماهم ظالمين بقوله
والكافرون هم الظالمون وجاهلين بقوله قل افغير

الله



الله تأمروني اعبد ايها الجاهلون فيجوز وصفهم
بالظلوم والجهول انتهى فانت ترى هذا الامام الجليل
قد اختار كون المراد بالانسان هنا هو الكافر لما وصف
به بعد ومنع رجوع ذلك الى ادم عليه السلام لما
يترتب عليه من حط ما لمقامه فكيف يتجاسر هذا الزاعم
لارشاد الانام ان يذكر هذا القول في الملا العام مع ما
فيه من الايهام ولا اصل له يرجع اليه كما لا يخفى على
ذوي الافهام اما كان اللائق بحاله والمناسب لمقامه
ومقاله ان يذكر ما ذكره صاحب رياض الذكر في تقرير
حمل ادم عليه السلام الامانة التي عرضت على السموات
والارض والجبال فابين ان يحملنها حيث قال ادم عليه
السلام اوضح في المعرفة بالله سبحانه فما ندبه اليه
او عرضه عليه من السموات والارض والجبال فما انتدب
لحمل ما اشفقن من حمله الا لهمته العلية وجلالته
الجلية وذلك لانه تعالى نعته من حين لم يكن شيئا
مذكورا فصعد في مهد التسوية المعني بقوله تعالى
فاذا سويته ثم نقله الى عرش التفخيم المعني بقوله ونفخت
فيه من روحي فجلس على حشايا الاصطفا كما قال تعالى
ان الله اصطفى ادم متوجا بتاج خصوصية العلم كما قال
سبحانه وعلم ادم معصوبا باكليل عظمة فقعوا له ساجدين
مسجلا له على منصة جنة المأوى كما قال تعالى يا ادم اسكن انت
وزوجك الجنة محبورا الى بابه الملائكة بحوالة انبئهم باسمائهم
فلهذا لم يجبن عن حمل الامانة حين جبن السموات والارض

٢

ابى ان يحملها شعر

ابن المحب المواتي من الجماد المواتي ٭ واكيس لعبيد من اذا ندب انتدب ٭
ولم يفكر في سلامة ولا عطب ٭ فاملا ادم فرحة التظافر
بالحظ الوافر ٭ واعد لعتو تدانفع ما ادخر التوسل به ذاخر ٭
وارفع من فخر بولادته فاخر ٭ وهو صاحب المقام المحمود في اليوم الاخر ٭
فقد روي ان عمر كرم الله وجهه قال في قوله سبحانه فتلقى
ادم من ربه كلمات فتاب عليه لما اذنب ادم قال اللهم
اني اسالك بمحمد ان تغفر لي فاوحى الله تعالى اليه ما يدريك
من محمد قال يا رب لما خلقتني رفعت راسي الى عرشك فاذا
فيه لا اله الا الله محمد رسول الله فعرفت ان لا احد ارفع
قدرا عندك ممن جعلت اسمه مع اسمك فاوحى الله تعالى اليه
وعزتي وجلالي انه لاخر النبيين من ذريتك ولولاه ما
خلقتك فان قيل السيد ادم نبي ورسول فكيف لم يمنع
وصفه بالظلوم والجهول كما منع في حق سيدنا محمد صلى الله
عليه وسلم قلت قد اشرنا الى الجواب كما لا يخفى على ذوي
الالباب وحاصله ان محمدا صلى الله عليه وسلم لم ينقل
من اهل التفسير المعتبرين المعتمد عليهم عن احد ممن يعول
عليه في هذا الباب انه المراد بهذا اللفظ فلا يحتاج الى
تكلف توجيه ولما ورد في كلام بعض هولا الاقوام ان ادم
عليه السلام مراد في هذا الكلام احتاج الامر الى التاويل
ما يناسب مقامه الجليل ويزيح الاضطراب ويشفي الغليل
فمن احسن ما قيل ان الحقيقة معنى الظلم هنا قهر النفس
في الانقياد لنفاد الحكم وان لم ينل من حظوظها خيرا وهو

ظلم



ظلم محمود وكنه لفظة الجهل كسر القلب باعتقاد جمال الحكم
وان لم يحط بتفاصيلها خبرا وهو جهل ممدوح لان ظلم من
اظهر ظلمه عدلا عند او جهل ما لم يمكن علمه علم فقد عرف في
ذكر صفة الظلم وان لم ينقض عهد ولا ذمة كقولهم
وقائلة ظلمتكم سقاي وعهد في الشرع اطلاق سمة الجهل
وان لم يلزم عيب ولا مذمة كقوله عز وجل يحسبهم الجاهل
اغنياء من التعفف فكان ادم ظلوما حيث اضر بنفسه
في حمل البلا وان اضر بقلبه على عهد الصفا جهولا حيث
لم يعلم بكفاية العقل كيفية الولا وخطر العاقبة وان سلم
بهداية الروح عن داهية الابا وصنوف العقوبة فحذر بترك
امعان النظر في مصالح نفسه لما شغله نظر الانعام
في العرض عن علته واهسد فبادر الى قبول عهد الملام
في الله مفتخرا وغادر داعي الاستغنا بالراي الى الله مفتقرا
ومن احسن ما قال في هذا المقام قول المحققين مما بهر
الالباب وعيز بد القشر من اللباب وشفا الغلة في هذا
الباب ان تسميته من كان للامانة متحملا في ملا طفات
العتاب ظلوما جهولا لحكم البادي الذي بيده ملكوت
الخلق والامر لا لحكم العقل الذي في كفه معرفة ميزان
القدر والانبيا وان سلموا بعز الرسالة نقصان الذات
لم يسلموا في ذل العبودة من نقصان المحاذاة فان جملة
البرية التي فضلها حاكم الشرع بكف الاصطناع فضلها
وازع القهر عن لحوق طف الضياع فوقد سراج العقل
في موازنته انواره مظلمة وحدة منهاج العقل في مقابلة

انارة مظلمة وحزن الشدائد في بسيط حكمه سهل وفهم الخلايق
في محيط علمه جهل وكنز العافية في جنب نعمته فقر
وملوك العجم بما لديك مرتعدون خوفا من وعيده
وصيد الامم صغا لديك منتجعون رجا بوصيده
وما اصدق منهم من قال شعر

فاصبحت ذا عز بذلي عنده • وما الحر الا من غدا اليوم عبده

فنقايض المحاذاة وسايل السعادات وامثلتها ظاهرة
في مراتب العادات فان صاحب الجيش للسلطان اسير
وهو للجيش امير وعين الخفاش عن الشمس حسير وهو في
نفسه بصير فاذا ما ابتسم ادم عليه السلام عن ثغر
العلم والعدل في مهد الاصطفا الابعد ما اغتنم اسم
الظلم والجهل في عهد العرفا واية عدله ان نور ظلم الظلم
برجا نوال من وسع كل شيء رحمة وعلما وغاية علمه ان نكس
علم العلم في ميزان من احاط بكل شيء قدرة وحلما فكان
الاعتراف بالاساءة صوان احسانه وكانه قيل في ديار
الهوى من لسانه شعر

واهنتني فاهنت نفسي صاغرا • ما من يهون عليك ممن اكرم

فللانام بهدايته اسوة حسنة وللامان في شرعه اية
بينة فانه ما طلب تفريج العفو من المحبوب الابعد الاقرار
بالعيوب المترالي تا دجه في موارده ومصادره كيف
الزم نفسه من عدل حكم الله الحيف حتى لم يصف ذاته الا
بآثار الجهل تعرضا للتربية فلم يرج نجاتها الا باقرار
ربنا ظلمنا بتسميته وحق له ذلك فان اسما الذم وهو

المسيح

المسيح خلع فاخرة ولله الحمد في الدنيا والاخرة • واما
قوله ان قول الحكما في الطاعون اقوى مما ورد في الحديث
عن الامين والمامون فخطا غليظ عميق وضلال بعيد عن
سوا الطريق ولقد كفانا الجلال السيوطي ذكر وجوه الرد على
ما قاله الحكما واحسن في الجواب عن ذلك السؤال واجاب
بنحو جوابه شيخ مشايخنا البرهان بن ابي شريف وقال
فيه شعر

فعندنا مقال الشرع اما • مقال الفلسفي فذا هباء
واهل الطب قد حدسوا • ومع ذا فاعجزهم لكن هبا

ظاهر هذا ان بينهما منافاة مع ان بعض المحققين مشى على
الجمع بينهما وانه لا تضاد بينهما يمنع الجمع فلو كان هذا الواعظ
وفق لهذا التوفيق ومشى على هذا التحقيق لسلم من الاعتراض
وللبرهان بن ابي شريف جواب اخر عن مثل ذلك سلك
فيه تلك المسالك فقال شعر

وقد صح ان الطعن من وخز جنة • وما كان وخز الجن للشخص يقتل
وعند الاطبا من فساد لهوى يرى • ولكن اذاه ليس للكل يشمل
واصحاب علم الهيئة استندوا • الى ظنون واوهام لها قد تخيلوا
ومن سنة الاجري الله عادته بذا • فاذ ذاك وخز الجن فالامر يسهل
وهذا فيه جمع بين الاقوال كلها • ومن زاغ عن شرع فذا مضلل

وقال الشيخ عبد الباسط بن خليل الحنفي في جوب شعر

ووخز الجن فيه وليس بدعا • اذا وخزوا اذا فسدوا هواء
كذا سوا المزاج مع اقتراب • يناط به وما في ذا خفاء
وما بين الذي قلنا ووخز • تناف ليس في هذا امراء

خصوصا ليس فيه اداة حصر ۰ الا فافهم ما فيه انباء ۰
الا فافهم فذاك دقيق سر ۰ بتحقيق وتدقيق كفاء ۰
واذا علم ذلك فيجب على هذا الواعظ حفظ نفسه عن سلوك
هذه الطريق وكف لسانه عن المجازفة بلا تحقيق ولمن
يسمعه وله قدوة ان ينكر عليه او يرفع امره الى ولاة
امور المسلمين ليمنعوه عن مثل ذلك ويزجروه بما يناسب
حاله ويردعه وامثاله هذا ما لاح للبال وفتح به
الرب المتعال في الجواب عن هذا السوال مع كثرة
العوايق والاشتغال والله سبحانه وتعالى اعلم بحقيقة
الحال واليه المرجع والمال وصلى الله على سيدنا محمد
والصحب والال وكتب الفقير الى عفو ذي الجلال
والاكرام علي بن الشيخ محمد بن علي الشهير بابن غانم
الخزرجي المقدسي الحنفي حامدا مصليا ۰
مسلما مستغفرا مفوضا محوقلا ۰
محسبلا وصلى الله على ۰
سيدنا محمد وعلى ۰
اله وصحبه وسلم ۰
تسليما والحمد ۰
لله وحده ۰
امين ۰



هذه رسالة في اقتداء الحنفية
بالشافعية وجماعتهم تنعقد
بعد جماعة الشافعية
والحمد لله وحده
امين
امين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا الى الحنفية السمحة الغراء وشرح صدرنا لمتابعة اصفيائه من الانبيا والعلما في طريقهم المثلى والصلاة والسلام على نبينا افضل الانبيا وعلى آله واصحابه خير من بهم يقتدي **وبعد** فهذه رسالة في اقتدا الحنفية بالشافعية وجماعتهم تنعقد بعد جماعة الشافعية في مسجد واحد كما في الحرمين الشريفين وغيرهما والكلام في تحقيق المقام وكشف المرام مراتب الاولى جواز الاقتدا وعدمه الثانية كراهة الاقتدا وعدمه على تقدير الجواز الثالثة ان الكراهة تنزيه او تحريم الرابعة ان الاقتدا بايهما افضل على تقدير عدم الكراهة المرتبة الاولى **قال** الشيخ الامام كمال الدين ابن الهمام انه قال ابو اليسر اقتدا الحنفي بالشافعي غير جائز لما روى مكحول النسفي ان رفع اليدين في الصلاة عند الركوع والرفع منه مفسد لانه عمل كثير والمصنف يعني صاحب الهداية اخذ الجواز خلفهم من جهة الرواية وتقدم هذه لشذوذ تلك وصرح شذوذها في النهاية والمختار في تفسير العمل الكثير ما لو راه شخص من بعيد ظنه ليس في الصلاة ومنهم من قيد جواز الاقتدا كقاضي خان بان لا يكون متعصبا ولا شاكا في ايمانه ويحتاط في موضع الخلاف كان يتوضا من الخارج النجس ويغسل ثوبه من المني ويمسح ربع راسه في امثال ذلك ولا يقطع الوتر ولا يخفى ان بعضه انما يوجب فيسقد ولا مسلم شك في ايمانه وقوله

ان شا

ان شا الله للتبرك لا للشرط او لما باعتبار اعيان الموافاة وذكر شيخ الاسلام اذا لم تعلم منه هذه الاشيا بيقين يجوز الاقتدا به والمنع انما هو لمن شاهد ذلك وقول ابي بكر الرازي بان اقتدا الحنفي بمن يسلم على راس ركعتين في الوتر يجوز ويصلي معه بقيته لان امامه لم يخرج به بسلامه عنده لانه مجتهد فيه كما لو اقتدي بامام قد رعف يقتضي صحة الاقتدا وان كان علم منه ما يزعم به فساد صلاته بعد كون الفصل مجتهدا فيه وكان الشيخ سراج الدين يعتقد قول الرازي انتهى وقد علم بذلك عدم الاعتماد ويراد به عدم جواز الاقتدا مطلقا من حيث الرواية لما ذكر من الشذوذ وتفسير العمل الكثير على المختار بما لا يصدق على اليدين وفي الذخيرة رفع اليدين لا يفسد الصلاة وكذا في جامع الفتاوى لان مفسدها لم يعرف قربة ورفع اليدين في الوتر والعيدين سنة وقد ذكر العلامة ابو بكر الحداد في السراج الوهاج انه قد استدل اصحابنا على جواز الاقتدا بمن خالفنا في المذهب بمسائل منها انه لو اقتدي بمن قنت في الفجر قال ابو حنيفة ومحمد يسكت المقتدي ولا يتابعه وقال ابو يوسف يتابعه لانه تبع لامامه وهو مجتهد فيه ثم عندهما يقف قايما ليتابعه فيما يجب متابعته وعلى هذا اذا كبر خمسا في الجنازة فعندهما لا يتابعه في الخامسة فاذا لم يتابعه قال بعضهم يسكت كيلا يصير مخالفا فيما هو مشروع وهو السلام وقال بعضهم يسلم قبله والاصح انه يسكت انتهى وفي كلام الشيخ

استغنا الى ترجيح جواز الاقتدا مطلقا عن التقييد بما ذكره
قاضي خان وغيره لانه افاد ان التعصب فسق ولا شك
ان الفسق لا يمنع جواز الاقتدا وما ذكر من الشك في الايمان
لا طائل تحته ونقل عن الرازي ان عدم الاحتياط في مواضع
الاختلاف بعد كون الفضل مجتهدا فيه لا يمنع جواز الاقتدا
وذكر ان شيخه كان يعتقد قول الرازي ويقويه ان اختلاف
المذاهب لم يزل في الصدر الاول واستمر مع ازدياد الى
اخر زمن المجتهدين ولم يحدث المقامات للائمة المجتهدين
وانفراد اهل كل مذهب بجماعة مخصوصة لهم في الحرمين
وغيرهما في زمانهم مع كمال اهتمامهم بامر الدين وسعة علمهم
فصار الجواز المطلق كالمجمع عليه لانه لا يلزم عدم المقامات
في زمانهم لا يستلزم عدم افراد كل مذهب بجماعة فيجوز
تحقق الانفراد في زمانهم غاية الامر انه لم ينقل الينا
لان عدم نقل مثله مع كمال توفر الدواعي مما تحيله العادة
على عرف الاصول فان قلت ما ذكر في الجامع من ان جماعة
تحروا في ليلة مظلمة وصلى كل منهم الى جهة مقتدين بامام
فمن علم بحال امامه فسدت صلاته لاعتقاده ان امامه
على الخطا تدل على بطلان قول الرازي من صحة الاقتدا
مع زعم الماموم فساد صلاة الامام بعد كون الفصل
مجتهدا فيه قلت فساد صلاة المقتدي في مسئلة
التحري لا يستلزم فساد صلاته فيما ذكره الرازي لان
المقتدي في الصورة الاولى معتقد ان امامه اخطا
فيما هو قطعي الثبوت في الصلاة وهو استقبال القبلة

وفي

وفي الثانية يعتقد ان امامه اخطا في امر ظني مجتهد فيه
فشتان بينهما على انه لم يسلم انا ايضا فيما اذا كان المقتدي
مجتهدا اما اذا كان عاميا مقلدا فمن اين له العلم بفساد
مذهب المخالف فان التقليد هو العمل بقول الغير من غير
حجة لا يقال قد ذكر في المستصفى وغيره ان المقلد يعتقد
ان مذهبه صواب ويحتمل الخطا احتمالا مرجوحا ومذهب
المخالف بعكسه لانا نقول ان هذا مبني على عدم جواز تقليد
المفضول مع وجود الافضل كما ذهب اليه الامام احمد وطايفة
والجمهور على جوازه ومنهم اصحابنا واذا علم بفضولية كيف
يزعم فساد ما ذهب اليه مخالفه وهو الافضل وايضا
الاصل هو صحة الاقتدا بالمسلمين فعدم الصحة يحتاج الى
دليل ولا دليل ههنا الا اعتقاد الماموم ان امامه على
الخطا وهو لا يصلح دليلا لانه مع ذلك يعتقد صحة
عمله عند الله تعالى لان المجتهد مامور بالعمل بما ادى اليه
اجتهاده واذا كان صحيحا عند الله لم لا يجوز ان يصح الاقتدا
به على هذا الاعتبار والله اعلم **المرتبة الثانية** في
الخانية لو صلى خلف الشافعي وهو يحتاط في مواضع الخلاف
كان مسيا وفي الكفاية ومفتاح السعادة انه يجوز
مع الكراهة وفي الفتاوي الغياثي والمختار انه اذا لم
يعلم منه شي من هذه الاشيا يجوز الاقتدا من غير كراهة
لان الاصل عدمها واعلم ان من يقول بالكراهة يريد
فيما اذا لم يعلم مراعاته يقينا واما اذا علم مراعاته
مواضع الخلاف فلا كراهة هذا وقد قال ابن العماد الشافعي

القول التام وحين قلنا بصحة اقتداء الشافعي بالحنفي فهل
يكره وجهان فان قلنا لا يكره قال ابو اسحق الانفراد افضل
وقال غيره الاقتداء افضل **المرتبة الثالثة** المراد
بالكراهة في قول من يقول بها الكراهة التنزيهية لانه
ذكر في الغياثي من مشايخنا من قال الاولى ان لا يصلي
خلف من لا يقنت في الفجر اذا كان لا يميل عن قبلتنا ويتوضا
عن فصد وحجامة الى غير ذلك فالصلاة خلفه خلاف
الاولى وهو معنى كراهة التنزيه والتوفيق بين اقوال
مشايخ المذهب بما امكن اصل مقرر عند الفقهاء يؤيده
ما ذكر عن الخانية كان مبنيا على ما عرف من اصطلاح الفقهاء
في العدول عن لفظ الكراهة الى الاساءة لان كراهة التحريم
انما تثبت عند وجود دليل ظني دال على التحريم وعند
احتياج مواضع الخلاف لا يوجد دليل ظني والله اعلم
**المرتبة الرابعة** اقتداء الحنفي بالحنفي اولى اذا لم يسبق جماعة
الشافعية جماعة في مسجد هو حاضر فيه واما اذا سبقت
مع حضوره فيه فالافضل ان يقتدي بالشافعي بل يكره
التاخير لان تكرار الجماعة في مسجد واحد مكروه عندنا
الا اذا كانت الجماعة الاولى غير اهل ذلك المسجد فحينئذ
يصلون ثانية من غير كراهة او اديت الجماعة الاولى على
وجه الكراهة وقد عرفت ان الصلاة مع الشافعي المراعي
مواضع الخلاف جائز من غير كراهة وقد روي عن ابي
يوسف انه لم ير باسا في الصلاة في المسجد مرة بعد
اخرى اذا لم يقم الامام في موضع الامام الاول ولكن

يصلي

يصلي في ناحية المسجد لكن المعتمد القول الاول لانه لا يخلو
حال فلان الشافعي اما ان يشتغل بالرواتب او بالنفل وينتظر
الحنفي وذلك منهي عنه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت
الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وفي الخلاصة ويكره التطوع
في المسجد والناس في المكتوبة واما ان يجلس وينتظر الحنفي
وهو مكروه ايضا لان فيه الاعراض عن الجماعة ومخالفة
المسلمين من غير كراهة في جماعتهم على المختار وحيث
كرهت الصلاة نفلا في تلك الحالة فالجلوس بلا صلاة
احرى بالكراهة ولان ائمتنا قد نصوا بانه اذا شرع في الفرض
واقيمت الجماعة يقطع ويدخل معهم وكذا اذا قام الى الثالثة
قبل ان يعقدها بسجدة فانه يقطع ولانه قال صلى الله عليه
وسلم اذا اتى احدكم الصلاة والامام على حال فليصنع كما
يصنع الامام رواه الترمذي عن علي ومعاذ رضي الله تعالى
عنهما وقال عليه الصلاة والسلام اذا صلى احدكم في رحله ثم
ادرك الامام ولم يصل فليصل فانها له نافلة رواه ابو داود
والحاكم في مستدركه والبيهقي عن يزيد بن الاسود وقال
صلى الله عليه وسلم اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد
صليت رواه مالك والشافعي والنسائي وابو حبان في صحيحه
عن محجن قال صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تصلي مع الناس
الست برجل مسلم اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد
صليت رواه الطبراني في الكبير وعن بسر بن محجن بن الادرع
قال صليت الظهر والعصر في بيتي ثم جئت الى النبي صلى الله
عليه وسلم ولم اصل فلما انصرف قال الست بمسلم قلت بلى

قال فما بالك لم تصل قلت اني صليت في رحلي فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقمت الصلاة وان كنت
قد صليت في رحلك رواه عبد الرزاق في الجامع فهذه
الاحاديث ان حملناها على ظواهرها افادت وجوب دخول
من حضر جماعة المسلمين في المسجد في صلاتهم وان صرفها
عن ظواهرها افاد كونها سنة بتركها يلزم الاساءة ولا شك
ان الموجب لهذا المقدار من التاكيد ليس مجرد الترغيب
الى التطوع بل الاحتراز عن مخالفة جماعة المسلمين وايضا
مدح الله انبياءه فانهم كانوا يسارعون في الخيرات والوقت
سيف قاطع والعمر لا اعتماد عليه والمومن ينبغي له ان يحسب
كل نفس من انفاسه اخر عهده من الدنيا ويغتنم عافيته
وعدم حلول الموانع بينه وبين اداء ما فرض الله تعالى
عليه وفي التاخير افادت وحسن الظن بالائمة الاربعة
واتباعهم رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ويعلم
ان من اعظم الحكم في صلاة الجماعة ايتلاف قلوب المومنين
لا اختلاف فيها فان الرحمة انما تنزل عند ذلك و
التعصب فسق كما صرح به المحققون ومنه ما يودي
الى الطعن في الائمة والقدح فيهم وذلك والعياذ بالله
مودا الى الكفر و~~الهداية~~ ونسال الله تعالى الهداية
والتوفيق والله سبحانه وتعالى اعلم
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم
والحمد لله
وحده

هذه رسالة
في بيان انواع المشروعات
وغير المشروعات
والحمد لله
وحده
ابدا



بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم
الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلاة على رسوله
محمد وآله اجمعين اعلم بان العبد مبتلى بين ان يطيع الله تعالى
فيثاب وبين ان يعصيه فيعاقب والابتلا يتعلق بالمشروع
وغير المشروع فعلا وتركا فلا بد من بيان انواع المشروعات
وغير المشروعات وبيان معانيهما واحكامهما ليسهل على
الطالب دركها وضبطها وبالله التوفيق المشروع انواع
اربعة فرض وواجب وسنة ومستحب ويليها المباح وغير
المشروع نوعان محرم ومكروه سلو المفسد للعمل المشروع
فيه فالكل ثمانية انواع ثم اعلم بان الصلاة جامعة
للاربع الاول شرعا وقد يوجد الاربعة الاخيرة فيها طبعا
فالشريعة الطريقة من طرق الانبيا عليهم الصلاة والسلام
وشرعت هذه الصلاة على خمس ليلة المعراج بنبينا عليه
السلام وكان الانبيا يصلون ما شا وا ولم يوقت
لهم وقت فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها
فقد هدم الدين يعني من تركها عامدا فوق ثلاثة
ايام عندنا وعند الشافعي رضي الله عنه يوما وليلة
وعند مالك سبعة ايام وعند بشر اربعين يوما
واعلم ان طبقات الفقها سبعة الاولى طبقة المجتهدين
في الشرع كالائمة الاربعة رحمهم الله تعالى ومن سلك
مسلكهم في تاسيس قواعد الاصول واستنباط احكام
الفروع من الاصول الاربعة الكتاب والسنة والاجماع
والقياس على حسب تلك القواعد من غير تقليد لاحد



لا في الفروع ولا في الاصول الثانية طبقة المجتهدين
في المذهب كابي يوسف ومحمد وساير اصحاب ابي حنيفة القادرين
على استخراج الاحكام عن الادلة المذكورة على حسب القواعد
التي قررها استاذهم ابو حنيفة فانهم وان خالفوه في
بعض احكام الفروع لكنهم يقلدونه في قواعد الاصول
وبه يمتازون عن المعارضين في المذهب ويفارقونهم
كالشافعي ونظايره المخالفين لابي حنيفة في الاحكام غير
مقلدين في الاصول الثالثة طبقة المجتهدين في المسائل
التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب كالخصاف وابي
جعفر الطحاوي وابي الحسن الكرخي وشمس الائمة الحلواني
وشمس الائمة السرخسي وفخر الاسلام البزدوي وفخر الدين
قاضي خان وغيرهم فانهم لا يقدرون على المخالفة
للشيخ لا في الفروع ولا في الاصول لكنهم يستنبطون
الاحكام في المسائل التي لا نص فيها عنه على حسب الاصول
قررها ومقتضى قواعد بسطها الرابعة طبقة اصحاب
التخريج من المقلدين كالرازي واصحابه فانهم لا يقدرون
على الاجتهاد اصلا لكنهم لاحاطتهم بالاصول وضبطهم للماخذ
يقدرون على تفصيل ذي وجهين وحكم منهم محتمل لامرين
منقول عن صاحب المذهب او عن واحد من اصحابه
المجتهدين برايهم ونظرهم في الاصول والمقايسة على
امثالها ونظايرها من الفروع وما وقع في بعض المواضع
من الهداية كتخريج الكرخي وتخريج الرازي من هذا القبيل
الخامسة طبقة اصحاب الترجيح من المقلدين كابي الحسن

القدوري وصاحب الهداية وامثالهما وشأنهم تفضيل
بعض الرواية على بعض اخر بقوله هذا اولى وهذا اصح رواية
وهذا اوفق للقياس وهذا ارفق السادسة طبقة المقلدين
القادرين على التمييز بين الاقوى والاضعف والقوي
والضعيف في ظاهر المذهب والروايات النادرة
كاصحاب المتون المعتبرة كصاحب الكنز وصاحب المختار
وصاحب الوقاية وصاحب المجمع وشأنهم انهم لا ينقلون
في كتبهم الاقوال المردودة والروايات الضعيفة
السابعة طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما
ذكر ولا يفرقون بين الغث والسمين فلا يميزون
الشمال عن اليمين بل يجمعون ما يجدون
وهم كحاطب ليل فالويل لهم ولمن
قلدهم كل الويل والله
اعلم بالصواب
تمت
والحمد
لله
وحده

# تحفة الاكمل والهمام
# المصدر لبيان جواز لبس الاحمر

تاليف العبد الفقير حسن
الشرنبلالي الحنفي
غفر الله ذنوبه
وستر عيوبه
والمسلمين
امين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله على نعمه التي لا تحصى ولا تحظر واشرف واشرف الصلاة
وانمى السلام من الملك الكريم العلام على حبيبنا محمد ذي
ذي الوصف الافخر والجبين الازهر الفائق نوره على
البدر دواما له المزيد الاظهر والمقام المحمود والحوض
المورود منه الى من ورد وصدر سيد المرسلين وسند
المتقين لمزيد حسن منه بلا مثل جماله وقد لبس
الاحمر جمل الوجود وعطر الكون بريحه الانفس الاعطر
وعلى آله واصحابه ذوي المفاخر التي يطوي الزمان وذكرها
ينشر وبعد فيقول خادم مذهب الامام الاعظم
الاشهر المقدم على كل امام فهو المقتدى به في كل مجمع وجامع
ازهر حسن بن عمار بن علي بالشرنبلالي قد تذكر هذه
تحفة اظهرتها وفريدة اشهرتها وجوهرة يتيمة استخرجتها
وقد كانت كامنة بعد بها في محيط غواصه لا مثل لها
بلغ وينظر ونظمتها بعقد تحلت ما به من نفائس الدرر
سميتها تحفة الاكمل والهمام المصدر لبيان جواز
لبس الاحمر يحظى بها تاليها ويستلذها سامعها حين
قرر ولله سبحانه لها اتقرب ادنى حاكيتها ما في
الصحيحين وما في كتب المذهب المحرر وما الهمته من
الدليل القطعي له بالمحقق ذو الجواد المضمر في حلبته
ذوي التحقيق فيما نظر اليه مدقق فيما علمته وما نظر
فوجب علينا اظهار النعمة وشكرها والحمد لله كحمد من
حمد وشكر وقد تحصل لنا في لبس الاحمر ولبس حريرا ثلاثة



اقوال في كتب المذهب والظاهر منها للدليل جواز
لبس الاحمر واما جملة اقوال العلما فالى ثمانية مذاهب
سنذكرها ان شا الله تعالى والثلاثة التي عندنا الاول
منها نص على الحرمة في متن مواهب الرحمن وقد نقلت
منه من نسخة المصنف بخطه وتاريخها ثامن عشر
المحرم افتتاح لسنة ٩١٩ تسعة عشر وتسعمائة فهو في
اوائل القرن العاشر وكان بالقاهرة المحروسة و
شرحه مؤلفه وسماه البرهان وله الاسعاف في
احكام الاوقاف ولم ار من وافقه من المحققين
على اطلاق الحرمة ولعله اخذه من قول بعض ائمتنا
لا يجوز كما قال في السراج الوهاج لا يجوز للرجل لبس
المعصفر والمزعفر والمصبوغ بالورس اشيا والى ذلك
في الكرخي انتهى فقد نفى الجواز ولم يصرح بالحرمة
لعدم الدليل القطعي ولكن قال العلامة ابن نجيم
في البحر يصح اطلاق الحرمة على المكروه تحريما فيحتاج الى
اثباتها وسنذكر النص على كراهة التنزيه في هذا
بل نفي الكراهة فلم ينهض تصريح صاحب البرهان بالحرمة
في متن مواهب الرحمن فلم يكن له دليل عليه حيث قال
ويحرم لبس الاحمر والمعصفر انتهى وسنذكر نصا لامام
على جواز المعصفر ولبس النبي صلى الله عليه وسلم الاحمر
فيندفع به قوله يحرم واستدلاله بقوله لما في سنن ابي
داود والترمذي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال مر
رجل وعليه ثوبان احمران فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم

فلم يرد عليه وفي سنن ابي داود عنه ايضا قال راني
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي ثوب مصبوغ بعصفر
موردا فقال ما هذا فعرفت ما كره فانطلقت فاحرقته
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما صنعت بثوبك فقلت
احرقته قال افلا كسوته بعض اهلك فانه لا باس به
للنسا وفي صحيح مسلم عنه ايضا قال راى رسول الله صلى
الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين فقال ان هذه
من ثياب الكفار فلا تلبسهما وفي رواية قلت
اغسلهما قال بل احرقهما انتهت عبارة البرهان وهي
لا تثبت الحرمة التي نص عليها في متنه لعدم القاطع
لان دليله ظني ويعارض رواية الامر بالاحراق عدم
رضاه به بقوله افلا كسوته بعض اهلك حين اخبر
بحرقه هذا والعجب كيف نص على الحرمة مع الدليل القطعي
النافي لها وجنح الى اثباتها بما لم نوجبه من السنة
ولو تيقظ لذلك مما سطر مقلدا او مبتديا لما هو مردود
بالقطع ومخالف لنص الامام على خلافه ويوضحه
ويدفع الشبهة قولهم ان المكروه تحريما حرام عند محمد
لكنه لما لم يجد نصا قاطعا لم يطلق عليه الحرمة بل
الكراهة وعندهما الى الحرام اقرب كما ان المكروه تنزيها
الى الحلال اقرب وفي مسئلتنا ومتى لبس الاحمر لم نجد نصا
قطعيا لاثبات الحرمة ووجدنا النهي عن لبسه ومعلله
قامت بالفاعل من تشبه بالنسا او بالاعاجم او التكبر
وبانتفا العلة تزول الكراهة العارضة ووجدنا نص

فالنوع القول بالحرمة

الامام

الامام على جواز لبس الاحمر ودليلا قطعيا لاباحة لبس الاحمر
وهو اطلاق المامور باخذه من الزينة عن الوصف بقوله
تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وبه تنتفي الحرمة والكراهة
عن ذات لبس الاحمر وسنذكر تمامه ان شا الله تعالى
والثاني من الاقوال النص على الكراهة كما قدمناه عن
السراج الوهاج وكذا قال في الاختيار شرح المختار
ويكره الاحمر والمعصفر لانه عليه السلام نهي عن لبس المعصفر
انتهى وهو اخص من المدعى وقال في الفتاوي الكبرى وكان
ابو حنيفة رحمه الله تعالى يكره للرجل ان يلبس الثوب
المصبوغ بالعصفر او بالورس او بالزعفران لم يبين لفظ الاثر
ليعلم من اي الاقسام وليعلم علة النهي هل التشبه او غيره
او لذات الوصف منه للاثر الوارد فيه انتهى وفي المحيط
ويكره لبس الثوب الاحمر والمعصفر لنهيه عليه السلام
عن لبس المعصفر وقال عليه السلام اياكم والحمرة فانها زي
الشيطان ولانها كسوة النسا ويكره التشبه بهن انتهى
ويعارضه ما سنذكره من الجواز عن الامام وغيره وقد
تنتفي المعارضة بحمل الكراهة بعدم التشبه بالنسا او عدم
الكراهة على ارادة اظهار نعمة الله وعدم التكبر فالنهي
ليس لذات الثوب وصبغه كما سنذكره عن شيخ الاسلام ابن
حجر رحمه الله واقول ايضا قد قيدت الكراهة بما اذا كان في
صبغه دم قال في الحاوي الزاهدي يكره للرجال لبس المعصفر والمزعفر
والمورس والمحمر اي الاحمر حريرا كان الاحمر او غيره اذا كان في صبغه
دم وان لم يكن في صبغه لا يكره ونقله عن عدة كتب وقال في مجمع

القناوي لبس الاحمر مكروه عند البعض وعند البعض لا يكره
وقيل لبس الاحمر مكروه اذا صبغ بالاحمر القاني لانه خلط
بالنجس اي بخثي الكلب وغيره وفي الواقعات مثله ولو
صبغ بالشحم البقر لا يكره ولو صبغ بقشر الجوز عسليا
لا يكره لبسه اجماعا انتهي ويدفع الكراهة النص القطعي كما سنذكره
والثالث من الاقوال جواز لبس الاحمر قال العلامة القهستاني في شرح
النقاية واحب الالوان البياض ولبس الاخضر سنة
كما في الشرعة ولبس الاسود مستحب كما في الخلاصة ولا باس
بالثوب الاحمر كما في الزاهدي انتهت عبارة القهستاني
رحمه الله وذكر الزاهدي في المجتبي شرح القدوري
وقدمنا القول بالجواز مطلقا وتقييد الكراهة بما اذا
صبغ بالنجس وفي التجنيس والمزيد لبس الجميلة يباح اذا
لم يتكبر لان التكبر حرام وتفسير ذلك ان يكون معها
كما كان قبلها انتهي وقال العلامة الشيخ قاسم في حاشيته
علي المجمع ما قصد المختار ان لبس الثياب الجميلة مباح
اذا لم يتكبر كما ان جمع المال الحلال حلال اذا لم يضيع الفرايض
لا يمنع حقوق الله تعالي ولا يتكبر ويستحب ان يلبس الثوب
المصبوغ احيانا خلافا للمجوس انتهي ولم يعزها ومي
مسطورة في مختارات النوازل لصاحب الهداية رحمه الله
تعالي قلت وفيه الترقي عن الاباحة الي الاستحباب
وشمول الالوان كلها الاحمر وغيره وفي مجموع النوازل خرج
رسول الله صلي الله عليه وسلم ذات يوم وعليه رداء قيمته
اربعة الاف درهم وابو حنيفة رحمه الله كان يرتدي





بردا قيمته اربعة الاف دينار وكان يقول لتلامذته اذا رجعتم
الي اوطانكم فعليكم بالثياب النفيسة وقال الامام السرخسي
ينبغي ان يلبس الغسيل في عامة الاوقات ويلبس الاحسن
في بعض الاوقات اظهارا لنعمة الله تعالي ولا يلبس في جميع
الاوقات لان ذلك يوذي المحتاجين انتهي كذا في الفيض
وقال الشيخ الجمال الدين رحمه الله تعالي في شرح المشارق
اختلف الصحابة والتابعون في لبس المعصفر وقال
ابو حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله تعالي يجوز
لكن قال مالك وغيرها افضل منها وقال جماعة من
العلما مكروه كراهة تنزيه وحملوا النهي علي ذلك لانه
عليه السلام لبس حلة حمرا وفي الصحيحين انه عليه السلام
كان يصبغ بالصفرة وقال الخطابي النهي منصرف الي ما صبغ من
الثياب بعد النسج واما ما صبغ غزله ثم نسج فليس بداخل تحت
النهي وحمل بعضهم النهي علي انه للمحرم بحج وعمرة ليكون موافقا
لحديث ابن عمر انه عليه السلام نهي المحرم ان يلبس ثوبا مسه
زعفران او ورس وفيه نظر لان عبد الله لم يكن محرما وقت
النهي انتهي وقد يقال لا يلزم ان يكون المخاطب بالنهي محرما
ففي النظر تامل وقد وجدنا في كتب المذهب موافقة الحمل
المذكور وقال الزيلعي اذا احرمت فاتق الرفث ولحديث ان
هذه من لباس الكفار فلا تلبسها قاله النبي صلي الله عليه
وسلم لعبد الله بن عمرو حين راي عليه ثوبين مصبوغين
وفي رواية قال امك امرتك بهذا قلت اغسلهما قال
بل احرقهما الحديث الرواية الاولي فيها التصريح بانها من

ص
والثوب المصبوغ بورس او زعفران
او عصفر الا ان يكون غسيلا لا ينفض
اي لا يفوح وقيل لا يتناثر والتعليب
مروي عن محمد لان النهي عنه الطيب
لا اللون لان المحرم ممنوع من الطيب
بمعرة لانه لبس يلبس المصبوغ
والمحرم ليس بممنوع عنها انتهي وفي الكافي
فكان المنع عن المعصفر لعارض علي ما تقدم
من التشبيه بمعصفر النساء فيزول المنع بالعدم
العارض صح صح صح

من لباس الكفار والثانية على انهما من لبس النسا وزينتهن
قيل المراد بالاحراق الافنا ببيع او هبة او اهلال صبغها
وسد بلفظ الاهلال تنبيها على شدة النكير انتهت عبارة
الشيخ اكمل الدين رحمه الله تعالى وقول الشيخ اكمل الدين
انه عليه السلام لبس حلة حمرا يشير اليه وقوله من
افقها بنات الخطوط كما سنذكر ويشير الى قول البخاري
رحمه الله باب الصلاة في الثوب الاحمر وقال شارحه
الامام محمود العيني رحمه الله تعالى لاخلاف الحنفية
في ذلك ولا يحتاج الى تاويل بعضهم بانها حلة من
برود فيها خطوط حمر ولا يحتاط الى هذا التاويل لانهم
يعني ائمة الحنفية لم يقولوا بحرمة لبس الاحمر حتى تاولوا
هذا وانما قالوا مكروه لحديث اخر وهو نهيه صلى الله
عليه وسلم عن لبس المعصفر والثوب المصبوغ بورس
او زعفران او عصفر الا ان يكون غسيلا لا ينفض اي
لا يفوح وقيل لا يتناثر والتفسيران مرويان عن محمد
لان المنهي عنه الطيب لا اللون الا يرى انه يجوز ان يلبس
المصبوغ بمغرة لانه ليس له رائحة طيبة وانما فيه الزينة
والمحرم ليس بممنوع عنها انتهى ومثله في الكافي فكان المنع
عن المزعفر تعارض على منوال ما تقدم من التشبه بنحو
النسا فيزول المنع بانعدام العارض قلت وهو يشير
الى ما قاله الكمال كان عليه السلام يلبس يوم العيد
بردة حمرا انتهى واعلم ان الحلة الحمرا عبارة عن ثوبين
من اليمن فيهما خطوط حمر وخضر لا انهما حمر بحت اي خالص

فليكن



فليكن محمل البردة احدهما انتهى كلام الكمال رحمه الله
تعالى والحمل فيه تامل من حيث ان البردة وقد يقال
انها ليست بدلا لاحد الثوبين بل عليهما لما سنذكر ان
البردة جمع برد فيحتاج الى اثبات ان البرود جمع بردة
بالهاء وقد قال في الصحاح البرد من الثياب والجمع
برود وابراد والبردة كسا اسود مربع فيه صغر
تلبسه الاعراب والجمع برد انتهى وقوله في الصحاح كسا
اسود بيانا لنوع وذلك لما قال في شرح المصابيح للخلخالي
قال ابن عباس جعل في قبر النبي صلى الله عليه وسلم قطيفة
حمرا وهو نوع من الكسا كان النبي صلى الله عليه وسلم
يلبسها فوضعها صفوان وهو مولى رسول الله صلى الله عليه
وسلم في قبره وقال والله لا يلبسها احد بعدك انتهى
وايضا الحمل مردود كما سنذكره في الرد على ابن القيم
حيث حمل الحلة الحمرا على ذي الخطوط الحمر والسود والاسود
يطلق على الاخضر وقد نقل في البحر كلام الكمال ابن الهمام
وعقبه بقوله بدليل نهيه عليه السلام عن لبس الاحمر
والقول مقدم على الفعل والحاظر مقدم على المبيح لو تعارضا
فكيف اذا لم يتعارضا بالحمل المذكور فاقر الحمل
مع كونه مردودا وسنذكر ان شا الله تعالى افادة النص
القطعي من الكتاب جواز لبس الاحمر الخالص وما يفيد
عدم المعارضة ثم اقول ولو استحضر العيني ما نقلناه
من حل لبسه بدون كراهة في كلام ائمتنا لاثبته وقواه
بدلائله واستحضر ما الهمناه من الدليل القطعي للجواز

لمتفق عليه وسطع وفي هذا رد لما قاله في مواهب الرحمن
وشرحه ثم قال العيني فالعمل بما ورد من الحديثين
اولى من العمل باحدهما فاحتجوا بالاول على الجواز وبالثاني
على الكراهة واقوال الكراهة منتفية كما سنذكره ونص
البخاري خرج النبي صلى الله عليه وسلم في حلة حمرا وصلى
الى العنزة بالناس ركعتين ثم قال الشارح العيني اخرجه
البخاري ايضا في اللباس واخرجه ايضا في سترة الامام
واخرجه بعده بقليل في باب الصلاة الى العنزة واخرجه
مسلم في الصلاة واخرجه ابو داود واخرجه الترمذي واخرجه
النسائي واخرجه ابن ماجة ثم قال العيني قوله في حلة حمرا
في موضع النصب على الحال والحلة ثوبان ازار ورداء وقيل
ان يكون من ثوبين من جنس واحد سميا بذلك لان كل واحد
منهما يحل على الاخر وقيل اصل تسميتهما بهذا اذا كان
الثوبان جديدين فقيل لهما حلة لهذا ثم استمر عليهما
الاسم وقال ابن الاثير الحلة واحدة الحلل وهي
برود اليمن ولا تسمى حلة الا ان تكون من ثوبين من جنس
واحد وقال
وفي رواية ابي داود وعليه حلة حمرا برود يمانية قطري
قوله برود جمع برد مرفوع لانه صفة الحلة وقوله
يمانية صفة للبرود اي منسوبة الى اليمن ووصف
الحلة بثلاث صفات الاولى صفة الذات وهي قوله
حمرا والثانية صفة الجنس وهي قوله برود بين به
ان جنس هذه الحلة الحمرا من البرود اليمانية والثالثة

صفة



صفة النوع وهي قوله قطري لان اليمانية انواع نوع منها
قطري قوله صلى بالناس في صلاة الظهر ركعتين ثم صلى
العصر ركعتين ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع الى المدينة وفي
شرح الشمائل للقسطلاني قوله قطري بكسر القاف وسكون
المهملة ضرب من البرود او ثوبية بها اعلام قطري بضم القاف
والثياب القطرية منسوبة اليها بكسر القاف بتغيير النسب وقيل
منسوب الى قطر موضع بين عمان وسيف البحر انتهى ثم قال
الشارح العيني رحمه الله تعالى ذكر استنباط الاحكام فيه جواز
لبس الاحمر والصلاة فيه وفيه جواز المرور وراء سترة المصلي
وقال ابن بطال فيه انه يجوز لبس الثياب الملونة للسيد
الكبير والحمرة اشهر الملونات واجمل الزينة في الدنيا انتهى
وسنذكر ان السيد لا يختص بالجواز وفيه طهارة الما المستعمل
لمبادرة الناس وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن اصاب
منه شيئا تمسح به ومن لم يصب شيئا اخذ من بلل يد صاحبه
وكونه اي المستعمل نجسا في رواية عن ابي حنيفة وليس العمل
عليها على ان حكم تلك الرواية باعتبار ازالة الاثام النجسة
عن البدن المذنب فينجس الما حكما بخلاف وضوء رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانه طاهر من بدن طاهر وطهور
ايضا اطهر من كل طاهر واطيب انتهى كلام العيني رحمه الله
ونقل الشيخ قاسم حديث جابر بن سمرة رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم في ليلة اضحيان وعليه حلة حمرا فجعلت
انظر اليه والى القمر فهو احسن في عيني من القمر رواه الترمذي
والحاكم وقال صحيح الاسناد انتهى وقوله في ليلة اضحيان

اي مُضيئة مقمرة يقال ليلة اضحيان واضحيانة والالف
والنون زائدتان كذا في نهاية ابن الاثير **وفي** المواهب
اللدنية ذكر بعد رواية سمرة **وعن** عون بن ابي جحيفة عن
ابيه رايت النبي صلي الله عليه وسلم وعليه حلة حمرا وكاني
انظر الي بريق ساقيه ثم ذكر حديث البرا المذكور في
الشمايل **وفي** البخاري ومسلم رايته في حلة حمرا لم ار قط
احسن منه انتهي **وفي الشمايل** من رواية سفيان عن ابي
اسحق عن البرا بن عازب قال ما رايت من ذي لمة في حلة
حمرا احسن من رسول الله صلي الله عليه وسلم **وفي الشمايل**
ايضا من رواية شعبة عن ابي اسحق قال سمعت البرا بن
عازب رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلي الله عليه
وسلم رجلا مربوعا بعيد ما بين المنكبين عظيم الجمة
الي شحمة اذنيه عليه حلة حمرا ما رايت قط احسن منه انتهي
**فقال** العلامة شيخ الاسلام ابن حجر رضي الله تعالي عنه
في شرحها **عليه حلة** بضم الحا ازار ورداء برد او غيره ولا
تكون الا من ثوبين ظهارة وبطانة وان كانا جنسين
خلافا لمن شرط اتحاد جنسهما **حمرا** افرده رعاية
للفظ واشارة الي ان الثوبين بمنزلة ثوب واحد للاحتياج
اليهما معا والحديث صحيح وبه استدل امامنا الشافعي
رضي الله عنه علي جواز لبس الاحمر وان كان قانيا قلت
وهو دليل لقول الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالي لموافقة
الامام الشافعي **وقال** شيخ الاسلام الرملي ولا كراهة
فيه انتهي وحمله علي ذي الخطوط سياتي رده مع بسط
الكلام



الكلام علي ذلك في لباس النبي صلي الله عليه وسلم **ثم**
**بين رده بقوله** واما قول ابن القيم غلط من ظن انها
حمرا بحتا لا يخالطها غيرها وانما الحلة الحمرا بردان يمانيان
منسوجان بخطوط حمر مع الاسود كساير البرود اليمنية
وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط والا
فالبحت الاحمر منهي عنه اشد النهي ففي البخاري النهي عن المياثر
الحمر وفي مسلم ان هذين الثوبين معصفرين لباس اهل
النار فلا تلبسهما ومعلوم انه انما يصبغ صباغا احمر
وفي لبس الاحمر من الثياب والجوخ وغيره نظر واما كراهته
فشديدة فكيف يظن به صلي الله عليه وسلم انه لبس الاحمر
القاني وانما وقعت الشبهة في لفظ الحلة الحمرا فهو الغلط
انتهي اي الغلط قول ابن القيم الذي قد حكي بهذا اللفظ
**ثم قال** العلامة ابن حجر في بيان وجه الغلط الحاصل
من ابن القيم لان حمله الحلة علي ما ذكر لا يشهد له لغة ولا شرع
فان زعم انه عرف ذلك قلنا له اين دليلك علي ذلك
وليس النهي عن المعصفر لمجرد الحمرة بل لما فيه من التشبه
بالنسا فانه من زينتهن وحدهن وليس في لبسه صلي الله
عليه وسلم الاحمر القاني محذور لانه لبيان الجواز وهو
واجب عليه وان نهي عنه **وقد قال النووي** اباح المعصفر
جميع العلما ومنهم من كرهه تنزيها وحمل النهي عليه **وروي**
الحافظ الدمياطي انه عليه السلام كان يلبس بردة حمرا
في العيدين والجمعة ولعله فعل ذلك في الجمعة في بعض
الاحيان لبيان الجواز فيهما وان لبس البياض افضل لا واجب

انتهى **وما رواه** الحافظ الدمياطي رواه البيهقي في السنن
**وروى** الطبراني من حديث ابن عباس كان اي النبي صلى الله
عليه وسلم يوم العيد يلبس بردة حمرا قال البيهقي ورجاله
رجال الثقات قاله المناوي رحمه الله تعالى **قلت** وليستدل
للجواز باطلاق نص الكتاب العزيز وهو قوله تعالى يا بني
ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد **قال** في الاختيار قال
ائمة التفسير هي ما يواري به العورة انتهى فلم يخصها بنوع
وفسرت بما يلبس للصلاة فان ستر الجسد زينة والمامور
به في الامر عام فيشمل الاحمر وغيره **وكذا قوله تعالى** قل
من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق **وقد**
لبس النبي صلى الله عليه وسلم الحلة الحمرا وصلى بها اماما
ولبس الاحمر في الجمعة والعيدين **وفيها** اي الخطبة وهو الخطيب
اللابس الاحمر والحلة الحمرا ولا اقوى من هذا في الاستدلال
للجواز **ونص المذهب** الاحسن ان يلبس احسن ثيابه للصلاة
قال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد **وفي معراج الدراية**
هذا من قبيل اطلاق اسم الحال على المحل وهو الثوب كذا ذكره
عامة المشايخ قال شيخي العلامة رحمه الله هذا من قبيل
اطلاق المسبب على السبب لان الثوب سبب الزينة ومحل
الزينة الشخص وقيل الزينة ما تتزين به من ثوب وغيره
كما في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن فعلى هذا يصح ما ذكروه
من التاويل انتهى هذا نص الفروع **ونقول الاصول** الامر
موجب الوجوب مطلقا سواء كان قبل الحظر او بعده والمامور
به في الامر عام باخذ الزينة عند كل مسجد لم يخص بنوع
فيشمل



فيشمل كل لون والنهي الوارد في الحديث عن لبس الاحمر ان كان
قبل الاية فقد نسخته مع صلاحيته للاحتجاج به لكنه
وقد ضعف كما سنذكره لان العام ينسخ الخاص وان كان بعدها
يكون تقييدا للعام ولا يكون بالاحاد وشرط التخصيص
مفقود فكان الامر عاما وهو قطعي في لزوم الستر ولا معارض
في وصف لساتر يلبسون **وهذا يدفع** ما ذكر من ان النهي عن لبس
المعصفر ورد بعد لبس الحلة الحمرا كما نقله الشيخ قاسم رحمه
الله تعالى عما نصه قال في شرح السير الكبير وما روي
عن البرا بن عازب انه قال ما رايت ذا لمة سودا في حلة حمرا
احسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان في الابتدا
ثم كره بعد ذلك فقد جاء في حديث ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس المعصفر وانما لبسه الشعبي
فرارا من العصيان انتهى وعلى تسليم ذلك يكون النص القطعي
مثبتا للجواز وهذا المذكور من حديث ابن عمر ولا يصلح ناسخا
ولا مخصصا للقطعي فلا معارض للنص بوصف لساتر يلبسون
فلزم الستر ولو بالحرير اذا لم يوجد غيره للرجال وانتفت
كراهة الاحمر مطلقا وانتفا كراهة الصلاة بالحرير عند
تعينه للستر وفي هذا اشارة الى دفع ما يقال جواز استعمال
الاحمر للصلاة اذا تعين ووجه الدفع ان اباحة الاحمر كانت
ثابتة قبل ارادة الصلاة فيه فاذا كان عنده غيره لا كراهة
في صلاته به ولا كذلك الحرير لحظر استعماله وما ابيح
الا للضرورة ولهذا يلزم الستر لسقوط الحظر كما جازت
الصلاة في ثوب كله نجس لم يجد غيره وما يطهره وان طهر ربعه

لزمه الصلاة به فلم يجز لو صلا عاريا وختبر ان طهر اقل
من ربعه فقد صار العذر المانع من النجاسة ساقطا للضرورة
هذا على ما وعدناه فلله الحمد على تنبيهه وقال في المحصول
للرازي الشافعي المسلك الثاني قوله تعالى قل من حرم
زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق انكر
الله تعالى على من حرم زينة الله تعالى فوجب ان لا تثبت
حرمة زينة الله واذا لم تثبت حرمة زينة الله امتنع
ثبوت الحرمة في فرد من افراد زينة الله واذا انتفت
الحرمة بالكلية ثبتت الاباحة المسلك الثالث
قوله تعالى احل لكم الطيبات وليس المراد من الطيب الحلال
والا لزم التكرار فوجب تفسيره بما يستطاب طبعا وذلك
يقتضي حل المنافع باسرها انتهى كلامه وفيه اشارة الى
ان ما ثبت حرمته بقطعي كالخمر والخنزير او الاجماع كالحرير
فليس الكلام فيه وفيه موافقة لقولنا ان قوله تعالى
خذوا زينتكم عند كل مسجد نسخ النهي عن لبس الاحمر مع كون
الاثر صحيحا فكيف ولم يصح الاستدلال به ولم يصلح
تقييدا للعام المبيح فبقيت الاباحة ثابتة في احد تلك
الزينة على العموم وفي شرح الشمائل للقسطلاني عند
الكلام على حديث البراء بن عازب الذي تقدم وهو ما رايت
احدا من الناس احسن في حلة حمراء من رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولابي داود من حديث هلال بن عامر عن
ابيه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بمنى
على بعير وعليه برد احمر واسناده حسن والطبراني نحوه
ففي

ففي هذه الاحاديث جواز لبس الاحمر قلت وهذا كله سند
ودليل لما قاله القهستاني ولذا لم يذكر قولا بالكراهة
رحمه الله تعالى وذلك لنص الامام الاعظم على جواز لبس
الاحمر كما ذكره الاكمل رحمه الله تعالى والنووي وتقدم
ثم قال القسطلاني واختلف العلما فيه على اقوال
الاول الجواز مطلقا لهذه الاحاديث الثاني المنع مطلقا لحديث
ابن عمر ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها وعنه نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن المفدم بتشديد الدال وهو المشبع
بالعصفر اخرجه البيهقي وهو ضعيف ولحديث ان الشيطان
يحب الحمرة فاياكم والحمرة وكل ثوب ذي شهرة وهو ضعيف وبالغ
ابن الجوزي فقال انه باطل وليس كذلك الثالث يكره لبس
الثوب المشبع بالحمرة دون ما كان صبغه خفيفا الرابع يكره
لبس الاحمر مطلقا لقصد الزينة والشهوة ويجوز في البيوت
والمهنة الخامس التفرقة بين ما صبغ غزله ثم نسج وما
صبغ بعد النسج يجوز الاول لا الثاني السادس اختصاص
النهي بما صبغ بالعصفر ولا يمنع ما صبغ بغيره السابع اختصاص
المنع بما ليس فيه خطوط واما ما فيه لون اخر من بياض
وسواد وغيرهما فلا يمتنع وعليه التاويل المردود كما تقدم
وثامن بالنظر الى اصطلاح اهل الزمان فان منهم اي
العلما من نظر اليه والى ما فيه يخل بالمروة وقال العلامة
شيخ الاسلام ابن حجر رحمه الله تعالى والتحقيق في هذا المقام
ان النهي عن لبس الثوب الاحمر ان كان من اجل انه من لباس
الكفار فالقول فيه كالقول في الميثرة الحمراء بكسر الميم وسكون

الخشبة وفتح المثلثة وطالما كانت النسا تصنعه من الحرير
والديباج لبعولتهن قلت وفي افتراش الحرير وتوسده اختلاف
يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ثم قال العلامة ابن
حجر وتحقيق القول فيها ان كانت من حرير غير حمرا فالمنع للحرير
اي عند من يقول به ويتاكد المنع كونها حمرا وان كانت غير
حرير فالنهي فيها للزجر عن التشبه بالاعاجم وان كان النهي
عن لبس الاحمر لكونه من زي النسا فهو راجع للزجر عن التشبه
بهن فعلى التوجيهين يكون النهي لا لذات الثوب بل للتشبه وان
كان من اجل الشهرة او خرم المروة فيمتنع حيث يقع لذلك
والا فلا انتهى ملخصا وهذه الاقوال يظهر ان الراجح منها
القول الاول وهو جواز لبس الاحمر من غير كراهة والجواز هو
قول الامام الاعظم ابي حنيفة والامام مالك والامام الشافعي
رضي الله عنهم كما نص عليه الاكمل وهو قول جميع العلما
كما قال الشيخ محيي الدين النووي اباح جميع العلما لبس
المعصفر من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وبه قال
الامام الشافعي وابو حنيفة ومالك رضي الله عنهم كما
قدمناه ومنهم من كرهه تنزيها وحمل النهي عليه يعني
الوارد في الحديث وكذلك يكون محمل ما قدمناه عن ابي
حنيفة من الكراهة على التنزيه بالحمل فيما فعله الاكمل
والنووي فتوجه كراهته للبس على التشبه بالنسا او بالاعاجم
وتنتفي الكراهة اذا لم يكن اللبس لذلك ودليل الجواز
من غير كراهة اطلاق نص الكتاب العزيز ولبس النبي صلى
الله عليه وسلم الاحمر وهو دليل لما قدمناه موافقا له في

بلغ

المذهب



المذهب عن القهستاني عن الزاهدي ونقله في المجتبى شرح
القدوري وفي الحاوي الزاهدي من انه لا باس بالثوب الاحمر
فالكراهة في لبسه لنفي الباس وفي مستحب مجمع الفتاوى قال
صاحب الروضة يجوز للرجال والنسا لبس الثوب الاحمر والاخضر
بلا كراهة نقله الخلخالي ونقل الشيخ قاسم حديث حديث
بريدة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فاقبل
الحسن والحسين وعليهما قميصان احمران فجعلا يتعثران
ويقومان فنزل فوضعهما بين يديه ثم قال صدق الله ورسوله
انما اموالكم واولادكم فتنة رايت هذين فلم اصبر ثم اخذ
في خطبته قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين انتهى وفيه
تقريره عليه السلام على لبس الاحمر وعلى الباسه وقدمنا انه
يستحب لبس الثوب المصبوغ احيانا لخلاف المجوس وهو يقتضي
استحباب لبس الاحمر احيانا وبه يترقى الى مرتبة الاستحباب
عن مرتبة الاباحة وقدمنا دليله وهو ما في الشمايل من
لبس النبي صلى الله عليه وسلم للحلة الحمرا وقد تعددت
طرقها في البخاري واخرجه مسلم واصحاب السنن ابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجة فباتفاق ائمة الحديث
على وصف الحلة بالحمرا واتفاق الائمة الثلاثة ابي حنيفة
ومالك والشافعي على جواز لبس الاحمر وقول شيخ الاسلام
الرملي انه لا كراهة في لبس الاحمر وهذا كما قاله الشيخ
اكمل الدين وكما قال النووي اباح لبس الاحمر جميع العلما
من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وبه قال الامام الشافعي
وابو حنيفة ومالك وقد علم بما في المواهب مبطل

لما زعم انها ذات خطوط لما فيه من نوع تكذيب للصحابي فيما
وصف به الحلة الحمرا ولذا رده المحقق ابن حجر وقد بيناه وقدمنا
قول الامام العيني في استنباط الاحكام انه يجوز لبس الاحمر والصلاة
فيه لكل فاعل فلا يختص به الكبير وبه يشير الى ان قول ابن
بطال في استنباط الاحكام فيه انه يجوز لبس الثياب الملونة
للسيد الكبير والحمرة اشهر الملونات واجمل الزينة في الدنيا
انتهى ليس ذكر السيد قيد احترازيا بل اتفاقيا فذكر الجواز
له ليعلم جوازه لمن هو دونه بالطريق الاولى لانه هو المقتدى
به وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم اماما وهو لابسه
فلا كراهة في صلاة الامام به اتباعا للنبي صلى الله عليه وسلم
لانه المشرع ولانه مفاد اطلاق نص الكتاب العزيز الامر
باخذ الزينة امرا عاما في المامور به بقوله تعالى يا بني ادم
خذوا زينتكم عند كل مسجد وهو دليل لما حكاه الشيخ الاكمل
عن الامام الاعظم والامام مالك والامام الشافعي ودفع
لما نقل عن شرح السير ودليل نص المذهب الذي حكاه القهستاني
وغيره موافقا لما نقله الاكمل عن الامام من غير نظر
لامر عارض وعروض الكراهة للصبغ بالنجس تزول بغسله
او للتشبه بالنسا تزول باخلاص النية لاظهار نعمة الله تعالى
فتنتفي الكراهة ويثبت استحباب لبسه اقتدا بالنبي صلى الله
عليه وسلم وهذا كاف في الاستناد للقول بالجواز بدون
الكراهة باتفاق الائمة الثلاثة وهم ابو حنيفة ومالك
والشافعي على جواز لبس الاحمر وهو قول جميع العلما من الصحابة
والتابعين ومن بعدهم رضي الله تعالى عنهم وهو خلاصة ما

حررناه



حررناه بقدرة العلي العظيم وسطرته رجا الثواب الجسيم
واعتذر لذوي العلم كيف وفوق كل ذي علم عليم انتهى تاليفه
يوم السبت المبارك حادي شوال سنة خمسة وستين والف

رسالة ضو الشمعة في فضل يوم عرفة على يوم الجمعة
تاليف الامام العالم العلامة الحبر الفهامة
قاسم الدنوشري الحنفي رحمه
الله تعالى فالحمد لله
وحده امين
تم

بسم الله الرحمن الرحيم
نحمدك اللهم يا مستحق الحمد الذي يتوالى ويتزايد في كل وقت
من جلائل النعم كما لا يتعالى حلية بشعار العلم من وفقته اقوالا
وافعالا واختصصت بحسن النظر فيه من احببته وحبيته بمزيد
فضلك افضالا ونشكرك على ابداعك لنا عقلا نميز به بين ما اختلف
نقلا واحوالا ونشهد ان لا اله الا انت الذي رزقت الصواب من تحري
الجواب اذا قدم المستفتي سؤالا ونصلي ونسلم على نبيك محمد المزيح
ضلالا واضلالا المنيح زمر المقتدي بهديه في السر والاعلان
من مادة العرفان افضالا وعلى اله المظهرين لمن لم يرجع الى الحق المستبين
جدالا وعلى اصحابه الصادقين بصميم عزمهم من رام لنور الحق ابطالا
وعلى سائر العلماء الصادين من منهل معرفة الحلال والحرام عذبا زلالا
ما قام بالترجيح من رزق فكرا امضى من السيف صقالا او رام
بالتخريج لصريح الصحيح اتصالا **وبعد** فان من اهم امور ما العالِمُ
المنار النظر في الافتاء الذي احجم عنه الحفاظ الكبار خشية من الدخول
في قول صاحب الشريعة الشفيع المختار اجراكم على الفتوى اجراكم على
النار وفرارا من التعيين لحكم الله اذا قيل ما الحكم خصوصا اذا
وقف في ميدان الاشتباه فهم بحيث تتعارض الاقيسة وتختلف
النقول وتتناقض الفروع المبنية على الاصول فالواجب على العاقل
اللبيب عدم الاقدام الى ان ياخذ باوفر نصيب وقد وقف الفقير
على صورة سؤال وجواب لبعض الحنفية في جزئية من بديهيات الامور
المتوعية صورة السؤال والجواب من غير زيادة بلا ارتياب الحمد لله
رب العالمين ما قولكم رضي الله عنكم ونفع بعلومكم المسلمين في يوم
الجمعة هل هو افضل ام يوم عرفة وهل في الحديث ما يدل على
ذلك

ذلك ام لا وما حكم الله في ذلك افتونا ماجورين فكتب الجواب
**الحمد لله اللطيف الخبير** قال صلى الله عليه وسلم افضل الايام
عند الله يوم الجمعة اخرجه البيهقي في شعب الايمان وقال صلى
الله عليه وسلم سيد الايام يوم الجمعة ولولا مخافة الاطالة
لاوردنا جملة مما ذكر ورد وهذا بالنظر لافعل التفضيل يفيد
ظاهرا ان يوم الجمعة افضل من يوم عرفة فاطالة هذه وكتبه فلان
حامدا لله فجنى نظر الفقير ما رقمه واجرى قلمه وابدى ما علمه
وجده كلاما لم يسلك فيه طريق المعقول ولم يدر ما صح فيه من
المنقول حيث اصدر الجواب بما لم يراجع فيه كتب مذهبه المنصوبة
للافتاء احببت ان نذكر من منقول عباراتهم ومعقول اشاراتهم لعله
يهتدي طرق الصواب الواضح وينثني عن زخرف القول الفاضح **فاقول**
ناقلا عن الجوهرة النيرة مستعينا بمن له الحمد في الاولى والاخرى قد
صرح مشايخنا ان افضل ايام السنة يوم عرفة قال في الجوهرة
عند قول الامام القدوري رحمه الله وينبغي للامام ان يقف على
راحلته بعرفة ما نصه فيقفون الى الغروب ويكبرون ويهللون
ويدعون ويتضرعون ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم
ويسالون الله حوائجهم فانه وقت مرجو فيه الاجابة ويكثر
الواقف من التهليل والاستغفار والصلاة على النبي والدعا
بقلب حاضر فهذا اليوم افضل ايام السنة وهو معظم
الحج ومقصوده انتهى بلفظه ونقل الفخر الزيلعي في شرحه
عن طلحة بن عبد الله انه عليه السلام قال افضل الايام يوم
عرفة واذا وافق يوم الجمعة فهو افضل من سبعين في غير
يوم الجمعة رواه رزين بن معاوية في تجريد الصحاح وقال

صلى الله عليه وسلم افضل الدعا دعا يوم عرفة ولا خفا ان
افضلية الدعا مستفادة من الزمن الواقع فيه ولهذا كان صلى
الله عليه وسلم يجتهد في هذا الموقف لما ان الدعا في هذا
اليوم اقرب للاجابة روي انه عليه السلام عشية دعا عشية
عرفة لامته بالمغفرة فاستجيب الا في الدما والمظالم ثم
اعاد الدعا بالمزدلفة فاجيب حتى الدما والمظالم اخرجه ابن
ماجة و في كلام فقهائنا ان هذا اليوم يجمع عظيم وموقف
جليل يجتمع فيه خيار عباد الله الصالحين وخاصته المقربين
من الاوليا والابدال والاخيار وهو مقام الخوف واعظم
مجامع الدنيا ونقل عن الفضيل انه نظر الى بكا الناس يوم
عرفة فقال ارايتم لو كان هولا صاروا الى رجل فسالوه دانقا
اكان يردهم فقالوا لا فقال والله للمغفرة عند الله اهون من
اجابة رجل بدانق فاذا كان هذا المنقول لمشايخنا فقهاً ووعظا
وحديثا يستدعي الى الخير امر احثيثا وصار هذا بين يديك
تتلو العبارة مسوقا اليك يلتقط الزكي منه جواهر استنباطها
بايسر ما يكون ويتنصل الضعيف من عباب تياره ما يكون
له به في مسئلته سكون فيتعين حمل كل ما ورد عنه صلى الله
عليه وسلم مما ظاهر عمومه يفيد تفضيل يوم الجمعة على غير
يوم عرفة ويكون المراد بقوله عليه السلام افضل الايام
اي ايام الاسبوع لا ايام السنة وهذا المراد من قوله سيد
الايام جمعا بين الادلة بقرينة ما سمعته لا يقال قد وقع
في عبارة الفخر الزيلعي رحمه الله ما ظاهر عمومه يفيد تفضيل
يوم الجمعة على يوم عرفة حيث قال عند شرح قول العلامة
النسفي




النسفي رحمه الله في كنزه وسن للعيدين والجمعة والاحرام وعرفة
ما نصه والغسل يوم الجمعة للصلاة عند ابي يوسف وللبوم عند
الحسن اظهاراً لفضيلته على سائر الايام لانا نقول هذا يجب حمله
بالاولى على غير يوم عرفة توفيقا بينه وبين ما سمعته وان المراد
بسائر الايام باقي الايام التي لم يسن فيها غسل وليس منها يوم عرفة
واما قول هذا القائل غفر الله فيما كتبه واذ سانحي واداختفي
عليه منه وجه الصحة واشتبه ونظر الى الظاهر الذي هو عمدة
القاصر والفرع يحتاج الى اصل ناصر والاطلاق يحتاج الى
القيد وعدم التامل في الفتاوي يوقع في الداريين في الكيد ه
وهذا بالنظر لافعل التفضيل يفيد ظاهره ان يوم الجمعة افضل من يوم
عرفة لا يخفى على من له دُربة في علم الاصول قويم وذوق مستقيم
وفكر غير سقيم بعده لانه استنباط من النص وهو ليس مرتبة لمن
قلد مقول مجتهد متعبد باقوالة بل هو مرتبة لمن توفرت فيه الشروط
المعلومة عند اهل الاصول المفهومة على اني لم اقصد به التعاظم والافتخار
ولا احتقاره فيما قال بل الاخبار في المسئلة على ما هي لئلا يستمر
الناظر على نسبة هذا القول لامامنا معتقدا انه صواب في كلام سالك
الله بي وبه طرق الصواب وسلمنا من العدول عن طريق العدول
الناظرين الى حسن المآب وربما تعرض هذه الكلمات الارجية السمات
لدى حضرة من زين قاهرة مصر بولايته وحث فضلاها على فضله ورواتبه
مولى المناصب جلالا ووالى المجالس جمالا افاض عليه سبحانه بكرمه العميم ومنه
وافر مغفرته بفضله ولحيايه ولا برحت ابناء العلما عاكفة ببابه واعلنا فيما يسعدنا من الطريقة



اقتباس

مفيد

سوال وجواب افتت به بنت شيخ سليمة
بنت احمد النرسي الشافعية
رحمها الله تعالى
امين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ما قولكم رضي الله عنكم ونفع بعلومكم المسلمين في
ميت وجد ملفوفا وجاء رجل بأولاد معه فادعى أن هذا الميت
زوجته وهؤلاء الاولاد أولاده منها وجاءت امرأة ايضا ومعها
اولاد فادعت ان هذا الميت زوجها وهؤلاء اولادها منه
وأقام كل منهما بينة على دعواه فكشف عنه فاذا هو خنثى له آلة
رجال وآلة نساء وللميت اب وام فما حظ أبويه وما حكم الله
تعالى في زوجيه واولاده وهل يرثان منه مع اولاده أو ماذا يكون
وما قولكم في بنت هي اخت لاب وبنت هي اخت لام وأم
هي اخت لاب وجدة ام ام هي أخت لاب هل يصح ذلك في
الاسلام بنكاح صحيح وهل يرث واذا كان كذلك فبالفرض
أم بالتعصيب وما قولكم فيمن مات عن جد وام واخوين
ملتصقين ببعضهما برأسين ووجهين واربعة أيدي واربعة
أرجل وفرجين هل يكونان كشخص واحد في الارث فتأخذ الام
معهما الثلث والجد النصف أم كاثنين فيحجبان الام من
الثلث الى السدس ويأخذ الجد معهما الثلث وفي رجل مات
عن زوجة ابيه حامل وقد مات ابوه قبله فوضعت ذكرا
ثم بعد ستة اشهر الا لحظتين وضعت ذكرا ثانيا هل يكونان
توأمين فيرثان معا أم يكون الوضع الثاني حملا آخر فلا يرث
معه وما أقل الحمل واكثره وغالبه وهل ورد أن المرأة
تلد في بطن واحد اكثر من ثلاثة اولاد وما دليله
وما الحكمة في مولد الانسان وانقلاب النطفة علقة
والعلقة مضغة والمضغة عظاما واكساء العظام لحما

وفي



وفي وضع الجنين في الرحم وسبب ذكورته وأنوثته وفي
قصر الحمل وطوله وفي وضعه وخروجه الى الفضاء وما
يتغذى به الجنين في بطن امه مدة الحمل أبسطوا لنا الجواب
واكشفوا عنا الحجاب أثابكم الله الجنة بمنه وكرمه
وخفي لطفه امين الحمد لله الهادي للصواب
نعم لو اقام رجل بينة على ملفوف في كفن أنه امرأته وهؤلاء
أولاده منه او اقامت امرأة بينة أنها زوجته وهؤلاء
اولادها منه فكشف عنه فاذا هو خنثى ورثا منه الزوجان
معا فحينئذ من لا يختلف نصيبه كالأبوين حكمه واضح فلكل
واحد من الابوين في هذه الصورة السدس ومن يختلف
نصيبه كالزوجين حكمه أن يدفع للزوج الثمن لأن الزوجة
لا تنازعه فيه ثم هو ينازعها في الثمن الباقي ولا مرجح
فيقسم بينهما فيعطى الزوج الثمن ونصف الثمن والزوجة
نصف الثمن ويقسم الباقي بين الاولاد للذكر مثل حظ
الانثيين واذا قسمنا المسئلة على مخرج القيراط فيخص
الاب السدس اربعة قراريط والام مثل ذلك والزوج اربعة
قراريط ونصف قيراط والزوجة قيراطا ونصف قيراط
والباقي وهو عشرة قراريط تقسم بين الأولاد للذكر
مثل حظ الانثيين وذلك من أصل اربعة وعشرين قيراطا
وقال الاستاذ ابو طاهر بينة الرجل اولى لان الولادة صحت
من طريق المشاهدة والالحاق بالاب أمر حكمي والمشاهدة
أقوى وهذا هو المعتمد واما البنت التي هي اخت لاب فيصح ذلك
في الاسلام بنكاح صحيح وصورته أن يطأ شخص بشبهة بنته

قف على قوله وإذا قسمنا الخ

قف على قوله وقال الاستاذ الخ

فتلد بنتا فهي بنت الام وأختها لابيها فلو ماتت الام ورثت
البنت بأقوى جهتي الفرض وهي البنوة دون الاخوة واما
البنت التي هي اخت لام كان يطأ من ذكر أمه فتلد بنتا فهي
بنته واخته لامه فلو مات الاب المذكور ورثت البنت
التي هي اخت لام بالبنوة دون الاخوة لانها تحجب بها
واما الام التي هي اخت لاب كان يطأ من ذكر بنته فتلد
بنتا فالام اخت البنت لابيها فلو ماتت البنت ورثت
الام بالامومة دون الاخوة لان الام لا تحجب بخلاف
الاخوة واما الجدة التي هي أم أم واخت لاب كان يطأ
من ذكر بنته الثانية فتلد له ولدا فالجدة أم الام
هي اخت الولد لابيه فلو مات الولد وكان ابوه مات
قبله ورثته الجدة مع وجود الام لكن لما كانت
للجدة والام اختا الميت لابيه وتعددت الاخوات
هل تحجب الام نفسها بالاخوة من الثلث الى السدس
لا تحجب نفسها بل تأخذ الثلث بالامومة دون
الاخوة فلا ترث بها وتأخذ الجدة أم الام النصف
بالاخوة لا بالجدودة لانها تحجب بالام ويلغز
بها فيقال لنا جدة ام ام ترث مع وجود الام
ويكون للجدة النصف وللام الثلث قال الشيخان
ولا يرث الزوجان هنا بالزوجية قطعا وفيه نظر بناء
على صحة نكاحهن وفي صور وخلاف واقاويل أعرضنا
عن تلك خوف الاطالة واما مسئلة الاخوين الملتصقين
فعن ابن القطان رحمه الله انهما كاثنين في جميع الاحكام





في حجب وارث وغيرهما فيحجبان الام من الثلث الى السدس ويأخذ
الجد معهما الثلث واما زوجة أب الميت المذكور اذا وضعت
الثاني بعد الاول بأقل من ستة اشهر ولو بلحظة فهما
توأمان يرثان معا وليس الثاني حملا آخر واما اقل الحمل
فستة اشهر وغالبه تسعة واكثره اربعة أعوام واما
وضع الحامل اكثر من ثلاثة في بطن فهو ممكن والدليل
عليه ما حكي عن الشافعي رضي الله تعالى عنه قال
جالست شيخا لاستفيد منه واذا بخمسة كهول
قبلوا رأسه ودخلوا الخباء ثم خمسة شباب فعلوا كذلك
ثم خمسة مختطين ثم خمسة احداث فسألته عنهم فقال
كلهم أولادي فكل خمسة منهم في بطن وأمهم واحدة ويقال
إن امرأة ولدت اثني عشر في بطن واحد فرفع أمرها للسلطان
فطلبها وأولادها معها ثم ردهم عليها الا واحدا ولم
تعلم به حتى خرجت من القصر فعلمت به فصاحت صيحة
ارتج منها حيطان القصر فقيل لها أليس لك في هؤلاء الأحد
عشر كفاية فقالت ما صحت أنا وانما صاحت الأحشاء
التي أتوا فيها وقال الماوردي رحمه الله أخبرنا رجل
ورد علينا من اليمن وكان من أهل الفضل والدين
ان امرأة باليمن وضعت حملا كالكرش تظن أن لا ولد
فيه فألقي في الطريق فلما طلعت عليه الشمس حمي وتحرك
فشق فخرج منه سبعة أولاد ذكور عاشوا جميعا وكانوا
خلقا سويا الا أنه قال في اعضائهم قصر فصارعني رجل
منهم فصرعني فكنت أعير به أعاير باليمن لانه صرعك

سبع رجل وحكى القاضي الحسيني ان واحدا من السلاطين
كان ببغداد كانت له امراة تلد الاناث فحملت مرة
فقال لها ان ولدت انثى لاقتلنك ففزعت وتضرعت
الى الله تعالى فولدت اربعين ذكرا كل واحد منهم
مثل اصبع فكبروا وركبوا مع ابيهم فرسانا في سوق
بغداد واما تولد الانسان وانقلاب النطفة علقة
الى اخره ففيه كلام كثير لو انبسط لاحتاج الى مجلد لكن نذكر
ما دعت الحاجة مع ايجاز غير مخل فنقول وبالله الاعانة
ان الله قد اودع في الانسان سر التوليد واظهره
بحركة الجماع فيخرج من مني الرجل بزرة متكاثفة الاجزاء
وغليظة بالنسبة للمني فاذا اسقطت هذه البزرة
في الرحم واتفق ذلك عند انزال الانثى فتختلط
النطفتان ويسري بينهما سر المزاج فتسري نطفة الذكر
في نطفة الانثى وينضم عليهما الاحشاء بما فيهما من
الحرارة الطابخة فينعقد مني الانثى ويحيط بمني
الرجل وتكون البزرة للمني كالانفحة للبن من فعل
العقد والتجميد وينعقد عليها فتنشر كما يرى في العجين
اذا وضع في شيء حار وتشتبك بها افواه العروق التي
يرد منها دم الحيض الى الرحم ثم ان القوة المصورة باذن
الله تعالى تجمع دهنية النطفة حصة الى الوسط اعدادا
للقلب وعن يمينه حصة للكبد ومن اعلاه حصة
الدماغ فتنقلب النطفة اي تتخلق علقة ثم تتخلق
البشرة وتأخذ في التخطيط والتنقيط وتنقلب
أي



أي تتخلق العلقة مضغة الانسان ثم تتميز اجزاؤها وتمتد
رطوبة النخاع لانه اساس البدن وبعد ذلك ينفصل الراس
عن المنكبين والاطراف من الضلوع والبطن وتنقلب
اي تتخلق المضغة عظاما وتكتسي العظام لحما متولدا
من دم الحيض كما قال تعالى ثم جعلناه نطفة في قرار
مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة
مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام
لحما ثم انشأناه خلقا اخر فتبارك الله احسن الخالقين
واما وضع الجنين في الرحم قال ابقراط انه جالس
وركبته على راسه وعضداه ملتصقان باضلاعه
ويداه حاملتان لراسه مقبوض الاعضاء على غاية
ما يكون من الهندام ووجهه الى ظهر حاملته وظهره
الى مرافقها وكونه على هذا الوضع بعناية الله تعالى
بحكم يطول ذكرها واما ذكورة الحمل وانوثته
فزعم بعضهم ان السبب في ذلك زيادة حرارة
خلقها الله تعالى للمادة التي يخلق منها الذكر
ونقصان في المادة التي يخلق منها الانثى فلذلك
تبرز اعضاء التناسل من هذا وتختفي من هذه ثم
ان كانت الحرارة الغريزية في اصل الخلقة كاملة
خرج الذكر تام الاعضاء قوي التذكير وان نقصت
نقصت قوى تذكيره فتشبه افعاله افعال النساء
وهكذا التأنيث فان من الاناث من تشبه افعاله
افعال الرجال ومنهم من زعم ان الاغلب على خلقه

الذكور ووقوع النطفة في الجانب الأيمن من الرحم
والإناث في الجانب الأيسر منه وثم أقوال يطول ذكرها
اكتفينا منها بقدر الحاجة وأما وضع الحمل وقصر
مدته وطولها اعلم رحمك الله إن الله تعالى أودع
بحكمته في الرحم قوتين قوة ماسكة وقوة دافعة
فإذا تم تكوين الجنين كفت القوة الماسكة عن
الإمساك وتولته القوة الدافعة الموجودة في
الرحم بعد كماله وإلا لاحتاج إلى غذاء كثير لكبره ولا يسهل
خروجه لكبره أيضاً والوعاء لا يحمله فيفضي إلى هلاكه
وهلاك أمه فلهذه العلة اقتضت الحكمة الإلهية
عند تمام التكوين إبراز الجنين بسرعة وهي السبب
في طول المدة وقصرها أي مدة الحمل فإذا كمل المولود
كما تقدم وكفت عنه القوة الماسكة حركته القوة
الدافعة للدفع وهو أيضاً يتحرك بيديه ورجليه
فينشق الغطاء المطبق به وينحل رباط الجنين فيقع
كالشيء العالي الواقع إلى أسفل فعند ذلك ينقبض قعر
الرحم وينفتح عنقه ويبتدئ بالرطوبات التي كانت
في الأغشية قبل ورود الجنين ليتزلق المجرى فيسهل
الخروج والخروج إذا كان طبيعياً يتبدأ بالرأس لأن
أعلاه أثقل من أسفله فينزل الثقيل أولاً ثم
يتبعه الخفيف بتقدير العزيز الحكيم وأما غذاء الجنين
في الرحم مدة الحمل فمن لطيف دم الطمث وكثيفه
الرطوبات التي تنزل مع الأغشية وفي طبخ الأغذية

في المعدة



في المعدة وانقلابها دماً وتقسيمها على الأعضاء يجب لها كلام
يطول اكتفينا عنه بما ذكر ولحالة هذه والله سبحانه
وتعالى أعلم وقد أوضحت الجواب وكشفت النقاب وكشفت
الأستار وأزلت الخمار وأبديت الأسرار رجاً أن يكفر
ربنا عنا سيئاتنا ويدخلنا جنات تجري من تحتها
الأنهار كتبته سليمة بنت أحمد الشربيني الشافعية
حامدة مصلية مسلمة
مستغفرة ربها
والحمد لله
وصه

رسالة في الطاعون لابن كمال
باشاه سقى الله روحه وادام
الله النفع بها امين
على التمام و
الكمال
اه

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم يا دافع البلايا لتجاوز الدعا ويا كاشف الداء باستعمال الدوا اجب دعانا يا من هو رحمة للعلما ورافة للفقرا حسن بك لحسنه الله تعالى كما يشا اللهم احفظه وجماعته من جميع الشرور وقا القضا ومن حوادث الطاعون والوبا بحرمة نبينا المصطفى ورسولنا المجتبى عليه الصلاة والسلام وعلى اله واصحابه الكرام **اما بعد** فلما كان دوران الطاعون بين الناس ولا يامن ذو روح من شرب سمه بالكاس فاردت ان اكتب رسالة تكون شافية للدا وترياقا للطاعون والوبا بارادة دافع البلا ودافع القضا اظهارا للاختصاص بجنابه الشريف وبابه المنيف الذي هو قبلة القبل وكعبة الامل لا زالت عرصته محط رحال الابرار ارباب العلوم والاسرار فجمعت الايات الدالة على دفع الافة والاخبار الدالة على دفع العاهة ورتبته على مقدمة وابواب بعون الله الملك الوهاب وسميتها راحة الارواح في رفع العاهة الاشباح اما المقدمة ففي بيان دفع الحوادث بالدوا ورد القضا بالاسما والدعا واداابها عند ذكرها وارادة ذكرها في جلب المنافع ودفع القضا وفي عدم جواز الفرار من ارض وقع فيها الطاعون وعدم جواز الدخول عليها ما دام شايعا فيها الطاعون اعلم ايها الطالب للوصول الى كيفية الوصول ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم



قال

وسلم لا يرد القضا الا الدعا ولا يزيد العمر الا البر وقال عليه السلام الدعا ينفع مما نزل ومما لم ينزل وان ابتدا كل اسم او دعا ادابا احدها هلا ذهنة الطهارة وثانيها التوبة وثالثها التحميد لله تعالى والثنا على الله تعالى ورابعها التشفع بالنبي عليه السلام بواسطة التصلية عليه وهو مفتاح باب السعادة في عالم الغيب والشهادة وخامسها اكل الحلال وهو السيف القاطع والبرهان الساطع وسادسها جمع الهمة وسابعها حضور القلب وثامنها صفا الباطن وتاسعها ترك الالتجا لغير الله تعالى وعاشرها حسن الظن بالله تعالى في اجابة الدعا مع صحة الاعتقاد وهو الاسم الاعظم كما قيل لو اعتقد احدكم بحجر ينفعه والحادي عشر خلاص النية والثاني عشر المواظبة على اسما الله تعالى واذا كان كذلك فافهم ذلك فانه ينور قلبك بنور التوحيد وتلبس لباس التجريد قال عليه السلام ما خلق الله تعالى دا الا انزل معه شفا علمه من علمه وجهله من جهله صدق رسول الله ولا يعلمه الا اهل الهمم والصفا من الانبيا والاوليا والحكما الذين جنوا ثمرات الخواص من شجر الاشيا فبعض استفادوا الوقوف على خواصها الغريبة ومنافعها العجيبة بالوحي والالهام الرباني منه دانيا لعليه السلام وبعض الاوليا بالكشف المطلق والشهود المحقق مثل صف

ابن برخيا وزير سليمان عليه السلام وبعض الحكما
بالرويا في المنامات والفراسة والالهامات
وكل منهم قد القي الي اصحابه بعض ما اتاه الله
تعالي من اسرار لطيفة ومنافع شريفة اما بطريق
العبارة او بطريق الرمز والاشارة وبعض
الحكما الذين خصهم الله بشرف الحكمة قد عرفوا
بعض هذه الاسرار باخبار الانبيا والاوليا لهم
مثل لقمان الحكيم فانه قد اخذ الحكمة عن الف
نبي وعاش الف سنة واشفلوس خادم ادريس
عليه السلام وسيد الحكما بليناس وغيره
هولا من العلما الكبار اولي الايدي والابصار
الذين اقتبسوا من مشكاة عالم الانوار وحقايق الاسرار
وهرمس الهرامس فانه اراد استخراج علم الخليقة
والوقوف علي بيان حكم الحقيقة ظهر له انطباع التام
في عالم المنام وارشده بلسان الالهام علي العجايب
واوقفه علي الغرايب وارسطو لما استخرج بالفكر
النظري والارشاد الالهي خواص الاحجار ومنافعها
صنف في ذلك كتاب الاحجار حتي قال من تختم بالياقوت
امن من الطاعون ولا تقع الصاعقة علي ذاته لا يجوز
الفرار من ارض وقع فيها الطاعون ولا الدخول عليها
ما دام شايعا فيها لانه روي مسلم والبخاري عن
عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه انه قال سمعت
رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول اذا كان الوبا

بارض



بارض وانتم فيها فلا تخرجوا فرارا منه واذا سمعتم بارض
فلا تقدموا عليه وروي ابو نعيم الاصفهاني عن اسامة
ابن زيد رضي الله عنه انه قال ذكر الطاعون عند رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال رجس ورجز عذب به امة
من الامم وبقيت منه بقايا فاذا سمعتم بارض فلا
تدخلوا عليها واذا وقع وانتم فيها فلا تفروا منه

## الباب الاول في خواص الايات

القرانية والاسما الربانية والادعية الصمدانية وفيه
فصول ثلاثة **الفصل الاول** في خواص الايات
القرانية روي عن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال
انه شفا من كل دا الا السام حتي قرا اخر سورة الحشر ووضع
يده علي راسه وقيل من كتب قوله تعالي اني توكلت علي الله
ربي وربكم ما من دابة الا هو اخذ بناصيتها ان ربي علي صراط
مستقيم فان تولوا فقد ابلغتكم ما ارسلت به اليكم
ويستخلف ربي قوما غيركم ولا تضرونه شيا ان
ربي علي كل شي حفيظ في قرطاس وعلقه علي صبي
امن من الافات العارضة للصبيان قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم من قرا اية الكرسي عند
خروجه من منزله وكل الله تعالي عليه ملايكة
يحرسونه من كل افة وعاهة قال عليه السلام
فاتحة الكتاب شفا من كل دا **قال بعض العلما
بالله تعالي** فيها الف خاصية ظاهرة والف خاصية
باطنة ومن كتبها في انا طاهر ومحاه بما وسقاه

لم يخف مرضه باذن الله تعالى وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا وضعت جنبك على الفراش
وقرات فاتحة الكتاب وقل هو الله احد فقد امنت
من كل شي الا الموت قال بعض المشايخ من كتب
الله لطيف بعباده في جام زجاج في اوقات الصلاة
ومحاه بما وسقاه لمن به مرض مثقل فان قدر له
الحياة شفاه الله تعالى في الحين وان قدر له الموت
سكن الم ويموت عليه الموت
وقد جرب ذلك مرارا كثيرا
وهذه احسن الطرق في وضعه
والله سبحانه وتعالى اعلم

| الله | لطيف | بعبا | ده |
|---|---|---|---|
| ١٠ | ٨٢ | ١٣٠ | ٣٠ |
| ١٣ | ٦٣ | ١١ | ٨٨ |
| ٧٩ | ١٣ | ٦٢ | ١٣٨ |

الفصل الثاني في الاسما الربانية من رسم اسمه
تعالى المقتدر في خاتم شمس بجمع الهمة وحضور القلب
وذلك في شرف القمر ومن تختم به امنه الله تعالى
من الطاعون وهذه صورته
ومن اضاف اليه اسمه الرقيب
ووضعه في بطن فص على هذه

| م | ق | ت | د | ر |
|---|---|---|---|---|
| د | ر | م | ق | ت |
| ر | م | ق | ت | د |
| ت | د | ر | م | ق |
| ق | ت | د | ر | م |

الصورة الرم ق ق ي ت ب در
وتختم به لم يصبه طاعون ما دام حيا قال شارح
اللمعة النورانية من ذكر اسم الله المومن ١٣٦
مرة امنه الله تعالى من شر الطاعون ومن
قال المومن عند من يخاف منه اربع مرات امنه
الله تعالى من شره قال الشيخ احمد البوني رحمه

الله



الله تعالى من نقش اسمه الباقي والخلاق على باب دار
لم يمت في تلك الدار احد من الطاعون ومن ذكر
اسمه السلام كل يوم ١٧٣ مرة امنه الله تعالى من افات
الطاعون ومن كتب ١٣١ مرة في جام زجاج عند
روية الهلال ومحاه بما وشربه سلمه الله تعالى
من الحوادث في ذلك الشهر ومن ذكر اسمه
الكافي في كل يوم ١٧١٧ كفاه الله تعالى من شر
طوارق الطاعون ومن ذكر اسمه الحفيظ كل يوم
٨٩٨ مرة كان محفوظا من الوبا والطاعون ومن
كتب اسمه تعالى الشافي على ورق القرع والقاه في
دهن البنفسج وعلقه في الشمس اربعين يوما وقرا
كل يوم ١٩١٣ مرة على ذلك الدهن فان من ادهن
منه سلم في ذلك العام من حوادث الطاعون
ومن ذكر عند روية الهلال ١٩١٣ مرة وهو
يمر بيده على ساير جسده شفاه الله تعالى من
الاسقام الظاهرة والباطنة قال صاحب
تيسير المطالب من وضع اسمه الشافي في مربع
على هذه الصورة في الساعة
الثانية من يوم الاحد
ومحاه بما وسقاه لمن به
مرض مثقل شفاه الله تعالى
وينبغي ان يكتب على سطح هذا

| ش | ا | ف | ي |
|---|---|---|---|
| ١١ | ٧٩ | ٣ | ٦٩٩ |
| ٣ | ٣٥٢ | ٢ | ٣٨ |
| ٨٨ | ٩ | ٣٠١ | ٣٤ |

المربع قوله تعالى وننزل من القران ما هو شفاء

ورحمة للمومنين ومن كتب اسمه تعالى الحي على
باب داره ٣٨ مرة في الساعة الاولى من اي يوم كان
محفوظا من الامراض السوداوية والافات الوبائية
فصل في الادعية الصمدانية من قراه كل
يوم ١٣ع مرة لبسم الله خير الاسما لبسم الله رب
الارض والسما لبسم الله الذي لا يضر مع اسمه
شي في الارض ولا في السما وهو السميع العليم اسلمه
الله تعالى من الوبا ومن السقم والبلا قال العارف
بالله تعالى من قرا في ايام الوبا في كل يوم ١٣٦
مرة اللهم سكن صدمة هيبة قهرمان الجبروت
باللطيفة النازلة الواردة من فيضان الملكوت
حتى نتشبث باذيال لطفك ونعتصم بك من
انزال قهرك باذا القدرة الكاملة والقوة الشاملة
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ومن قرا
١٣٦ مرة بعد صلاة ركعتين بجمع الهمة وحضور
القلب سلمه الله تعالى من الطاعون والوبا وهو
وصية الاكابر للاكابر وكذلك من كتبه
١٣٦ على شي طاهر وعلقه عليه راي من بركاته
العجايب دعا الفهر لدفع النقمة والوبا نسئلك
باسمك الجامع بنورك الساطع اللامع وبنبيك
الشافع يا معافي يا نافع يا دافع يا شافع ان ترفع
عنا هذا السقم الفاجع والدا الفاجع والوبا القاطع
انك مجيب سميع رقيب واسع وهذا الدعا الماثور عن
الامام



الامام الشافع رحمه الله من قرا في اوقات
النوازل ١٣٩ امنه الله تعالى من شر الحوادث
ومن قرا في كل يوم ١٣٦ مرة اللهم انت
لطيف اسالك اللطف فيما جرت به المقادير وهو
مشهور الاجابة ومن قراه حرسه الله تعالى من
الطاعون والوبا وهذا دعا يونس عليه السلام
قال بعض الفقرا رايت النبي صلى الله عليه وسلم
في المنام في زمان الطاعون وعلمني لرفعه هذا
الدعا يا لطيف لم تزل الطف بنا فيما نزل حي
قيوم صمد ذو كنف واف كاف يا خفي الالطاف
نجنا مما نخاف من قال في ايام الوبا اللهم
صل على سيدنا محمد صلاة تحل العقد وتكشف
الكرب وتشرح الصدور وتيسر الامور ويسلم باذن
الله من الافات الوبائية الباب
الثاني في الاسرار العددية من وضع مربع
الدال وهو اربعة في اربعة في بطانة وعلقها على
من به جدري فانه يتناقص عنه ولا يزداد
ويبرا سريعا باذن الله تعالى وقد جربه جماعة
من اهل هذا الشان فصح وذلك بشرط ان يكتب
في الزاوية الاولى من المربع ٨ وبازايها ١ وفي
الزاوية اليسرى منه ١١ وبازايها [illegible] وهذه
صورة وضعه فانظر تجده موافقا
لما قلنا ومن وضع على سوره مدنيا و

او حايط دار دايرة عليها
في ساعة الشمس
وهي في شرفها
حرس الله تعالى
تلك المدينة

| ١١ | ١٢ | ١ | ٨ |
|---|---|---|---|
| ٥ | ٢ | ١٥ | ١٥ |
| ٦ | ٩ | ٦ | ٣ |
| ٣ | ٧ | ١٢ | ١٣ |

او الدار من الوبا والطاعون **الباب الثالث** في الخاصة الحيوانية والنباتية والمعدنية وفيه فصول ثلاثة **الفصل الاول** في الخواص الحيوانية في بيت كان اهل ذلك البيت يامنون مودع السكنة ومن الهوي الرباني **الفصل الثاني** في الخاصة النباتية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مر على حاجبه المسلط عوفي من الوبا • بزرقطونا ينفع الوبا شربا وبخورا ينفع الوبا الحادث عن الملاحم وشراب الحصرم ينفع في الوبا شربا ومر الرمان الحامض صالح في زمان الطاعون والاجاس كذلك والعدس ينفع الوبا اكلا بالخل **الفصل الثالث** في الخاصة المعدنية قال الزهري من قدم ارضا فاخذ من ترابها وجعله في مايها عوفي من وبايها والطين المختوم شربه نقيعه ينفع من الوبا والطين الارمني ينفع من الطواعين شربا وطلا وينفع من الحمي الوبائية **قال جالينوس** ان شراب الطين الارمني بالخل

وَالما





وَالما ينفع من الطاعين وكذلك الطلا به وقد سلم قوم من وبا عظيم لاعتيادهم شربه والترياق الاكبر ينفع من الوبا والطاعون شربا وطلا و الحيف ينفع نفعا بليغا قال الامام الشافعي رضي الله عنه لم ار في الوبا انفع من دهن البنفسج يدهن به ويشرب وفي زمان جالينوس فهو خاتم الاطبا وقع في مصر طاعون عظيم الي ان مات في يوم عشرون الفا فشكوا اليه فامرهم بشرب نصف مثقال في كل اسبوع من هذا الدوا الالي وهو صبر سقطوري جزيين ومر جزء وزعفران جزء بعدان ينقع بما الورد وبخل ويشرب على الفطور وكل من داوم على شربه سلم من الطاعون باذن الله تعالى وحوله وقوته تمت

هذه الرسالة بحمد الله
• وعونه وحسن توفيقه •
• على التمام والكمال •
• والحمد •
وحده

**هذه منظومة الامام العالم العلامة الحبر الفهامة ابن الشحنة رحمه الله تعالى امين امين**

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ العالم العلامة ابو الفضل بن الشحنة رحمه الله

بحمد الله فاتح كل باب ... به استفتحت نظمي في كتابي
واهدي زاكيات من صلاة ... وتسليم الي لب اللباب
محمد النبي وتابعيه ... من الطاهرين ومن صحاب
وبعد الحمد والصلاة ناتي ... بتوحيد الاله بلا ارتياب
فهاك اجل نظم في علوم ... بديع الوصف فايق الانتخاب
تضمن احسن النسق وما في ... يقول العبد مع نعت عزاب
فان العلم بالمعلوم يسموا ... وذا معلومه سامي الجناب
وجود حقايق الاشيا حق ... يقابل منكروها بالعقاب
فان النفي فيها ثبوت ... تحقق علم ذلك عن صواب
باسباب ثلاث نقل صدق ... وبالخمس الحواس وبا للباب
فليس الجهل في علم بدين ... نعذر نافع يوم الحساب
وربي واحد صمد قديم ... مصون الذات الحق عن نقص وعاب
له وجب الوجود بلا شريك ... واوصاف الكمال بلا انسلاب
حياة قدرة بصر وسمع ... كلام جل عن جنس الخطاب
ومن يطلق عليه الخلق يخطي ... من اهل الاعتزال ذوي الخلاب
اراد الكاينات عن اختيار ... علي الوجه المقرر في الكتاب
فافعال الوري خيرا وشرا ... بخلق الله ثم بالارتكاب
فنعزوها اله عزو اختراع ... ونعزوها لهم عزو اكتساب
وبالكلي والجزي عليم ... يري حركات انملة الذباب
وليس بجوهر ربي وجسم ... ولا عرض وجل عن الحساب
وعن كل وعن بعض وكيف ... وعن اين وما في كل باب



ولفظ الشي يطلق لا بكيف ... ولا مثل عليه ولا اجتناب
ولم يوصف تعالي باقتدار ... علي سفه وظلم وكذاب
وبالمحبوب لم يوصف وبعض ... يجوز فيه لفظ الاحتجاب
ورويته نجوزها بعقل ... ونوجبها بمنصوص الكتاب
ويثبت ما ينافيها ويمحوا ... من المشروط في ام الكتاب
ولكن مبرم في علمه قد ... تقرر لا يؤول الي انقلاب
ولفظ العالم اسم سواه طرا ... وكل حادث عرض الذهاب
وكون صفاته ليست بغير ... ولا عين له عين الصواب
وتوقيفية اسماه جلت ... فلا تنطق بلفظ مستراب
وكون الاسم عينا للمسمي ... هو القول المرجح في الجواب
ولكن قد يراد اللفظ منه ... وتسمية فقط فافهم خطابي
تخلي عن الحلول وعن مكان ... وعن زمن واحوال وروابي
وعن اصل وعن فرع وزوج ... وانواع الاخا والاصطحاب
يموتنا ويحيينا جميعا ... ويبعثنا لاجل الحساب
ونعتمد في نعمته فضل ... وافضنا لتنال بالاتهاب
والاصلح والصلاح فليس حقا ... عليه فخل رايي عن عتاب
فقد يشقي السعيد وعكس هذا ... يكون فذو الشقاوة في تباب
وكل الانبيا بمعجزات ... اتوا لهدي البرية وانتياب
وقد جمعت لاحمد كاملات ... ونيدتها اعجاز الكتاب
وصدق من تقدم من نبي ... وكان ختامهم مسك الملاب
وخص بنعمة عمت وشرع ... سواها من ولحوب لاقتراب
كما نسخ الشرايع منه شرع ... يدوم لنا الي حين الذهاب
الذهاب وبالجسم اتي يقظان حقا ... علي ظهر البراق الي الاياب

علي العرش استوي نفيا فسلم
وجاز بوصفه [illegible]

وعندي الانبيا عن المعاصي ٭ على الاطلاق في حرز اجتناب
فنثبت عصمة الاملاك ايضا ٭ ولكن للتنزه عن ثواب
وفي تفضيلهم معنا خلاف ٭ له التفضيل كشاف النقاب
ولقمان وذو القرنين لسنا ٭ نحقق فيهما قول اجتناب
وعدا الانبيا فلا نراه ٭ لخوف من وقوع في اجتناب
وجا بعدهم نص ولكن ٭ ضعيف النقل عند ذوي الطلاب
وعيسى نازل فينا بقسط ٭ فيلزم ديننا اهل الكتاب
وكاسر الصليب وسوف يردي ٭ لخنزير ودجال كذاب
ويأجوج ومأجوج يليهم ٭ طلوع الشمس من جهة الغياب
وتظهر دابة في الارض تسعى ٭ تميز مؤمنا من ذي ارتياب
ونعتقد الكرامة من ولي ٭ كقصتها لذي يوم الذراب
ومن ساوى وليا مع نبي ٭ نكفره بذا الكلم المعاب
عذاب القبر للكفار حق ٭ وبعض الفاسقين ذوي التصابي
ولم نحكم بكفر او عذاب ٭ على عاص يموت بلا متاب
وكون الروح من امر فتبقى ٭ ويفنى الجسم اذ هو من تراب
وميت الانبيا وتابعيهم ٭ على ما كان من شرف مهاب
وللخلفا فضل رتبوه ٭ لكونهم على كل الصحاب
وبشرهم ونبيهم نبي ٭ بجنات النعيم المستطاب
وفرض حبهم والكف عنهم ٭ وتاويل الملاحم والضراب
ومن لقي النبي بصدق قلب ٭ ومات على الهدى فهو الصحابي
بنات المصطفى فضلن ذاتا ٭ على كل النسا للانتساب
وخير بناته الزهرا قطعا ٭ على الاغيار فضل الانتساب
وكل نسايه فضلن نصا ٭ وفي خير النسا الخلف دابي

فقل

فقل لخديجة فضل بسبق ٭ وعايشة فبالعلم العباب
وآسية ومريم خصتا في ٭ زمانهما بفضل واحتساب
ولعن ذوي الكباير لا نراه ٭ ولا سيما اذا حلت جذاب
وتقترن استطاعتنا بفعل ٭ وخلف الاشعرية فيه خافي
وتكليف الفتى ما لم يطقه ٭ محال عن طريق النص نافي
وتكوين المكون ليس عينا ٭ له فارفض اقاويل الوقاب
وجزء ليس قابلا التجزي ٭ جلي ليس في دنس بعاني
ولفظ الرزق يطلق في حلال ٭ ومحظور لارزاق الدواب
وحين الياس ما الايمان يجزي ٭ ولا حين التيقن للمآب
وايمان المميز صح وهو ٭ كما في الكفر منه والانقلاب
وصح من المقلد وهو عاص ٭ لان الجهل عارض الاكتساب
وحيث حقيقة الايمان كانت ٭ هي التصديق ليس بمستراب
ترادفه بالاسلام وان لا ٭ يكون النقص الا بارتياب
وما الاعمال منه لاشتراط ٭ له في صحة العمل المثاب
وليس الجهل عذرا في اعتقاد ٭ بمعرفة الاله لذي لباب
وناوي الكفر لو من بعد حين ٭ كفور في جهنم ذو انكباب
وان الهزل في كفر لكفر ٭ بعين الهزل ليس بذا اللعاب
وفي امن وياس قل بكفر ٭ كتصديق لكهان كلاب
وفي السكران ذا ليس كفر ٭ الى حال الخلا والغياب
ولم يسقط مع التكليف فرض ٭ بحال ولاية او بانجذاب
كذا المحظور لم يبح اتفاقا ٭ بحال القطبا اهل الصواب
ومن يبح الحرام فذا اعتب ٭ كفور سوف يخلد في العذاب
وما المعدوم شيا والهيولا ٭ كذا فاعرض عن القول الهباب

٢

والجنات في الان كون ه وللنيران من غير انقضاب
وما انهما واهلهما فنا ه وقد وعدا جميعا بالقراب
وخلف الوعد لم يجز اتفاقا ه وعن خلف الوعيد البعض اجي
وللحسنات تمحي سيات ه بلا عكس سوي بالارتياب
وما قد نص في الاثار حق ه من انواع التنعم والعقاب
وللارواح والاجسام جمعا ه هما كالحشر في تلك الشعاب
وان حسابنا حق وتعطي ه كتابا لايغادر من صواب
فما اخذ عن يميني ذو نعيم ه وظهرا وشمالا ذو عذاب
ونومن بالصراط كما سمعنا ه وميزان لتحرير الحساب
وبالملكين مع قلم ولوح ه واملاك المراحم والعذاب
وانطاق الجوارح شاهدات ه علينا بالفضايح لا تحاب
وحق حشر كل الخلق حتي ه راوه للطيور وللذباب
ويشفع خير خلق الله فينا ه فتكرع ما حوض كالشراب
وللعلما والصلحا حظ ه من التشفيع والقول المجاب
ولا يبقى الموحد لو تعاطي ه عظيم الذنب في نار التهاب
وجاز الاقتدا بذي فجور ه ومسح الخف لو فوق الجراب
وما يا تيك لا يخطيك واعكس ه بنا جفت قلام ذوي اكتتاب
فاهل السنة الزم وافالمهم ه فهم اهل الهداية والصواب
وجانب اهل اهوا وابتداع ه وعن ارابهم كن ذا ارتغاب
وعاص الفلسفي وفر منه ه كذا الدهري فاحذر ان تحابي
كذا القدري مع اهل اعتزال ه ورافضة ليسبون الصحابي
ومرجئة كلاب النار فاحذر ه وداعي خوارج كن عند ابي
واهل طبايع واحكم بتكفير ه هم واحذرهم واحذر اجتناب



يقولون للحوادث فاعلات ه بتاثيرا تها للانتساب
لقد كذبوا وقد ضلوا ضلالا ه بعيدا حاد عن طرق الصواب
ولا شيا عن المختار قالوا ه ولا نقلا يكون من الكتاب
ولا متنا ولا شرحا يقولوا ه فقاتلهم تصب عين الصواب
فطرقهموا ومذهبهم سدا ه خراب في خراب في خراب
وحزبهموا وارايهم هبا ه تباب في تباب في تباب
وكلهموا وبعضهموا بوار ه مقرهم لنار ذي التهاب
يخزي الويل موصف عليهم ه وقد كسبوا ابتابيد العذاب
نعوذ بربنا منهم جميعا ه ونساله الهداية للصواب
وفي دعوالي احيا لموتي ه واهدا القراة والثواب
بلبيغ النفع نص عليه جمع ه من العلما في كتب الصحاب
ويتفع ميتا صدقا تجري ه وعلم بثه قصد الثواب
ونخل صالح ورباط ثغر ه وتوريث المصاحف والكتاب
وتعليم لقران وغرس ه لنخل حفر بير باحتساب
ونصب امام عدل من قريش ه له بصر وراي في الحراب
شجاع عاقل حر سميع ه بصير بالغ ذكر مهاب
علينا واجب ونقول الضيا ه بشرط ظهوره لا الاحتجاب
وليست هاشمية بشرط ه وعصمته فتوذن بانسلاب
وتقواه فشرط كما لوصف ه كما في الفضل في فصل الخطاب
ونصب اثنين في عصر حرام ه وتم القول في هذا الكتاب
وبالافقه عروسا بنت يوم ه جلوناها بالفاظ عذاب
فجلت حين حلت كل سمع ه وحلت فوق هلمات السحاب
لما حازته من توحيد حق ه وضمت من عقايد كالاتاب

جمع مسايل واصول فقه ۞ وقول الفضل مع نكت غراب

فحمدا ثم حمدا ثم حمدا ۞ لربي بانهطال وانسكاب

على ما قد منحنا من علوم ۞ وتوفيق الى طرق الصواب

وصلى الله والاملاك طرا ۞ على المختار من عرب عراب

محمد النبي ومن تلاه ۞ باحسان الى يوم المآب

مع التسليم ما هبت رياح ۞ تفوح بعطر زهرات الرواب

وحسبي سيدي في كل امر ۞ عليه توكلي وبه احتسابي

تمت هذه القصيدة بحمد الله وعونه

وحسن توفيقه وصلى الله على سيدنا

محمد وعلى اله وصحبه وسلم على يد

كاتبها افقر العباد الى الملك

الجواد محمد البهنيهي المالكي

مصليا مسلما

والحمد لله وحده

امين

امين